

Distr.: General
12 June 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

يشرفني، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا،
ووفقاً للفقرة ١ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، أن أقدم طيه تقرير فريق
الخبراء المعني بليبيريا.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة، مع ضميمتها، على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما
بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جاد الله عزوز الطلحي

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا



رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من فريق الخبراء المعني بليبيريا إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)

يتشرف أعضاء فريق الخبراء المعني بليبيريا بإحالة تقرير الفريق المقدم عملاً
بالفقرة ٥ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧).

(توقيع) توم كريل

(توقيع) غي لامب

(توقيع) وينيت سميث

تقرير فريق الخبراء المعني بليبيريا المقدم عملاً بالفقرة ٥ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧) بشأن ليبيريا

موجز

حظر الأسلحة

لم تشهد فترة ولاية الفريق أية انتهاكات خطيرة لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن. على أنه كانت هناك سلسلة من الانتهاكات الصغيرة التي تنطوي أساساً على قيام أفراد بنقل الذخيرة وبندقيات السبطانة الواحدة، من كوت ديفوار وغينيا إلى ليبيريا. وتتصل بذلك مشكلة النهج المتبع في ليبيريا إزاء مسألة مراقبة الأسلحة النارية، وهو نهج قديم وله صفة متغيرة. والوضع الأمني العام في ليبيريا والمنطقة الفرعية مستقر نسبياً. غير أن الجريمة المسلحة لا تزال تعتبر مصدراً للقلق. وقد أرسلت خلال فترة ولاية الفريق توريدات جديدة من الأسلحة والذخائر والمعدات بموجب استثناءات منحت للصين والولايات المتحدة الأمريكية لأغراض تدريب دائرة الأمن الخاص، ولاستعمال هذه الدائرة. على أن لجنة الجزاءات لم تبلغ بهذه الشحنات عند ورودها، الأمر الذي يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧). ولم تكن حكومة ليبيريا، وقت إعداد هذا التقرير قد وسمت هذه الأسلحة والذخائر، وفق ما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦).

الحظر على السفر

يُعترف على نطاق واسع بوجود حظر فرضه مجلس الأمن على سفر بعض الليبريين والأجانب. على أن هذا الحظر يتعرض لبعض الانتقادات في أوساط الليبريين. ومع ذلك، فإن الأسماء المدرجة على القائمة الحالية ليست معروفة على نطاق واسع. وهناك صعوبات تتصل بالموارد وصعوبات إدارية وتقنية تواجه إنفاذ الحظر، ومنها ما يتصل بكون المعلومات قديمة أو مفقودة (من قبيل أرقام جوازات السفر الصالحة للاستعمال). ولا يحصل مكتب الهجرة والتجنيس رسمياً على أحدث صيغ قائمة الحظر على السفر. وزار الفريق مطار روبرتس الدولي لتفحص سجلات المسافرين عن الفترة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ ولم يجد ما يدل على انتهاك الحظر على السفر. وقد رفعت لجنة الجزاءات أسماء خمسة أشخاص من قائمة الحظر على السفر خلال فترة التقرير.

تجديد الأصول

يجري الاحتجاج بدستور ليريا لعام ١٩٨٦ باعتباره السبب الذي يمنع ليريا من تجديد أية أصول وفق ما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤). على أن من رأي عدد من كبار المشرعين وعلماء القانون في ليريا، وكذلك رأي عدة مستشارين قانونيين فنيين، أن القوانين الليبرية تسمح بهذا النوع من الإجراء وفق الأصول القانونية المرعية، وأن من الممكن، بدون تشريع أو أمر تنفيذي جديد، أن ينفذ في ليريا إجراء تجديد الأصول الذي ينص عليه القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤). وقد أجرى الفريق تحقيقا في السجلات المالية المختلفة لعدد من الأطراف المدرجة في قائمة تجديد الأصول، وأثبت وجود أصول يمكن تجديداتها. واتضح من اقتفاء أثر تدفق الأموال أن غوس كوهوفن تلقى ٧ ملايين من الدولارات على الأقل، غير أنه لم يجمد حتى الآن إلا مبلغ ٦٩٢ ٥١ دولارا؛ كما تلقى إدوين سنو أكثر من مليون دولار ولم يجمد أية أصول تابعة له؛ كذلك تلقى جوزيف وانغ كيبا تاي أكثر من ٨,٥ من ملايين الدولارات بدون تجديد أية أصول. أما الأموال التي تم اقتفاء أثرها المؤدي إلى الرئيس السابق تايلور، في إطار اختبار عينة واحدة لا غير، تتصل بإيرادات ضريبية حولت عن مسارها، فقد بلغت حوالي ٢٠ مليون دولار بدون تجديد أية أصول. ويرى الفريق أن الوسائل متاحة أمام الدول الأعضاء للمضي بتنفيذ القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) بصورة أكثر شمولا.

الماس

حققت حكومة ليريا تقدما كبيرا فيما يتعلق بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات وتنفيذ نظامها للضوابط الداخلية. على أن هناك عددا من التحديات والأمور المثيرة للقلق. فمنذ رفع الجزاءات عن الماس الخام، أصدر المكتب الحكومي للماس ٤٣ شهادة من شهادات عملية كيمبرلي وجرى تصدير ٣٩ شحنة من الماس الخام حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويعمل المكتب جيدا، بصورة عامة، مع أن موظفيه أصدروا شهادات لمصدر غير مرخص. كما أن عمليتي استيراد الماس الخام الوحيدتين لم تسيرا جيدا عبر نظام الضوابط الداخلية. كما أن شبكة المكاتب الإقليمية للماس لا تعمل على قدر ما يمكنها من الفعالية. ويتعين أن يوجد تعاون أوسع بين وزارة الأراضي والمعادن والطاقة، والجمارك، وشرطة ليريا الوطنية لتحسين إنفاذ القانون الليبري الخاص باستخراج الماس وتطبيق الضوابط الداخلية.

الأخشاب

تواصل هيئة تنمية الحراجة إحراز تقدم في بعض مجالات تنفيذ قانون عام ٢٠٠٦ الوطني لإصلاح الحراجة، مع أن هناك كثيرا من المجالات التي لا تزال تحتاج إلى التحسين ومن المجالات التي تثير القلق. وقد حصلت شركات لقطع الأخشاب، عددها ٤٢ شركة على التأهيل المسبق اللازم للمشاركة في عطاءات عقود الامتيازات الخاصة بقطع الأخشاب. وعرضت للمناقصة ستة عقود لبيع الأخشاب وقامت هيئة تنمية الحراجة برفع توصياتها لمنح العقود لثلاث من الشركات إلى لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات. كما أعلن عن ثلاثة عقود لإدارة الغابات وقدمت العروض ويجري العمل حاليا على تقييم العروض، وعددها ١٣ عرضا، مع بذل العناية الواجبة في هذا الخصوص. وتم التوقيع على عقد بخصوص سلسلة المسؤوليات. وقد عرضت الحكومة في المزاد العلني جذوع الأخشاب المتروكة غير أنها لم تفرض عليها في البداية رسوم القطع وفق مقتضيات القانون الوطني لإصلاح الحراجة ولوائح الهيئة. وستسمح الهيئة بتصدير جزء من جذوع الأخشاب المتروكة، غير أن هذه الأخشاب لن تدرج في نظام سلسلة المسؤوليات لدى الشركة العامة للمسوحات. كذلك باعت الهيئة ما يزيد على ٦٠٨٨ من الأمتار المكعبة من جذوع الأخشاب المتروكة دون اللجوء إلى المزاد. وقد تمثل موقفها في أن من غير الواقعي أن تفرض اللوائح والرسوم على أعمال القطع ومعالجة شجر المطاط، وهو موقف مخالف للقانون الوطني لإصلاح الحراجة واللوائح الحالية.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١-٤	٩
ثانيا -	المنهجية ومعايير التحقق	٥-٦	٩
ثالثا -	التعاون مع أصحاب المصلحة	٧-١١	١٠
رابعا -	التطورات الأخيرة في ليبيريا	١٢-١٩	١١
خامسا -	حظر الأسلحة	٢٠-٦٨	١٢
ألف -	التطورات الأخيرة	٢٢-٢٣	١٣
باء -	انتهاكات حظر الأسلحة	٢٤-٢٨	١٣
جيم -	الاستثناءات من حظر الأسلحة	٢٩-٤٧	١٤
دال -	التحديات التي تواجهها ليبيريا في إنفاذ حظر توريد الأسلحة	٤٨-٦٨	٢٢
سادسا -	الحظر المفروض على السفر	٦٩-٨١	٢٩
ألف -	التطورات الأخيرة	٧٠-٧٣	٢٩
باء -	تنفيذ حظر السفر وسريانه في ليبيريا	٧٤-٧٦	٣٠
جيم -	تقييم ضوابط الهجرة في مطار روبرتس الدولي	٧٧-٨١	٣١
سابعا -	تجميد الأصول	٨٢-١٠٣	٣٢
ثامنا -	الماس	١٠٤-١٤٥	٤٠
ألف -	نظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات في ليبيريا	١٠٨-١١٣	٤١
باء -	التطورات التي طرأت مؤخرا على قطاع الماس	١١٤-١١٩	٤٢
جيم -	استكمال بشأن الشحنات السابقة	١٢٠-١٢٤	٤٥
دال -	تقييم الامتثال	١٢٥-١٤١	٤٦
هاء -	مسائل عالقة أخرى	١٤٢-١٤٥	٥٤
تاسعا -	إدارة الغابات وقطاع الأخشاب	١٤٦-١٩٢	٥٤

٥٦	ألف - شؤون التخطيط وحقوق الطوائف المحلية والحفظ المتعلقة بالغابات . . . ١٥٥-١٥١
٥٧	باء - عملية منح عقود الامتيازات التجارية لقطع الأشجار ١٧١-١٥٦
٦٦	جيم - الأنشطة الحرجية التجارية الأخرى ١٨٨-١٧٢
٧٢	دال - التقييم العام لتنفيذ القوانين ١٩٢-١٨٩
٧٢	عاشرا - الخلاصة والتوصيات ٢٢٧-١٩٣
٧٣	ألف - الأسلحة والأمن ٢٠٠-١٩٤
٧٤	باء - الحظر على السفر ٢٠٤-٢٠١
٧٤	جيم - تجميد الأصول ٢٠٦-٢٠٥
٧٤	دال - الماس ٢١٨-٢٠٧
٧٦	هاء - الحراجة ٢٢٧-٢١٩

المرفقات

٧٨	الأول - Meetings and consultations
	الثاني - List of arms, ammunition and equipment approved as part of the exemption of 23 January 2008
٧٩	
٨٠	الثالث - Shipment from China to the Special Security Service
٨١	الرابع - 2007 passenger departure ledger (Liberians), Roberts International Airport
٨٢	الخامس - Letter from former Minister Charles Bright, 30 May 2003
٨٤	السادس - Letter from Juanita Neal to John Teng, Oriental Timber Corporation, 11 July 1999
٨٥	السابع - Wire transfer from Borneo Jaya Pte to Barclays Bank, 16 July 1999
٨٦	الثامن - Letter from Juanita Neal to John Teng, 20 August 1999
	التاسع - Wire transfer from Borneo Jaya Pte to Sanjivan Ruprah's Swiss bank account, 26 August 1999
٨٧	
٨٨	العاشر - Number of class C diamond-mining licences by county and mining agency

٨٩	 Kimberley Process certificate RL01003, 10 October 2007	الحادي عشر -
٩٠	 Letter from the Reverend Johnny Johnson to the Minister of Lands, Mines and Energy	الثاني عشر -
٩١	 Kimberley Process certificate issued to the Reverend Johnny Johnson, 24 March 2008	الثالث عشر -
٩٢	 Photograph of Sanniquellie Regional Diamond Office, March 2008	الرابع عشر -
٩٣	 Liberian Diamond Dealers Association letter, 28 April 2008	الخامس عشر -
٩٥	 List of pre-qualified and provisionally pre-qualified companies	السادس عشر -
٩٦	Letter from the Chairman of the Truth and Reconciliation Commission to the Forestry Development Authority rescinding Truth and Reconciliation Commission letters of eligibility	السابع عشر -
٩٧	 Truth and Reconciliation Commission certificate, 14 December 2007	الثامن عشر -
٩٨	 Forest management contract bids, 21 April 2008	التاسع عشر -
٩٩	Timber sales contract and forest management contract timelines from Société Générale de Surveillance contract, December 2007	العشرون -
١٠٠	 Map illustrating potential logging concessions	الحادي والعشرون -
١٠١	Map of forest management contract area and timeline presented to Forestry Development Authority Board of Directors	الثاني والعشرون -
١٠٢	Gbarpolu community group letter to the Forestry Development Authority, 19 April 2008	الثالث والعشرون -
١٠٥	 Map of contested forest management contract area, Bokumu district	الرابع والعشرون -
١٠٦	 Communication from Buchanan court to the Forestry Development Authority	الخامس والعشرون -
١٠٧	 Forestry Development Authority letter to Buchanan county court	السادس والعشرون -
١٠٨	 Photographs of abandoned logs, Buchanan	السابع والعشرون -
١٠٩	Letter from Unitimber to the Forestry Development Authority regarding abandoned logs	الثامن والعشرون -
١١٠	 Forestry Development Authority invoice to Unitimber, 7 May 2008	التاسع والعشرون -
١١١	 Photographs of commercial rubberwood activities	الثلاثون -
١١٢	Forestry Development Authority invoice to G4 West Africa Operations for rubberwood export, 1 April 2008	الحادي والثلاثون -

أولاً - مقدمة

١ - بموجب القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، قرر مجلس الأمن تجديد التدابير التي كان قد اتخذها فيما يتعلق بحظر الأسلحة في الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وعدلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، كما قرر تجديد تدابير حظر السفر التي فرضها في الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وذلك لفترة أخرى تمتد ١٢ شهراً. كما ذكّر المجلس بأن تدابير تجريد الأصول المفروضة على أفراد معينين وكيانات محددة، والتي كانت قد فرضت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، لا تزال نافذة المفعول. وأتمى المجلس حظره المفروض على استيراد الأخشاب من ليبيريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وعلى استيراد الماس منها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢ - وقد مدد مجلس الأمن في قراره ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ولاية فريق الخبراء المعني بليبيريا، والذي كان قد عُيّن بموجب القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، لفترة ستة أشهر أخرى، وذلك لإجراء التحريات حول تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة وتقديم تقرير عن ذلك. كما كلف المجلس الفريق بإجراء تقييم لتنفيذ حكومة ليبيريا للقانون الوطني لإصلاح الحراجه ولامتثالها لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس.

٣ - كما طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء، الأمر الذي فعله الأمين العام في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر S/2008/85). على أن العضو الوحيد الذي تمكن من المتابعة كان وينيت سميث (كندا)، وهي خبيرة في الموارد الطبيعية ومنسقة الفريق، ولذا فقد عين الأمين العام خبيرين آخرين هما توم كريل (الولايات المتحدة الأمريكية) وهو خبير مالي، وغني لامب (جنوب أفريقيا) وهو خبير في شؤون الأسلحة والأمن.

٤ - وهذه الوثيقة هي التقرير الرسمي لفريق الخبراء، وهي تلخص الملاحظات والنتائج التي خلص إليها الفريق عن الفترة ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ثانياً - المنهجية ومعايير التحقق

٥ - استخدم الفريق المعايير الراسخة في ميدان الإثبات للتدليل على نتائجه، مما يتمثل في ضرورة وجود أدلة وثائقية محققة كلياً أو وجود ما لا يقل عن مصدرين مستقلين موثوقين ويمكن التحقق منهما. كما قام الفريق، حيثما أمكن، بملاحظة الأنشطة بصورة مباشرة. وتتضمن الأجزاء ذات الصلة من التقرير تفاصيل أخرى عن منهجية التحريات والتقييم.

٦ - وبدأ الفريق عمله في نيويورك في مطلع أسبوع ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد اضطلع، تنفيذاً لولايته، ببعثات إلى ليبيا والاتحاد الأوروبي والهند والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي ليبيا، أجرى الفريق زيارات لإحدى عشرة مقاطعة من المقاطعات الخمس عشرة، في إطار جهوده الرامية إلى التأكد مما إذا كان هناك أية انتهاكات لحظر الأسلحة؛ وتقييم ما إذا كان هناك أية انتهاكات للحظر على السفر؛ والتحقق من الامتثال لعملية كيمبرلي؛ وتقييم تنفيذ القانون الوطني لإصلاح الحراة.

ثالثاً - التعاون مع أصحاب المصلحة

٧ - أجرى الفريق مشاورات واسعة النطاق مع حكومة ليبيا، حيث التقى بالوزراء والموظفين في عدد من الوزارات والوكالات. ويسر الفريق عموماً، أن يبلغ أن العلاقات مع الحكومة بقيت تعاونية تماماً وشفافة للغاية. وقد تمكن الفريق من الاطلاع على عدد كبير من الوثائق اللازمة لتنفيذ ولايته. على أن الفريق يؤيد أن يسجل أن استفساراته لاقت مقاومة في بعض الدوائر.

٨ - ويعرب الفريق عن امتنانه لما قدمته له بعثة الأمم المتحدة في ليبيا من مساعدة.

٩ - وقد تعاون الفريق مع فريق الخبراء المعني بكونت ديفوار المعين بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل الإبحار بالماس والأسلحة والأمن. كما نسق الفريق، وفق ما طلب إليه، مع عملية كيمبرلي (انظر الجزء السابع).

١٠ - وتلقى الفريق مساعدة إضافية من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومن مختلف المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويتضمن المرفق الأول قائمة كاملة بالمنظمات التي اتصل بها الفريق في إطار تحرياته.

١١ - وقد كان الفريق قد أشار في الفقرة ٤ من تقريره السابق (S/2007/689)، إلى تلقيه، قرابة نهاية فترة ولايته السابقة، رسالة من حكومة ليبيا حول رد الحكومة على تقرير سابق أصدره فريق الخبراء المعني بليبيا. ولاحظ الفريق بعد دراسته للرسالة أنها لم تكن موقعة وأنها تشير إلى ضمنية تتضمن تعليقات تفصيلية، غير أن الضمنية هذه لم تكن موجودة. وطلب الفريق، عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، المساعدة من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة للتأكد من صحة الرسالة وللعثور على الضمنية. والتقى الفريق، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بوزير الخارجية الليبيري، وتبين أن الرسالة كانت قد أرسلت إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبذلك تمكن الفريق من تحديد مكان الرسالة ومن ثم

الحصول على نسخة منها. على أن الفريق أحال الرسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة نظراً لأن رد الحكومة الوارد فيها يتعلق بتقرير فريق سابق (S/2007/340). وليس بإمكان الفريق الحصول على السجلات السابقة أو الولاية السابقة، وبالتالي فإنه لا يستطيع الإجابة باسم الفريق السابق.

رابعاً - التطورات الأخيرة في ليبيريا

١٢ - تستمر حالة الهدوء النسبي في ليبيريا. وبينما لم يكن هناك أي تهديدات كبيرة للأمن، فإن سيادة القانون تبقى هي المشكلة، الأمر الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/183) وقد جرت حوادث متفرقة من العنف الغوغائي ودُمر عدد من مخافر الشرطة.

١٣ - ويبقى وجود بعثة الأمم المتحدة على جانب من الأهمية في وقت تحاول فيه حكومة ليبيريا إعادة فرض سلطتها وسيطرتها على أراضي البلاد. ويشكل إنفاذ الأنظمة الخاصة بالموارد الطبيعية تحدياً مستمراً تواجهه الحكومة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بما يجري بدون ترخيص من استخراج الماس والذهب ومن قطع الأشجار بالمناشير الآلية المحمولة واستخلاص المطاط ومن الصيد غير المشروع والتعدي على الغابات. كما أن هناك ما يدل على وجود نقل للأخشاب عبر الحدود، إلى جانب ادعاءات كثيرة بتهريب الماس.

١٤ - وهناك منازعات مستمرة على الأرض تؤدي أحياناً إلى العنف. من ذلك المشاكل المتواصلة في مزارع المطاط التابعة للشركة الزراعية الليبرية منذ جريمة قتل المدير البلجيكي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما قتل شخصان في بليبو، ماريلند، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨، ويُدعى أن هذه الجريمة كانت بسبب نزاع على الأرض. كذلك استمرت المنازعات في مختلف مناطق الموارد الطبيعية، بما في ذلك منطقة امتياز شركة التعدين الأمريكية (American Mining Associates) في مقاطعة غباربولو ومنتزه سابو الوطني.

١٥ - وأعلن الرئيس عن تشكيل هيئة للأراضي ستتصدى لقضايا الحقوق في الأراضي وحيازتها. وقد حددت الاستراتيجية الليبرية للحد من الفقر شهر تموز/يوليه موعداً لإنشاء الهيئة.

١٦ - وأصدرت حكومة ليبيريا مؤخراً استراتيجيتها للحد من الفقر، وهي تغطي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد وصلت الحكومة إلى نقطة القرار فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى إلغاء بعض ديونها المتأخرة.

١٧ - وتعتد حالياً لجنة الحقيقة والمصالحة جلسات الاستماع الخاصة بها في مختلف مقاطعات ليبيريا.

١٨ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، مثل أمام القاضي صموئيل غريفون - سميث، في الدائرة جيم من محكمة الجنايات بمونروfia، كل من إدوين سنو وثلاثة آخرين من الليبريين، وبينهم غيود براينت الرئيس السابق للحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا. وقد وجه الادعاء لائحة الاتهام الرسمية للأربعة بتهمة احتلاس قرابة مليون من الدولارات من شركة مصفاة البترول الليبرية.

١٩ - وهناك تطورات هامة حصلت في ليبيريا في مجال الهياكل الأساسية منذ تقرير الفريق السابق (S/2007/689). فقد أدخلت التحسينات على بولفار تبمن في مونروfia، كما تنفذ أشغال تحسين الطرقات في المناطق الريفية التي زارها الفريق.

خامساً - حظر الأسلحة

٢٠ - ولتنفيذ تحرياته حول تطبيق حظر الأسلحة واحتمال وجود أية انتهاكات له، أجرى الفريق سلسلة واسعة من المشاورات. ففي مونروfia، التقى الفريق بمختلف الوزراء وكبار مسؤولي الحكومة وموظفي بعثة الأمم المتحدة المعنيين وممثلي المنظمات غير الحكومية وموظفي الأمن المعنيين الملحقين بسفارة الولايات المتحدة. وزار الفريق ثكنة إدورد بينياه كيسيللي وسُمح له بالتفتيش على بعض الأسلحة والذخائر التي استوردتها سفارة الولايات المتحدة. بموجب استثناء من حظر الأسلحة لأغراض تدريب القوات المسلحة الليبرية. كما سمحت دائرة الأمن الخاص للفريق بإجراء تفتيش على مستودعات الأسلحة - المستودع الحالي والمستودع المؤقت والمستودع الجديد (الذي يجري تشييده حالياً).

٢١ - وخلال زيارة المقاطعات، التقى الفريق أيضاً بمجموعة عريضة من أصحاب المصلحة وبينهم مسؤولون على مستوى المقاطعات ومسؤولون من مختلف الوزارات والوكالات الحكومية وأعضاء في الشرطة الوطنية الليبرية وموظفو بعثة الأمم المتحدة والعاملون على تنظيم المجتمعات المحلية. وقدم موظفو الشؤون المدنية التابعون لبعثة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون فيها وأفراد شرطة الأمم المتحدة للفريق الوثائق والتقارير المتعلقة بالأمن. كما أجرى الفريق معاينة مادية لعدد من نقاط العبور الحدودية الرسمية وغير الرسمية.

ألف - التطورات الأخيرة

٢٢ - كما يبين تقرير الفريق المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/689)، الفقرة ١٠٨)، تم اعتقال اللواء تشارلز جولو (رئيس الأركان السابق للقوات المسلحة الليبرية والقائد السابق للوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب في عهد الرئيس صموئيل دو) وجورج كوكو (الرئيس السابق للجمعية التشريعية الانتقالية الوطنية) والعقيد أندرو دوربور بتهمة الخيانة العظمى لما يُزعم من محاولتهم قتل الحكومة الليبرية. ويُدعى بأن المتهمين الثلاثة حاولوا شراء ٢٠٠ من بنادق الكلاشنكوف و ٣٠٠ طقم من الملابس العسكرية في توليلو وغويغلو في كوت ديفوار في أوائل عام ٢٠٠٧. وجرت المحاكمة في المحكمة الابتدائية ألف الليبرية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قضى المحلفون بتثبيت تهمة الخيانة العظمى على كل من جولو ودوربور، غير أن القاضي أسقط الحكم بسبب عدم توفر الأدلة وأمر بإعادة المحاكمة. وبدأت المحاكمة الجديدة في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٨ وانتهت في ٢ أيار/مايو بتبرئة كل من المتهمين. وذكر القاضي أن هيئة الادعاء لم تقدم أدلة كافية على الخيانة. أما كوكو فقد تلقى عفواً من الرئيس جونسون - سيرليف في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٣ - وفي ٦ آذار/مارس، اعتقل جهاز الشرطة في تايلند فيكتور بوت في بانغكوك بتهمة محاولة شراء أسلحة وذخائر للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وهي محاولة تتعارض مع قوانين تايلند. ويُدعى بأن بوت انتهك في الماضي حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيريا، كما أنه مدرج على قائمتي الحظر على السفر وتجميد الأصول. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعلنت حكومة الولايات المتحدة الكشف عن لائحة اتهام موجهة ضد بوت بأربعة تهم: التآمر لقتل مواطنين من الولايات المتحدة؛ التآمر لقتل مسؤولين أو موظفين من الولايات المتحدة؛ التآمر للحصول على قذائف مضادة للطائرات واستخدامها؛ التآمر لتقديم دعم مادي أو موارد لمنظمة أجنبية مصنفة باعتبارها منظمة إرهابية. وتعمل الولايات المتحدة حالياً على تسليمه من تايلند إلى الولايات المتحدة.

باء - انتهاكات حظر الأسلحة

٢٤ - لم يكن هناك أية حوادث كبيرة تتعلق بانتهاك الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على تصدير الأسلحة إلى ليبيريا. غير أنه حدثت سلسلة من الانتهاكات الصغيرة لحظر الأسلحة خلال فترة ولاية الفريق، ويتصل معظمها بمقيمين في كوت ديفوار وغينيا نقلوا ذخائر وبنادق بسبب طاعة واحدة عبر الحدود إلى ليبيريا إما للاستعمال الشخصي (للصيد) أو لتحقيق كسب تجاري. والسبب في ذلك هو أن "الحظر الكامل على الأسلحة النارية" (الأمر التنفيذي رقم ٦) أدى إلى ندرة بنادق السبطانة الواحدة وذخائرها في ليبيريا.

٢٥ - وخلال زيارة الفريق إلى غانتا في منطقة نيمبا في آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغته شرطة الأمم المتحدة بأن السلطات الليبرية في غانتا استولت على ٢٠٠ ١ طلقة من طلقات بنادق السبطانة الواحدة و ٣ من هذه البنادق، في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد أُلقي القبض على أحد مواطني كوت ديفوار في غانتا وكان معه ٢٥ علبة ذخيرة من ذخائر بنادق السبطانة الواحدة (عيار ١٢). وسعة كل علبة ٢٥ طلقة.

٢٦ - وخلال زيارة الفريق إلى مقاطعة لوبا في أيار/مايو ٢٠٠٨، ذكر مفتش المقاطعة وقائد الشرطة ورئيس فريق شرطة الأمم المتحدة ومراقبو بعثة الأمم المتحدة العسكريون في فوينجاما أنه، خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، تم نقل أعداد صغيرة من بنادق السبطانة الواحدة وذخائرها من غينيا إلى ليبيريا إما لتحقيق كسب تجاري أو لأغراض إجرامية.

٢٧ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفق ما سجله تقرير من وحدة تنسيق المعلومات الأمنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة، أبلغ مفوض منطقة تو تاون (في مقاطعة غراند جيد) أن ثلاثة من الصيادين الليبريين واجهوا داخل الأراضي الليبرية صيادا إيفواريا يحمل بندقية ذات سبطانة واحدة. وقد سرق الصيادون الليبريون السلاح الناري من الصياد الإيفواري ثم حاولوا بيعها، على ما يُدعى، داخل ليبيريا. وقد سلم السلاح الناري فيما بعد للشرطة الليبرية.

٢٨ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، أورد تقرير من وحدة تنسيق المعلومات الأمنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة، أن جنديين من كوت ديفوار يحملان أسلحة نارية حاولوا عبور الحدود لإلقاء القبض على راكب دراجة نارية على معبر الحدود بين غراند جيد و كوت ديفوار. وقد منع مسؤولو مراقبة الحدود الجنود الإيفواريين من دخول الأراضي الليبرية.

جيم - الاستثناءات من حظر الأسلحة

٢٩ - كانت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) قد سمحت سابقاً لكل من الصين ونيجيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ولبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بموجب شروط محددة، بتقديم الأسلحة والذخائر والمعدات لأغراض التدريب أو لاستخدامها من جانب ضباط في القوات المسلحة والشرطة الوطنية الليبرية وفي دائرة الأمن الخاص على أن يكون هؤلاء الضباط قد أُخضعوا للتدريب والتدقيق. وقد طلب مجلس الأمن في الفقرة ٣ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، أن تقوم حكومة ليبيريا، تحديداً، بوسم هذه الأسلحة والذخائر وأن تحتفظ بسجل لها وأن تبلغ اللجنة بأن هاتين الخطوتين قد اتخذتا بالفعل. على أن أسلوب وسم الأسلحة والذخائر لم يحدّد.

٣٠ - وتقتضي الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة، عند التوريد، بأية استثناءات من حظر الأسلحة تمت الموافقة عليها. ويتعين على أفراد دائرة الأمن الخاص والشرطة الوطنية الليبرية أن توثق أن جميع أفراد الدائرة والشرطة الذين يتعين عليهم حمل أسلحة نارية قد حصلوا على التدريب على الأسلحة ذات الصلة وأُخضعوا للتدقيق من جانب بعثة الأمم المتحدة.

٣١ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وافقت اللجنة على طلب من حكومي الولايات المتحدة وليبريا للإعفاء من الحظر على الأسلحة والذخائر والمعدات لأغراض تدريب وحدة الاستجابة لحالات الطوارئ المنشأة حديثاً والتابعة للشرطة الوطنية الليبرية. وستقوم بالتدريب شركة دينكورب الدولية. وسترسل الأسلحة والذخائر والمعدات في ٢٠٠٨ بعد موافقة حكومة الولايات المتحدة على رخصة التصدير. ويتضمن المرفق الثاني تفاصيل الأسلحة والذخائر والمعدات التي وافقت عليها لجنة الجزاءات في إطار هذا الاستثناء من حظر الأسلحة.

توريد الأسلحة والذخائر والمعدات المستثناة من الحظر

٣٢ - تم توريد شحنات مستثناة من حظر الأسلحة بموجب استثناءات مُنحت إلى نيجيريا والمملكة المتحدة وبعثة الأمم المتحدة قبل ولاية الفريق (انظر S/2007/689، الجدول ٢، للاطلاع على التفاصيل).

٣٣ - وسُلمت شحنة صينية من الأسلحة والذخائر والمعدات المستخدمة في حفظ النظام والأمن إلى دائرة الأمن الخاص في أوائل عام ٢٠٠٨. ولم تُبلغ لا لجنة الجزاءات ولا بعثة الأمم المتحدة عند وصول هذه الشحنة أو نقطة دخولها أو الوسيلة المستخدمة لنقلها (وفقاً لما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧)). ومع ذلك، سُمح لفريق تفتيش الأسلحة النارية التابع للبعثة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ بتفتيش الحاوية التي تحتوي على تلك الأسلحة والذخائر والمعدات المستخدمة في حفظ النظام والأمن. وحضر عملية التفتيش هذه أيضاً ديونيسيوس سيبوه، نائب وزير الدفاع الليبري، وفيكتور هيرب، مدير دائرة الأمن الخاص، وعسكريون من البعثة.

٣٤ - وكانت هذه الحاوية قد وصلت إلى موقف السيارات الخاص بالقصر الرئاسي بعد مغادرتها ميناء فريپورت في مونروفيا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وطلب إلى أفراد من الوحدة النيجيرية التابعة للبعثة توفير الحماية لها. وفي ذلك الوقت، زُعم أنهم أبلغوا بأنها تحتوي على أثاث أقتني لدار الضيافة المخصصة للرئيس جونسون سيرليف. وعند فتح الحاوية، اكتُشفت الأسلحة والذخائر والمعدات المستخدمة في حفظ النظام والأمن الآتية من جمهورية

الصين الشعبية. ووفقا لسند الشحن (المرجع: PCD/0001، شركة COSCO للنقل البحري)، كانت الجهة التي أخطرت بالأمر هي وزارة الدفاع الليبرية، ووُصفت الشحنة بأنها عبارة عن "قطع غيار ومنتجات كيميائية" (انظر المرفق الثالث). وأُرفقت بسند الشحن قائمة مفصلة عن محتويات الشحنة. وترد تفاصيل هذه الشحنة في الجدول ١.

٣٥ - وبلغت البعثة السلطات الليبرية في وقت لاحق بأنه ينبغي لها في المستقبل أن تقدم معلومات عن مواعيد الوصول المقررة للشحنات المستثناة من الحظر، ونقاط دخولها، ووسائل نقلها. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعثت الممثلة الخاصة للأمين العام ومنسقة عمليات الأمم المتحدة في ليبريا، إيلين مارغريت لوي، رسالة إلى رئيس لجنة الجزاءات لإبلاغه بالتطورات المستجدة بشأن بالشحنة الصينية.

الجدول ١

الشحنات المرسلة إلى دائرة الأمن الخاص من الصين

الوصف	عدد الوحدات/الطلقات	المجموع التي سمحت بها الأمم المتحدة
ذخيرة مسدس عيار ٩ ملم (طراز ١٩٩٢)	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
ذخيرة عيار ٧,٦٢ ملم (طراز ١٩٥٦)	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
مسدس عيار ٩ ملم (طراز ١٩٩٢)	١٠٠	١٠٠
رشاش صغير عيار ٧,٦٢ ملم (طراز ١٩٥٦-٢)	٥٠	٥٠
بخاخ مسيل للدموع (محمول باليد)	٥٠	٥٠
أصفاد من طراز SKG-01	١٠٠	١٠٠
عصي كهربائية من طراز JG-986	٥٠	٥٠
سترة واقية من الرصاص من طراز FDY2-R	١٠٠	١٠٠

٣٦ - وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تكن الأسلحة والذخائر الصينية موسومة، وهو ما يتنافى مع الفقرة ٣ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦). ووفقا لأفراد من فريق تفتيش الأسلحة النارية التابع للبعثة، كان السبب وراء كون الأسلحة والذخائر غير موسومة هو أن معدات الوسم التي كانت قد قدمتها البعثة إلى حكومة ليبريا قد فُقدت. وتوجد حاليا ٣٠٠ ٠٠٠ طلقة من الذخيرة مخزنة في منشأة تابعة للبعثة إلى أن توسم هذه الأسلحة بالشكل المناسب وتنتهي أشغال بناء مستودع الأسلحة الجديد التابع لدائرة الأمن الخاص والذي يجري بناؤه حاليا.

٣٧ - وسُلمت ثلاث شحنات من أسلحة في الولايات المتحدة وذخائرها ومعداتها من أجل تدريب وتجهيز أفراد دائرة الأمن الخاص، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويقدم الجدول ٢ تفاصيل هذه الشحنات. ولم تُبلغ لجنة الجزاءات على النحو الواجب بعملية التسليم وفقاً لما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧). كما لم تُبلغ البعثة رسمياً بموعد للتسليم ونقطة للدخول والوسيلة المستخدمة للنقل قبل التوريد.

٣٨ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، اجتمع الفريق مع ممثلين عن شركة كيسمان، الشركة التي تعاقدت معها حكومة الولايات المتحدة والمسؤولة عن تيسير إيصال الأسلحة والذخائر والمعدات إلى دائرة الأمن الخاص والتي تقدم المساعدة التقنية لهذه الدائرة. وأوضح ممثلو الشركة أن حكومة ليبيريا لم تقم بوسم الأسلحة النارية والذخائر نظراً لعدم وجود معدات الوسم. كما أوضح ممثلو الشركة أن بعض الأسلحة النارية غير الموسومة من شحنات عام ٢٠٠٨ كان قد استخدمتها دائرة الأمن الخاص في عملية قامت بها مؤخراً في بوكّنان وكذلك في حراسة مستودع الأسلحة التابع لها.

الجدول ٢

الشحنات المرسلة من الولايات المتحدة إلى دائرة الأمن الخاص عن طريق سفارة الولايات المتحدة في مونروفيا

الوصف	الشحنات				الجميع التي سمحت بها الأمم المتحدة
	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٨	٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨	جميع دائرة الأمن الخاص	
مسدس من طراز Glock 17	٢٤	٧٢	٩٦	٩٦	٩٦
بندقية من طراز M-4	١٢	٢٨	٤٠	٤٠	٤٠
بندقية من عيار ١٢ ملم من طراز Remington 870 P			صفر	١٢	١٢
مسدس Smith and Wesson دوار عيار ٠,٣٨ من طراز ٥٠	٥		٥	٥	٥
طلقة ذخيرة من عيار ٩ ملم	٤٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
(ذخيرة) رصاصة مستدقة الرأس عيار ٥,٥٦ ملم	٣٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
(ذخيرة) رصاصة بندقية عيار ١٢ ملم			صفر	٢٠٠٠	٢٠٠٠

الوصف	الشحنات			
	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠ شباط/ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨	بجاميع دائرة الأمن الخاص	الجاميع التي سمحت بها الأمم المتحدة
(ذخيرة) رصاصة صغيرة مسطحة الرأس وطاقمها عيار ٠,٣٨	٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
خزنة ٣٠ طلقة عيار ٥,٥٦ ملم	٩٠	٤٢	١٣٢	١٦٠
(خزنة طلقات) خاصة بالمسدسات Glock 17 كبيرة	٧٢		٧٢	٢٨٨
سترة واقية من المقذوفات (المستوى الثالث ألف)	٩٠		٩٠	٩٠
صفحة واقية من المقذوفات (المستوى الرابع)	٤٨	١٣٢	١٨٠	١٨٠
غطاء واق من المقذوفات (المستوى الثالث ألف)	٢		٢	٢
منظار للرؤية الليلية (الجيل الثاني)	٣		٣	٣

٣٩ - وقد اجتمع الفريق مع فيكتور إ. هيلب الأب، مدير دائرة الأمن الخاص، وعدد من كبار موظفيه، فضلاً عن فيليب إ. جورنلين، وهو ممثل عن شركة كيسمان في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأبلغ السيد هيلب الفريق بأن أحد كبار موظفيه يعمل في الوقت الراهن على تأمين اقتناء معدات للوسم في الولايات المتحدة. وخلال هذا الاجتماع، أبلغ السيد جورنلين الفريق بأنه إذا لم تتمكن دائرة الأمن الخاص من الحصول على هذه المعدات، فإن سفارة الولايات المتحدة ستقتنيها وتنقلها إلى دائرة الأمن الخاص. كما أشار السيد هيلب إلى أن الدائرة تسعى للحصول على تخفيض بعض القيود العملية (مثل شرط التوقيع عند إدخال الأسلحة وإخراجها) التي وضعت على استخدام الأسلحة من جانب دائرة الأمن الخاص بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦).

٤٠ - إلا أن رئيس مركز التحليل المشترك للبعثة التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ونائب مفوض شرطة الأمم المتحدة في البعثة أخبرا الفريق بأنهما يساورهما بعض القلق بشأن هذه المسألة بسبب ثلاث حوادث وقعت مؤخراً. ففي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتقلت الشرطة الوطنية الليبيرية فردين من دائرة الأمن الخاص لتهديب ٧١٢ كيلوغراماً من الماريجوانا. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتدى ضابط من هذه الدائرة، كان ضمن أفراد فرقة الحماية الشخصية المرافقة لموكب الرئيس جونسون - سيرليف، على ضابط من شرطة الأمم المتحدة

وخرب سيارته. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، زُعم أن ضابطا من دائرة الأمن الخاص هدد بإطلاق النار على أحد جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤١ - ولا يزال الاستثناء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الذي أمنتته حكومة الولايات المتحدة لتدريب وتجهيز القوات المسلحة الليبرية نافذ المفعول جزئيا. ويقدم الجدول ٤ تفاصيل الأسلحة والذخائر التي يُتوقع أن تستلمها سفارة الولايات المتحدة في مونروفييا في وقت لاحق من عام ٢٠٠٨ (مصدرها رومانيا)، والتي هي جزء من استثناء سابق من حظر توريد الأسلحة. وفي الوقت الراهن، لا تزال الولايات المتحدة تنتظر تأكيداً من مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن استثناء من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، قد مُنح أيضا من أجل هذه الشحنة.

الجدول ٣

حالة الاستثناءات الممنوحة للولايات المتحدة لأغراض تدريب القوات المسلحة الليبرية

الوصف	الأسلحة التي سُلمت إلى ليبيريا (حتى ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨)	الأسلحة المزمع تسليمها إلى ليبيريا	المجموع
بندقية هجومية من طراز AK-47	١ ١٠٧	٥٠٠	١ ٦٥٧
مسدس 33-TT عيار ٧,٦٢ ملم	صفر	٢٥٠	٢٥٠
رشاشات من طراز RPK عيار ٧,٦٢ ملم	٨	٩٢	١٠٠
قاذفة محمولة مضادة للدبابات من طراز RPG-7	١٠٠	٥٠	١٥٠
قذيفة عيار ٣٩x٧,٦٢ ملم	١ ٠٦٣ ٠٢٠	٤٣٨ ٠٦٠	١ ٥٠١ ٠٨٠
رصاصات كاشفة عيار ٣٩x٧,٦٢ ملم	٧٧ ٢٢٠	٧٣ ٢٦٠	١٥٠ ٤٨٠
رصاصات المسدس 33-TT عيار ٧,٦٢ ملم	صفر	٥١ ٤٠٨	٥١ ٤٠٨
طلقات PG-7V الشديدة الانفجار الخاصة بالقاذفات المحمولة المضادة للدبابات من طراز RPG-7	صفر	٢ ١٢١	٢ ١٢١

عمليات تفتيش الأسلحة والذخائر

٤٢ - يقتضي قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦) من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إجراء عمليات تفتيش دورية للأسلحة والذخائر والمعدات التي نُقلت إلى قوات الأمن الليبرية، وأن

تقوم مع فريق الخبراء برصد تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة. ووفقا لنائب مفوض شرطة الأمم المتحدة في البعثة، فإن عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتم دون إخطار مسبق من البعثة.

٤٣ - وفي الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أجرى فريق تفتيش الأسلحة النارية التابع للبعثة تفتيش على الأسلحة والذخائر التي زُودت بها الشرطة الوطنية الليبرية ودائرة الأمن الخاص باعتبارها مستثناة من حظر توريد الأسلحة (باستثناء الأسلحة والذخائر الواردة تفاصيلها في الجدول ٢). وأعدّ فريق التفتيش تقريراً مفصلاً عن عملية التفتيش هذه في ١٣ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ لتقديمه إلى مفوض شرطة الأمم المتحدة في البعثة. وأعرب فيه عن بعض الشواغل، حيث أن مديري عمليات في الدائرة وأربعة ضباط من الشرطة الوطنية الليبرية لم يُدقق على النحو المناسب في مؤهلاتهم مُنحوا رخص حمل أسلحة نارية، وهو ما يتنافى مع مقتضيات القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦). وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعد أفراد من الشرطة الوطنية الليبرية، كُلّفوا بحراسة وزارة العدل ستة أسلحة نارية وذخيرتها سلمت لهم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إلى مستودع الأسلحة عند انتهاء نوبتهم وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبدلاً من ذلك، تُركت الأسلحة النارية والذخائر في عهدة المستشار الأمني الخاص لوزير العدل الذي أصدر رخص الأسلحة النارية والذخائر لأفراد فرقة الحراسة التي تلّتهم والتابعة للشرطة الوطنية.

٤٤ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، زار الفريق ثكنة إدوارد بينياه كيسيللي التابعة للواء المشاة الثالث والعشرين من القوات المسلحة الليبرية. وخلال هذه الزيارة، سُمح للفريق بإجراء تفتيش على بعض الأسلحة والذخائر التي كانت سفارة الولايات المتحدة قد استوردتها على سبيل الاستثناء من حظر توريد الأسلحة. ويُحتفظ بهذه الأسلحة والذخائر في منشآت آمنة، وهي مبنى متين له أبواب مقوّاة؛ ومحاط بسور عال، ويخضع لحراسة مسلحة وللمراقبة بالفيديو على مدار الساعة. وتقوم شركة المحيط الهادي للعمارة والهندسة (PAE)، وهي الشركة المتعاقد معها والمسؤولة عن صيانة هذه الأسلحة والذخائر، بعمليات تفتيش منتظمة على الأسلحة والذخائر؛ والعاملون في مستودع الأسلحة مطالبون بالتقيد بإجراءات تشغيلية موحدة مفصلة.

٤٥ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، سمحت دائرة الأمن الخاص للفريق أيضاً بتفتيش مستودع الأسلحة الموجود، ومستودع الأسلحة المؤقت، ومستودع الأسلحة الجديد (قيد الإنشاء). وتقع المنشآت الثلاث جميعها في مجمع القصر الرئاسي. ومستودع الأسلحة الموجود صغير جداً بحيث لا يستوعب الأسلحة والذخائر والمعدات التي اقتُنيت حديثاً. ومع ذلك، فإن

الأسلحة النارية التي اشترت من الصين مخزنة حالياً في تلك المنشأة. أما الأسلحة والذخائر والمعدات المقتناة من الولايات المتحدة فهي مخزنة حالياً في مستودع مؤقت له باب مقوى ونوافذه مغطاة بقضبان حديدية. ويحرس هذه المنشأة أفراد من دائرة الأمن الخاص على مدار الساعة. وأكد الفريق أن أشغال بناء مستودع الأسلحة الجديد توشك على الانتهاء (ريثما تُركب المعدات الكهربائية والتجهيزات) وأن الوسائل الأمنية جيدة بما فيه الكفاية (أبواب معدنية مقواة وقفص داخلي).

٤٦ - وكان الفريق قد أوصى في تقريره المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/689، الفقرة ١٦٤) "بأن يقوم فريق فحص الأسلحة النارية أيضاً، أثناء الفحص التالي الذي سيجريه للأسلحة والذخيرة بمستودع أسلحة الشرطة الوطنية الليبرية ودائرة الأمن الخاص، بمجرد شامل لجميع المعدات العسكرية الأخرى المتاحة بموجب الاستثناءات، بما في ذلك مواد مكافحة الشغب". وبناء عليه، فإن الفريق يلاحظ مع القلق أن البعثة لم تتلق دعوة من سفارة الولايات المتحدة (ووكالاتها المتعاقد معها) للتفتيش على الأسلحة والذخائر والمعدات ذات الصلة التي هي في عهدة سفارة الولايات المتحدة وتوجد في أماكن مختلفة من ليبريا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سفارة الولايات المتحدة لا تطلع البعثة رسمياً على تقارير التفتيش التي تعدّها. وهذا الوضع يعوق قدرة البعثة على القيام فعلاً بما يتوجب عليها من أعمال تفتيش بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦).

٤٧ - ومن أجل ضمان سلامة نظام حظر الأسلحة، من الأهمية بمكان ألا تحتوي تقارير التفتيش على الأسلحة النارية التي تعدّها البعثة أية أخطاء. فقد أورد تقرير البعثة عن التفتيش على الأسلحة النارية المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنه لم تُخزن سوى ١٠٠ ٠٠٠ طلقة (من ٣٠٠ ٠٠٠ طلقة) من الذخيرة من الشحنة الصينية المرسلة إلى دائرة الأمن الخاص (انظر الجدول ١ أعلاه) في مستودع الأسلحة التابع للبعثة. غير أن العقيد بوب كيت، رئيس مركز التحليل المشترك التابع للبعثة، كان قد أبلغ الفريق بأن شحنة الذخيرة بكاملها قد نُقلت إلى مستودع البعثة. وتباحث الفريق مع فريق تفتيش الأسلحة النارية التابع للبعثة بشأن هذه المسألة، واعترف الفريق حينها بأن انعدام هذه المعلومة في تقرير التفتيش كان نتيجة سهو من جانبه، وأكد أن شحنة الذخيرة بكاملها توجد حالياً في عهدة البعثة. وزُود الفريق بوثائق داعمة تشير إلى أن الطلقات الـ ٣٠٠ ٠٠٠ مخزنة لدى البعثة. كما يشير تقرير التفتيش على الأسلحة النارية إلى السلاحين الناريين "Colt M-14" و "Glock M-17" الموجودين بحوزة دائرة الأمن الخاص. لكن المصطلحين الصحيحين من الناحية التقنية والواجب استخدامهما هما "Colt M-4" و "Glock 17". وعلاوة على ذلك، فإن البنادق الاثني عشرة من طراز M-4 التي هي بحوزة دائرة الأمن الخاص ما هي في الواقع إلا مزيج من بنادق Colt

و Bushmaster. لذا ينبغي أن يُستخدم هذا التمييز، فضلا عن المصطلحات المناسبة، في تقارير التفتيش في المستقبل.

دال - التحديات التي تواجهها ليبيريا في إنفاذ حظر توريد الأسلحة

٤٨ - في الوقت الذي تقع فيه مسؤولية تنفيذ حظر توريد الأسلحة بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأعضاء، فإن إنفاذ حظر توريد الأسلحة في ليبيريا يعتمد على أربعة عوامل؛ وهي: قدرة الحكومة الليبيرية على رصد حدودها البرية والبحرية ومراقبتها، وكذلك مجالها الجوي؛ ومدى فعالية عمليات وهياكل مراقبة الأسلحة داخل ليبيريا؛ ودرجة انعدام الأمن (أو تصوّره) وسط و/أو في ما بين مختلف الطوائف في ليبيريا؛ والظروف الأمنية ومدى فعالية عمليات وهياكل مراقبة الأسلحة في بلدان كوت ديفوار وغينيا وسيراليون المتاخمة لها.

رصد الحدود ومراقبتها

٤٩ - قدرة السلطات الليبيرية على رصد حدود ليبيريا ومراقبتها محدودة للغاية، وهذا أمر تعترف به استراتيجية الأمن الوطني الليبيرية (٢٠٠٨). فخلال الزيارات التي قام بها الفريق إلى المناطق الحدودية في مقاطعات لوبا ونيمبا وجراند جيده، ذكر مسؤولو مكتب الهجرة والتجنيس والشرطة الوطنية أنهم لا يملكون ما يكفي من وسائل النقل (الدراجات النارية وغيرها من العربات)، ومعدات الاتصالات (الهاتف المحمول والاتصال بشبكات الهاتف المحمول وأجهزة اللاسلكي)، والموظفين، والموارد الإدارية (معدات المكاتب وأماكن للمكاتب) لأداء واجباتهم على نحو فعال. ومما يعزز هذا التقييم التقارير الصادرة مؤخرا عن المراقبين العسكريين للبعثة والتي تشير إلى أن فعالية موظفي الهجرة والجمارك تقوّضها قيود لوجستية وإدارية. فليبيريا ليس لديها سلاح بحرية أو حرس الحدود، وبالتالي فهي لا تسيّر دوريات أمنية ولا ترصد سواحلها البالغ طولها ٥٧٩ كيلومترا.

٥٠ - ويعترف مسؤولو مكتب الهجرة والتجنيس والشرطة الوطنية صراحة بأن هناك العديد من المعابر أو 'الطرق الجانبية' الحدودية غير القانونية. وحددت التقارير التي جمعها مراقبون عسكريون من البعثة عددا من نقاط عبور الحدود غير القانونية، والتي ترد تفاصيل البعض منها في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤

نقاط عبور الحدود البرية إلى ليبيا

المقاطعة	نقاط العبور القانونية	نقاط العبور غير القانونية
لؤفا (الحدود بين ليبيا وسيراليون)	٤	٧
نيمبا (الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار)	٢	١٩
غراند جيده (الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار)	٤	٦
ماريلاند (الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار)	١١ ^(أ)	١
نهر جي (الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار)	٢	٨

(أ) لا يوجد مبنى لمكتب الهجرة والتجنيس سوى في ٣ من المعابر الحدودية الرسمية الـ ١١.

٥١ - وفي معظم الحالات، لا يملك مسؤولو مكتب الهجرة والتجنيس الموارد الكافية لرصد جميع نقاط عبور الحدود الرسمية. ففي مقاطعة لؤفا الواقعة في منطقة الحدود الفاصلة بين ليبيا وسيراليون، على سبيل المثال، لا توجد مكاتب تابعة لمكتب الهجرة والتجنيس تعمل إلا في معبرين من المعابر الحدودية الرسمية الأربعة (منديكوما وبورت سولومبا). وفي زويدرو، أبلغ مفوض الشرطة بمقاطعة جراند غيده الفريق بأن مسؤولي مكتب الهجرة والتجنيس وشرطة ليبيا الوطنية لا يستطيعون مراقبة جميع المعابر الحدودية الرسمية في المقاطعة. وفي معبر غانتا الحدودي في مقاطعة نيمبا، أخبر مسؤولو الهجرة والشرطة الفريق بأن الناس يعبرون في كثير من الأحيان الحدود بصورة غير قانونية بواسطة الزوارق، وذلك على مقربة من المركز الحدودي الرسمي.

إدارة الأسلحة والذخائر ومراقبتها في ليبيا

٥٢ - في الوقت الراهن، يعتبر قانون مراقبة الأسلحة النارية الملزم قانوناً والوحيد المعمول به في ليبيا هو قانون الاتجار بالأسلحة النارية لعام ١٩٥٦، الذي ينص على أحكام تصنيع الأسلحة النارية وتجارتها بها وحيازتها ونقلها والتخلص منها في ليبيا. وينص هذا القانون على تسجيل الأسلحة النارية ملكيتها الخاصة في ليبيا. إلا أن مسألة التسجيل هذه أُهملت خلال سنوات النزاع المسلح في ليبيا. ونتيجة لذلك، كما ورد في تقرير الفريق المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/689، الفقرة ١٠٧)، صدر الأمر التنفيذي رقم ٦ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وينص على "حظر شامل للأسلحة النارية" في ليبيا. ويُطالب أصحاب جميع الأسلحة النارية الخاصة بإيداع أسلحتهم في مقر الشرطة الوطنية في المقاطعة التي يقيمون بها في غضون ٦٠ يوما من تاريخ صدور الأمر التنفيذي. أما الشرطة

الوطنية فهي مطالبة بتزويد أصحاب الأسلحة النارية هؤلاء بإيصالات عن أسلحتهم المودعة لديها. وكان الأمر التنفيذي صالحا لمدة ١٢ شهرا. غير أن الحظر لم ينفذ تنفيذا موحدا في جميع المقاطعات، حيث لم تودع لدى الشرطة إلا أعداد ضئيلة من الأسلحة النارية والذخائر. وعلاوة على ذلك، أفادت شرطة الأمم المتحدة بأن مراكز الشرطة الوطنية في معظم المقاطعات لا تملك المنشآت الكافية لتخزين الأسلحة النارية.

٥٣ - وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة العمل الليبرية المعنية بالأسلحة الصغيرة (وهي تجمع من المجتمع المدني)، كانت السلطات الليبرية تتوقع أن يُسن قانون جديد لمراقبة الأسلحة النارية في عام ٢٠٠٧ قبل انتهاء صلاحية هذا الأمر التنفيذي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. لكن نظرا لوجود مصاعب تقنية وإدارية، لم يُوقع على هذا التشريع ليصبح قانوناً بنهاية عام ٢٠٠٧، وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ ظل تعديل قانون مراقبة الأسلحة النارية مسألة معلقة. ووفقا لكونغامي ويسه، نائب وزير الخارجية (للتعاون الدولي والتكامل الاقتصادي)، استغرقت التعديلات التي أدخلت على القانون وقتا أطول مما كان متوقعا في البداية حيث أن الحكومة الليبرية تسعى إلى مواءمة قانونها بشأن مراقبة الأسلحة النارية مع تشريعات الدول الأخرى في اتحاد نهر مانو، وكذلك جعله يتماشى مع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. وقد كُلفت وزارة العدل بحل مسألة قانون الأسلحة النارية.

٥٤ - وأجرى الفريق سلسلة من المناقشات مع مختلف المسؤولين في الشرطة الوطنية وشرطة الأمم المتحدة بشأن الممارسات الحالية في مجال مراقبة الأسلحة النارية في ليبيريا. وتبدى من هذه المحادثات أنه على الرغم من أن قانون الاتجار بالأسلحة النارية لعام ١٩٥٦ هو الذي تحكمه الحكومة الليبرية رسميا في نهجها المتبع لمراقبة الأسلحة النارية، فإن حظر الأسلحة النارية هو المعمول به بصفة غير رسمية في الوقت الحالي نظرا لعدم وجود تدابير لتسجيل الأسلحة النارية الموجودة بحيازة المدنيين. وقد أدى هذا النهج إلى قدر كبير من الارتباك والتناقض في جميع أنحاء مختلف المقاطعات فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر التي هي في حوزة مدنيين. ومما يزيد هذه الحالة تفاقمًا عدم توفر نص قانون الاتجار بالأسلحة النارية لعام ١٩٥٦ على صعيد المقاطعات وعدم وجود توجيهات محددة من وزارة العدل بشأن هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، لا تُضبط السلامة من الأسلحة النارية في صفوف المدنيين على نحو فعال. ووفقا للشرطة الوطنية وأفراد شرطة الأمم المتحدة في غراند جيه ولوفا ونيمبا، يبدو أن الأمر التنفيذي قد دفع كثيرا من الليبريين إلى إخفاء أسلحتهم الشخصية. وربما أدى ذلك إلى زيادة في استخدام أسلحة نارية وذخائر غير مأمونة/غير

صالحة على أيدي الصيادين، ومن ثم وقع عدد من حوادث إطلاق النار. ففي الفترة ما بين ١ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على سبيل المثال، وردت أنباء عن حدوث أربعة حوادث لإطلاق النار، على أن عدد الحوادث المبلّغ عنها خلال الفترة المقابلة من عام ٢٠٠٨ كان ١٥.

٥٥ - ويتواصل الكشف بصفة منتظمة عن مخابئ الأسلحة والذخائر، فضلاً عن الذخائر غير المنفجرة. وهناك مثالان على ذلك وهما كما يلي. ففي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قامت دورية تابعة للبعثة في تومانبورغ، مقاطعة بومي، بالكشف عن مخبأ للأسلحة بالقرب من بلو ليك، مدفون تحت الأرض ومغطى ببلاطة من الخرسانة. وكانت بداخل المخبأ شاحنتا بضائع مملوءتان بقطع سلاح وذخيرة متنوعة وغير صالحة إلى حد كبير نظراً لحالتها المتصدئة. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ أحد الناس الشرطة الوطنية بأنه شاهد شخصين ينتشلان ذخائر من النهر عند جسر مورفي على طريق بآنجيدا السريع بالقرب من سنج (مقاطعة غراند كيب ماونت). وقد استرد الغواصون من النهر ٥٥ ٠٩٩ طلقة من الذخيرة من أعيرة مختلفة.

٥٦ - وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة، بالتعاون مع الشرطة الوطنية وجماعات أهلية، بتنفيذ برامج لجمع الأسلحة والذخائر في معظم المقاطعات. ويجرى تنفيذ مشروع "الأسلحة مقابل التنمية" التابع للبرنامج الإنمائي على مستوى رؤساء القبائل في سبع مقاطعات. وهو يسعى إلى تشجيع تسليم الأسلحة والذخائر طوعية في مقابل تنفيذ مشاريع للتنمية المجتمعية، كإنشاء المستوصفات والمباني الإدارية والأسواق. وتتولى البعثة مسؤولية تدمير الأسلحة والذخيرة والذخائر غير المنفجرة التي سُلمت أو استُردت، وتقوم فرق تابعة للبعثة ومكلفة بإبطال مفعول الذخيرة المتفجرة بتدميرها على مستوى القطاعات. وقد قامت البعثة بجمع ما مجموعه ٨٨٥ ١٦٢ طلقة ذخيرة (من أعيرة مختلفة)، و ٤٦٥ ٢ من قطع الذخائر غير المنفجرة، و ٢٢٤ ٣١ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ٢٠٢ ١٢ من قطع الغيار المتنوعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (بداية عملية نزع السلاح) إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتُنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستردة إلى مرفق تابع لقاعدة ستار في مونروفيا كل ستة أشهر لتدميرها.

الأمن وانعدام الأمن في ليبيريا

٥٧ - لا يزال الوضع الأمني عموماً في ليبيريا يتسم بالهدوء والاستقرار نسبياً. غير أن مستويات التنمية البشرية والأمن البشري لا تزال منخفضة. فمعدل البطالة مرتفع (تقدر

العمالة الرسمية بنسبة ١٥ في المائة)، وحكومة ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية هي أرباب العمل الرئيسيين في الوقت الحالي. وهناك ندرة في فرص كسب العيش المستدامة في جميع المقاطعات، علاوة على الافتقار إلى المرافق الأساسية مثل الكهرباء والمياه الصالحة للشرب والمدارس والمرافق الطبية ومرافق المجاري والصرف الصحي. ويوجد حالياً العديد من التزايدات على الأراضي التي لم تُحل بعد والتي أسفرت عن وقوع حوادث عنف بين الطوائف. وأفاد مراقبون عسكريون من البعثة بأن تقديم خدمات الحكم المحلي وحفظ النظام والأمن آخذ في التحسُّن في جميع أنحاء ليبيريا؛ إلا أن الحكم المحلي مقيّد بسبب عدم كفاية البنى الأساسية والموارد، مثل وسائل النقل والاتصال والتدريب والإصلاحات. ولا تزال معدلات التغيب عن العمل في الشرطة الوطنية، ولا سيما خارج منطقة مونروفيا الكبرى، مرتفعة، وهذا الأمر مرتبط بالتأخير الحاصل في دفع المرتبات.

٥٨ - كان هناك تقدم في عملية إصلاح قطاع الأمن في ليبيريا خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨. وبحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، تم فرز وتدريب ١ ٧٣٤ فرداً في القوات المسلحة الليبرية (من إجمالي ٢ ٠٠٠ فرد) من جانب القوات العسكرية الأمريكية والمتعاقدين الخاصين المعيّنين (دينكورب الدولية وشركة المحيط الهادئ للعمارة والهندسة (PAE)). غير أن هناك تحدياً مازال ماثلاً في إنشاء ملاك من الضباط بعد فترة الحرب. وتعكف حالياً الشرطة الوطنية الليبرية، بمساندة السفارة الأمريكية، على إنشاء وحدة للتصدي للطوارئ تتألف من نحو ٥٠٠ فرد. وصدقت الهيئة التشريعية الليبرية على استراتيجية أمن وطنية جديدة، وضعتها الحكومة الليبرية بدعم من البعثة. وتهدف استراتيجية الأمن الوطنية إلى وضع "هيكل أمن ديمقراطي يتسم بالتساق والمساءلة" تهتدي به عملية ترشيح العدد الكبير من وكالات الأمن الرسمية. ويرى كريستوفر رامبي، استشاري إصلاح القطاع الأمني لدى الممثل الخاص للأمين العام، أن خطة تنفيذ تلك الاستراتيجية ستكتمل في الشهور القادمة.

٥٩ - ويسود ليبيريا انعدام الالتزام العام بسيادة القانون والامتناع له، مما يعد سبباً محتملاً من أسباب انعدام الأمن. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وقع أكثر من ٢٠ حادثاً قصاص أهلي و/أو عنف غوغائي. وكثيراً ما ارتكبت تلك الحوادث ضد الشرطة الوطنية الليبرية. فقد أضرمت النيران في أقسام الشرطة و/أو رجم أفراد الشرطة في مقاطعات نيمبا وجراند باسا وريفير سيس ولوفا في تلك الفترة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أثناء مثول مجرم شهير مزعوم أمام المحكمة في بلدة نيو كرو، بشروء آيلاند، مونروفيا، احتشد جمع من ٥٠٠ فرد أمام المحكمة الجزئية، وطالبوا بتسليم المجرم المزعوم إليهم. ورفضت الشرطة، مما حدا بالجمع إلى رجم الشرطة وبناء المحكمة،

وحفظة السلام بالبعثة. ثم دهم الجمع بناية المحكمة، ونهبوها وحرقوا مستندات في تلك الأثناء.

٦٠ - وما زالت الجريمة المسلحة في ليبيريا من مسببات القلق. واستنادا إلى البيانات المستمدة من وحدة تنسيق المعلومات الأمنية في البعثة، تم الإبلاغ عن وقوع ٤٤١ حادثة سطو مسلح في مونروفيا (المنطقة التي تقع فيها أغلبية الجرائم المسلحة) في عام ٢٠٠٧. وهناك إدعاءات أن ٣٢ في المائة (١٤٢ حادثة) من السرقات المبلغ عنها جرت باستخدام سلاح ناري. واشتملت أغلبية الحوادث المتبقية على استخدام السيوف وغيرها من الأدوات الحادة. وقد زاد عدد حوادث السطو المسلح المبلغ عنها خلال الشطر الأول من عام ٢٠٠٨ بأكثر من الضعف مقارنة بالفترة نفسها في عام ٢٠٠٧. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تم الإبلاغ عن وقوع ١٦٣ حادث سطو مسلح في مونروفيا. ويدعى بأن عشرين من تلك الحوادث اشتملت على استخدام سلاح ناري. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم الإبلاغ عن وقوع ٧٩ سرقة مسلحة، منها واحد وعشرون اشتملت على استخدام سلاح ناري.

٦١ - ولم يعثر الفريق على ما يدل على وجود جماعات مسلحة ذات دوافع سياسية أو وجود محاولات تجنيد لها في ليبيريا. وفي مقاطعات بومي وبونغ وغباربولو وغراند باسا ومارغبي وماريلند وريفير سيس وسينوي، نظم المحاربون القدامى أنفسهم في جماعات مدرة للدخل تعمل، في جملة أمور، بأنشطة الزراعة والنقل (دراجات الأجرة النارية) ونشر الأخشاب وتجارة الخردة المعدنية واستخراج المطاط من الأشجار. وفي بعض الحالات، يستمر وجود هياكل القيادة الخاصة بالمحاربين السابقين، كما هو الحال مع مزرعة سينوي للمطاط في مقاطعة سينوي. وقام الفريق بزيارة المزرعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتأكدت من أنها تخضع لسيطرة لجنة رفاه المواطن، وهي جماعة تتألف أساسا من المحاربين القدامى الذين يعملون باستخراج المطاط بشكل غير قانوني. وأحاط قسم إعادة الإدماج والتأهيل والإنعاش بالبعثة الفريق علما بأن هياكل قيادة المحاربين القدامى المرتبطين بنشاط اقتصادي معين يتواجدون أيضا في مناطق مقاطعات مارغبي وماريلند وبومي وريفير سيس.

٦٢ - وتظل مزارع مطاط بعينها مشهدة للتوتر والتراع والعنف، وهي بالتالي أسواق محتملة للأسلحة النارية والذخائر. فمثلا، لم يتمكن مسؤولو الحكومة الليبرية من تسوية نزاع على ملكية مزرعة سينوي للمطاط، ولا من تنظيم استخراج المطاط في المزرعة بشكل رسمي، رغم الجهود العديدة المبذولة. وتسهم ادعاءات الفساد التي تثيرها لجنة رفاه المواطن ضد مفتش مقاطعة سينوي وشركائه فيما يتعلق بجمع الإيرادات المتأتية من استخراج المطاط، ونزاع

اللجنة المزعوم مع المجتمعات المحلية التي تحيط بالمزرعة، في انعدام الأمن بالمنطقة. وقد اصطبغ بالعنف نزاع على الأرض في مزرعة دنيس للمطاط. بمقاطعة بونغ بين سكان المزرعة وبلدة دانكبانسوي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عندما أطلق جمع من المزرعة رشقات نارية على البلدة، وحرقوا عدة مساكن. وقد ظل التوتر والعنف قائمين في مزرعة الشركة الزراعية الليبرية. بمقاطعة غراند باسا عقب جريمة قتل مدير عام الشركة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويدور معظم النزاع حول التعويضات والمزايا الممنوحة لعمال المزرعة. وكان هناك توتر بصورة متقطعة في مزرعة جوثري للمطاط. بمقاطعة بومي بشأن الهيكل الإداري للمزرعة، وقد تمت تسويته مؤخرا.

الأمن وتحديد الأسلحة في الدول المجاورة

٦٣ - لم يندلع العنف على نطاق واسع في كوت ديفوار منذ التوقيع على اتفاق السلام بين الحكومة وقوات التمرد في عام ٢٠٠٦. بيد أن الحالة الأمنية غير مستقرة نتيجة لوجود عوامل كامنة شتى من شأنها أن تسهم في اندلاع العنف، من قبيل ارتفاع مستويات الفقر والبطالة. وقد تأخرت أيضا عملية جمع الشمل وإجراء الانتخابات الوطنية. وفي غربي كوت ديفوار، طرأت حوادث مؤخرا من المصادمات بين المجتمعات المحلية بشأن الحصول على الأرض. وعلاوة على ذلك، قام جنود إيفواريون، في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٨، بأعمال شغب في مدينتي دويكوي وغويجلو القريتين من حدود ليبيريا الجنوبية الشرقية. وأبلغ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في أعقاب زيارة لغربي كوت ديفوار في أيار/مايو ٢٠٠٨، الفريق عن وجود ميليشيات محلية في هذه المنطقة، رغم أن تلك الميليشيات لا تنخرط حاليا في أي أنشطة عسكرية.

٦٤ - ومازالت البيئة الأمنية في غينيا تتسم بالتوتر، رغم مرور أكثر من سنة منذ وقوع احتجاجات عنيفة في أنحاء البلاد. والسبب في ذلك يرجع إلى أن الحكومة، حسبما أوردت طائفة واسعة من المصادر الإعلامية، لم تنفذ الإصلاحات السياسية التي تعهدت بها إدارة لانسانا كونتي في عام ٢٠٠٧، كما أن الغموض يكتنف الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الوطنية. وعلاوة على ذلك، أدى الارتفاع الكبير مؤخرا في تكلفة الأغذية عالميا إلى تفاقم أوضاع الفقر المدقع.

٦٥ - وقد أضحت سيراليون بلدا مستقرا نسبيا. بيد أن الفقر وانعدام التنمية البشرية ينطويان على إمكانية تقويض السلام والعدل المستدامين. وكانت هناك أيضا بعض حالات العنف في المناطق الريفية. فمثلا، اندلعت احتجاجات عنيفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في مقاطعة كونو (شرقي سيراليون) في مناطق استخراج الماس. وتفيد التقارير بأن السكان

احتجوا على عمليات الاستخراج في المنطقة، حيث زعموا أن تلك العمليات ذات أثر سلبي على البيئة، وأن شركة استخراج الماس لم تعوض المجتمعات المتضررة على نحو ملائم.

٦٦ - وتوجد عمليات تحديد الأسلحة على الصعيد الوطني في سيراليون وغينيا وكوت ديفوار، لكنها لم تنفذ بفعالية لأن السلطات الحكومية تفتقر إلى الموارد والخبرات اللازمة لتنفيذها، أو أنها قد تقادمت. غير أن عمليات نزع السلاح في سيراليون وكوت ديفوار أدت إلى الحد بشكل كبير من توفر الأسلحة النارية والذخائر في المنطقة دون الإقليمية. ورغم ذلك، يسهل نسبيا اقتناء الأسلحة النارية والذخائر في كل من غينيا وكوت ديفوار، كما تصنع الأسلحة النارية البدائية في غينيا.

٦٧ - وإذا ما اندلع العنف في أي من البلدان الواقعة على حدود ليبيريا، يمكن أن يتأثر أمن ليبيريا سلبا من جراء تدفقات اللاجئين. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تسعى الفصائل المسلحة إلى تجنيد الليبريين لقضاياها.

٦٨ - ويؤدي المسؤولون المعنيون في حكومة ليبيريا دعمهم للإبقاء على حظر الأسلحة في المستقبل المنظور، إذ يرى مسؤولون عدة أنه جزء لا يتجزأ عن نظام تحديد الأسلحة في البلاد. ومن الحكمة الإبقاء على الحظر المفروض على الأسلحة في ضوء الحالة الانتقالية لتشريع تحديد الأسلحة في ليبيريا وأجواء عدم اليقين التي تحيط بنتيجة محاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلور.

سادسا - الحظر المفروض على السفر

٦٩ - أجرى الفريق مناقشات شتى مع كبار المسؤولين في وزارتي العدل والشؤون الخارجية، وموظفي البعثة المعنيين، بشأن سريان الحظر على السفر في ليبيريا، للتحقق من تنفيذه وأية انتهاكات له. كما أجرى الفريق أيضا مع مفتشي المقاطعات ومسؤولي مكتب الهجرة والتجنيس وأفراد الشرطة الوطنية الليبرية في المناطق الحدودية لمقاطعات لوبا ونيمبا وجراند جيده بشأن طريقة تنفيذ الحظر على السفر في ليبيريا. كما عاين الفريق سجلات جميع الركاب المغادرين والقادمين إلى ليبيريا عبر مطار روبرتس الدولي في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ألف - التطورات الأخيرة

٧٠ - يظهر اسم غوس كوهوفن على قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول. وقد أدانته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ محكمة ابتدائية في لاهاي بتهمة التورط في توريد الأسلحة بشكل

غير قانوني لنظام تشارلز تايلور في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، والمشاركة في جرائم حرب ارتكبتها القوات و/أو الميليشيات الليبرية فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ في غينيا وليبيريا. وقد استأنف السيد كوونوفون ضد الإدانة في وقت لاحق. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قضت محكمة الاستئناف في لاهاي ببراءة كوونوفون من جميع التهم التي وجهت إليه. وورد في الحكم أن السبب الرئيسي للبراءة عدم موثوقية شهادات الشهود واتساقها، والإشكاليات التي انطوى عليها مسار التحقيق.

٧١ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، شطبت لجنة مجلس الأمن للجزاءات المفروضة على ليبريا اسم جيرالد كوبر من قائمة حظر السفر في أعقاب استلام التماس مكتوب منه والنظر فيه. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفعت لجنة الجزاءات أربعة أسماء أخرى من قائمة الحظر على السفر، هم: دينيس ويسه وغابرييل دو وخالد الذين وزار كوفي.

٧٢ - وتسلم الفريق أثناء ولايته رسالة خطية من كاي فارلي يطلب فيها شطب اسمه من قائمة حظر السفر. وأرسل الفريق إشعارا كتابيا للسيد فارلي بتسلمه رسالته، وأحاطه علما بإجراءات عملية شطب الأسماء من القائمة، وأشار عليه بالاتصال مباشرة بمركز التنسيق في نيويورك.

٧٣ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨، تحدث الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أمام جلسة مشتركة للهيئة التشريعية الوطنية في منروفيا. وفي تلك الأثناء، دعا رئيس المجلس أليكس تايلر، الذي ترأس الجلسة المشتركة، إلى إعادة النظر في قائمة حظر السفر.

باء - تنفيذ حظر السفر وسريانه في ليبريا

٧٤ - يعترف على نطاق واسع بوجود حظر فرضه مجلس الأمن على سفر بعض الليبريين والراعايا الأجانب، وهو عرضة لبعض النقد. ورغم ذلك فإن الأسماء المدرجة على القائمة الحالية ليست بتلك الشهرة. وأوضح مسؤولو مكتب الهجرة والتجنس والشرطة الوطنية الليبرية الذين قابلهم أعضاء الفريق عند العديد من نقاط العبور الرسمية أنهم سعوا، عند الاقتضاء، إلى إنفاذ حظر السفر. لكن يبدو أن العديد من مسؤولي الحكومة لم يدركوا أن دور ليبريا في تنفيذ هذا الحظر يقتصر على منع الراعايا الأجانب المدرجين على القائمة من دخول ليبريا، وليس منع المواطنين الليبريين من المغادرة. كما أن النسخ المستكملة من قوائم الحظر لا توزع بانتظام على جميع نقاط الدخول. كما أن سهولة اختراق حدود ليبريا البرية والبحرية تشكل تحديا خطيرا لتنفيذ حظر السفر وإنفاذه في ليبريا.

٧٥ - وهناك أيضا تحديات إدارية وتقنية تعترض تنفيذ حظر السفر. وليست قائمة حظر السفر التي تقدمها لجنة الجزاءات المعنية بليريا كاملة إذ تعوزها معلومات مهمة. فمثلا، لا تتوفر أرقام جوازات السفر إلا لـ ١٦ فردا من ٥٦ فردا مدرجين على القائمة، والعديد منها لم يعد صالحا، ولا تدرج تواريخ الميلاد إلا لنصف الأسماء على القائمة. ولا تتوفر صور فوتوغرافية للمدرجين على القائمة. ومن شأن تلك الأمور أن تصعب على السلطات الليبرية والسلطات الحكومية في البلدان الأخرى، أن تنفذ حظر السفر الليبري.

٧٦ - وقد أسفرت تلك الأمور عن قدر معين من اللبس فيما يتعلق بالقائمة الدقيقة للأفراد المدرجين على قائمة حظر السفر، ولدى بعض مسؤولي مكتب الهجرة والتجنيس والشرطة الوطنية الليبرية انطباع بأنهم مطالبون بمنع الأفراد على قائمة حظر السفر من مغادرة ليبريا. فمثلا، زعم مسؤول حكومي كبير في مقاطعة غراند جيده، أثناء زيارة الفريق إلى زويدرو في آذار/مارس عام ٢٠٠٨، أن فردا مدرجا على قائمة حظر السفر قد عبر إلى كوت ديفوار من معبر بدون حرس بالمقاطعة، ثم سافر إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وحقق الفريق في الادعاء وخلص إلى أن الشخص المعني هو صموئيل ولوي، وزير التجارة والصناعة السابق في حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية. وكان السيد ولوي قد حوكم بتهمة الفساد وسوء إدارة الأموال الحكومية أثناء فترة عمله بالوزارة، وكان قد أطلق سراحه بكفالة آنذاك. وحتى الآن لم يدرج هذا الاسم على قائمة الأمم المتحدة لحظر السفر. وخلص نقاش أجراه الفريق مع مسؤول كبير بمكتب الهجرة والتجنيس أن المسؤول المشار إليه كان لديه انطباع بأن الأسماء على قائمة حظر السفر هي نفس الأسماء المدرجة على قائمة تجريد الأصول.

جيم - تقييم ضوابط الهجرة في مطار روبرتس الدولي

٧٧ - قام الفريق، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨، بزيارة مطار روبرتس الدولي للتفتيش على السجلات الخاصة بالركاب التي يحتفظ بها مكتب الهجرة والتجنيس للتأكد مما إذا كان أي أفراد مدرجين على قائمة حظر السفر قد دخلوا أو خرجوا من ليبريا في الماضي القريب. وفحص الفريق السجلات الخاصة بجميع الركاب المغادرين والقادمين إلى ليبريا عبر المطار في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأبدى مسؤولو المكتب تعاوننا كبيرا، وقدموا الوثائق التي طلبها الفريق دون أي اعتراض.

تدوين بيانات دخول وخروج الركاب، وأمن المعلومات

٧٨ - كما هو الحال في جميع منافذ الدخول فإن الرقابة على الهجرة والجوازات في مطار روبرتس الدولي تتم يدويا بالكامل. ويحتفظ المكتب بنوعين من السجلات المكتوبة يدويا

للركاب القادمين والمغادرين في المطار: أحدهما لمواطني ليبيريا، والآخر للراعياء الأجانب. ويدون في السجلات الاسم بالكامل ورقم جواز السفر وتاريخ الميلاد والعنوان في ليبيريا لجميع الركاب. وفي حالة الراعياء الأجانب، يدون أيضا عدد الأيام التي قضوها في ليبيريا. ويحتفظ بنسخ من السجل في مقر المكتب الرئيسي في مونروفا.

٧٩ - ويبدو أن السجلات لا تخضع لعملية رقابة صارمة على الجودة، حيث لم تسهل قراءة بعض الخانات في حين أن خانات أخرى تم شطبها أو طمسها باستخدام سائل تصحيح. ولم يجد الفريق توقعات المشرفين بجانب تلك التصحيحات والتعديلات بخانات السجلات. بل أن بعض السجلات في حالة غير قابلة للإصلاح (انظر المرفق الرابع).

٨٠ - وخلصت المناقشات التي أجراها الفريق مع العقيد آرثشي بي. ويليامز، وكيل المفوض بالنيابة لشؤون الإدارة في مكتب الهجرة والتجنيس، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى أن حكومة ليبيريا تجري مناقشات مع المكتب الدولي للهجرة بشأن إنشاء نظام إلكتروني لرصد الهجرة. ولم تقدم أية معلومات عن كيفية المضي قدما في تنفيذ مثل هذا النظام.

انتهاكات الحظر على السفر

٨١ - لم يجد الفريق، أثناء التحقيق الذي أجراه في مطار روبرتس الدولي، دليلا على وقوع انتهاكات لقائمة الحظر على السفر. وأكد التحقيق الذي أجراه الفريق أن جويل هاورد - تايلر، الذي يظهر اسمه على قائمة حظر السفر، والذي حصل على تصريح من لجنة الجزاءات بالسفر إلى جنوب أفريقيا، قد غادر ليبيريا وعاد إليها في إطار فترة الإعفاء (٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) (انظر المرفق الرابع).

سابعاً - تجميد الأصول

٨٢ - طبقا للمادة ٢ (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يقصد بتعبير "التجميد أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. وحاول الفريق، خلال هذه الولاية، إلى إجراء تقييم عريض لتنفيذ إجراء تجميد الأصول الذي فرضه قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤).

٨٣ - وارتكزت منهجية الفريق على إجراء تقييم متعدد البلدان للأصول المجمدة الخاصة بالأسماء المدرجة على قائمة مجلس الأمن لتجميد الأصول. وعلاوة على ذلك، قام الفريق بتعقب مبدئي لتدفق الأموال بغية تحديد مدى تجميد أصول أولئك الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على القائمة داخل ليبيريا وخارجها. وقام الفريق بجمع وتحليل بيانات مستقاة من

الوثائق والسجلات التي تحتفظ بها المحكمة الخاصة لسيراليون والمصارف التجارية في ليبيريا والوزارات الحكومية، ومصادر أخرى. واستشار الفريق، أثناء التحقيق، طائفة واسعة من أصحاب المصلحة والخبراء التقنيين داخل ليبيريا وخارجها، واستعرض أيضا السوابق القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

تحديث بشأن الأصول المجمدة للأفراد المدرجين على قائمة تجميد الأصول

٨٤ - قدم الفريق طلبات خطية لـ ٢٥ من الدول والأقاليم لتحديث أصول الأشخاص المدرجين على القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤). فقد بُعثت رسائل إلى ألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيطاليا وآيل أوف مان، وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وجزر البهاما وجزر كوك وجنوب أفريقيا وسان كيتس ونيفس وسنغافورة وسويسرا والصين وغانا وفرنسا وقبرص وكوت ديفوار ولبنان وليبيريا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. واستلم الفريق ردوداً من ٧ من الدول أو الأقاليم. ويبلغ إجمالي الأصول المجمدة حول العالم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ ما يزيد قليلاً عن ٨,٣٧ مليون دولار (انظر الجدول ٥). ويقل هذا المبلغ كثيراً عن عدة مئات من الملايين التي نوهت إليها بعض تقارير التحقيقات ومدعي محكمة سيراليون الخاصة.

الجدول ٥

الأصول المجمدة من قبل الدول الأعضاء التي وردت منها ردود في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصول المجمدة			
اسم العائلة	الاسم الأول	(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ آلن	سيريل	-	
٢ باوت	فيكتور	٣ ٨٨٤ ٢٨٣,٠٠	
٣ برايت	تشارلز	-	
٤ شيشيكلي	رتشارد عمار	١٢٨ ٠٠٠,٠٠	
٥ سيسي	م. موسى	٢٦ ٦٦٨,٠٠	
٦ كوبر	راندولف	-	
٧ دونبار	جنكتر	-	
٨ جورج	مارتين	٤ ٢٥٠,٧٤	
٩ جيسون	ميرتل	-	
١٠ جودريدج	رجينالد بي	-	

الأصول المحمدة	الاسم الأول	اسم العائلة	(بدولارات الولايات المتحدة)
١١	جوب	بابا	-
١٢	كيا تاي	جوزيف ونغ	-
١٣	كليلات	علي	-
١٤	كوونخوفن	جوس	٥١ ٦٩٢,٠٠
١٥	منين	ليونيد	١٤١ ٧٥١,٠٠
١٦	نايدو	فاليري	٢ ٢٩٥,٠٠
١٧	روبراه	سانجيفان	-
١٨	سالامي	محمد	٥ ٣٥٨ ٢٢٩,٠٠
١٩	شو	إيمانويل	-
٢٠	سنو	إدوين	(١٤١ ٧٦٨,٠٠)
٢١	تايلور	أنجز ريفز	٤٤ ١٤٤,٠٠
٢٢	تايلور	تشارلز جي آر	-
٢٣	تايلور	تشارلز غانكاوي	-
٢٤	تايلور	جويل هوارد	-
٢٥	تايلور	توي إنيد	-
٢٦	يوري	بنوي	٦٩٥ ٠٠٠,٠٠
٢٧	ياتن	بنجامين	-
المجموع			٨ ٣٧٠ ٧٦٦,٧٤

٨٥ - وهناك عدة عوامل محتملة ساهمت في صغر حجم الأصول المصادرة، منها: عدم تجميد الممتلكات العقارية؛ وعدم تجميد الحصص المملوكة في الشركات؛ وكون الأصول مملوكة لكيانات زائفة أو بديلة. وقد يكون هناك عامل مساهم آخر يتمثل في امتناع الدول الأعضاء عن اتخاذ إجراء.

٨٦ - ويشمل الأفراد المدرجون على قائمة تجميد الأصول خمسة أفراد من عائلة تايلر، وسبعة تجار أسلحة، وثلاثة من صناعة الأخشاب، وتسعة مساعدين سياسيين، وثلاثة فقط ممن لديهم أعمال جارية. ويحد ذلك من الإمكانيات الواقعية لاسترداد مبالغ كبيرة بما لا يزيد عن سبعة إلى تسعة من الأشخاص الرئيسيين.

حالة التشريعات والمعايير الخاصة بتجميد الأصول في ليبيا

٨٧ - اتخذت إجراءات قانونية، خلال فترة حكومة ليبيا الانتقالية الوطنية، لتجميد أصول بعض الأفراد المدرجين على قائمة مجلس الأمن لتجميد الأصول. وأصدرت محكمة ليبيا العليا قراراً في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ذكرت فيه أن النهج المتبع لا يمكن أن يشكل الأساس القانوني الذي يمكن الحكومة الليبية من تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤). واستند القرار إلى المادة ٢٠ من دستور ليبيا لعام ١٩٨٦، التي تنص على "عدم حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو أمن الفرد، أو الملكية، أو الامتيازات أو أي حق آخر إلا نتيجة لحكم صادر في جلسة استماع بما يتفق مع الأحكام المبينة في هذا الدستور، ومع الإجراءات القانونية السليمة". و "الحرمان من الملكية" و "العمل بالإجراءات القانونية السليمة" عنصران مهمان في هذا القرار. ومع ذلك، وجدت المحكمة العليا أن من حق الحكومة الليبية القيام بالتجميد إذا اتبعت الإجراءات السليمة.

٨٨ - ويّين تقرير سابق للفريق أن مسودة تشريع تهدف إلى تعديل القانون الجنائي الخاص بتجميد الأصول قد أجهضت في البرلمان في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ١٧٠، S/2007/689). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقى الفريق بفردريك شيروي، رئيس اللجنة القضائية، من أجل مناقشة مسألة تجميد الأصول. وطبقاً للسناتور شيروي، أجهضت جهود إصدار تشريع خاص بتجميد الأصول في البرلمان لأسباب عدة أولها أن القانون يسمح فعلاً بتجميد الأصول. أما السبب الثاني فيتصل بالمصالح الخاصة ببعض المشرعين، حيث أنهم سيتأثرون بهذا التشريع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٨٩ - ويّين التحقيقات والتحليلات التي أجراها الفريق، وكذلك المناقشات التي قام بها الاستشاريون القانونيون بوزارة العدل، أن هناك معايير راسخة بالفعل في القانون الليبي، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمدنية، تسمح بتجميد الأصول. ويمكن استخدام تلك المعايير في تجميد الأصول الحالية للأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على قائمة مجلس الأمن لتجميد الأصول، وكذلك في اقتفاء المعلومات والتمكن من الحصول عليها، فيما يتصل بالأمكن الحالية للأصول خارج ليبيا.

٩٠ - وما زالت الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي الليبي بشأن تجميد أصول الأفراد المدرجين على قائمة مجلس الأمن لتجميد الأصول تتسم بالضعف. وقد أعدت لوائح وقدمت عروض في المؤتمرات بشأن وجود قوانين غسل الأموال ومعايير مكافحة الفساد داخل النظام المصرفي الليبي. بيد أنه بات واضحاً، في أعقاب مناقشات أجراها الفريق مع ممثلي المصرف المركزي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن تنفيذ تلك المشاريع قد أهمل. فالمصارف الليبية مثلاً مطالبة بتقديم تقارير إلى المصرف المركزي عن المعاملات المشبوهة عملاً بلوائح "اعرف عميلك" المصرفية.

٩١ - وعملية "أعرف عميلك" هي عملية لجمع المعلومات واتخاذ الحيلة من جانب المؤسسات المالية، ولا سيما المصارف، وذلك لتحديد هوية عملائها ورصد معاملاتهم المالية. ففي معظم البلدان، تستخدم عملية "أعرف عميلك" للتصدي لعمليات غسل الأموال، والفساد، وتمويل الإرهاب. وثمة عنصر نموذجي في عملية "أعرف عميلك" وهو التحقق من أن زبائن المصرف ليسوا مدرجين في أي قائمة من قوائم المجرمين الماليين أو الإرهابيين المعروفين، بما فيها قوائم تجميد الأصول التابعة لمجلس الأمن.

٩٢ - وتقدم الأنظمة الليبرية لعملية "أعرف عميلك" تعريفا واضحا للمعاملة المشبوهة، وعندما تحدث معاملة من هذا النوع يطلب من المصرف المعني تجميد الحساب المعني. ومن ثم ينبغي تقديم تقرير عن المعاملة المشبوهة إلى المصرف المركزي، وهو مطالب بجباية غرامات من المصارف التي تقاعست عن تقديم هذه التقارير. بيد أن ممثلي المصرف المركزي اعترفوا للفريق بأنهم لم يتلقوا حتى تاريخه أية تقارير عن معاملات مشبوهة، وأنه لم تتم جباية أية غرامات بهذا الشأن.

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في ليبيا مؤخرا

٩٣ - وقدم الفريق طلب معلومات إلى وزارة العدل في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يطلب فيه المساعدة في الحصول على معلومات مالية يمكن أن تؤدي إلى تحديد الأصول العائدة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤). وفي غضون ٧٢ ساعة، أعد مكتب وكيل النائب العام في وزارة العدل مذكرات تفتيش ومصادرة، وحصل على أوامر مناسبة من المحكمة لإنفاذ هذه المذكرات بحق بعض المصارف الليبرية وذلك في محاولة للحصول على معلومات عن حسابات أولئك الأفراد الذين تظهر أسمائهم في قائمة تجميد الأصول التابعة لمجلس الأمن.

٩٤ - وقام موظفو وزارة العدل وأفراد قوات الشرطة الليبرية بإنفاذ مذكرات التفتيش هذه بحق خمسة مصارف في مونروفييا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. كما قدمت شرطة الأمم المتحدة الدعم اللوجستي. ونتيجة لهذا، حصلت وزارة العدل على بعض المعلومات المالية ذات الصلة التي قدمت فيما بعد إلى الفريق. بيد أن أخبار هذه العملية تسربت إلى فرد واحد على الأقل من الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة تجميد الأصول، وذلك قبل إصدار المذكرات، الأمر الذي كان له ربما أثر سيئ في نتائج هذه العملية.

٩٥ - وقدم مصرفان - وهما المصرف الدولي والمصرف العالمي - معلومات ذات صلة بالحسابات وذلك دون مقاومة تذكر. بيد أن المصرفين، "إيكو بنك" والمصرف الليبري للتنمية والاستثمار (LBDI)، كانا أقل تعاوناً. فبعد تقديم "إيكو بنك" بعض المساعدة

الأولية، قدم معلومات عن ثمانية حسابات مفتوحة بأسماء بعض الأفراد المدرجين في قائمة تجميد الأصول التابعة لمجلس الأمن، ولكنه لم يقدم إلى وزارة العدل سوى معلومات عن العاملين الأخيرين. وهناك اثنان من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة تجميد الأصول التابعة لمجلس الأمن، وهما غوس كوينهوفن وجينكتر دانبار، كان لهما حسابات مع مصرف "إيكو بنك"، غير أن الحسابات أغلقت في وقت لاحق. وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم يكن مصرف "إيكو بنك" قد قدم معلومات عن الحسابات المغلقة.

٩٦ - كما رفض المصرف الليبري للتنمية والاستثمار الامتثال لشروط مذكرة التفتيش، وتبعاً لذلك، اعتقل نائب رئيس هذا المصرف من قبل الشرطة الوطنية الليبرية؛ بيد أنه لم تتم مصادرة السجلات والحواسيب. وقد أبلغ المصرف الليبري للتنمية والاستثمار فيما بعد أن فردين من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة تجميد الأصول وهما (سيريل آلن ومارتن جورج) كان لهما في السابق حسابات لديه، لكن تلك الحسابات العائدة للاثنتين قد أغلقت. أما مصرف "تراديفكو بنك" فقد كان في حالة إفلاس ومن ثم لم يكن في وسع وزارة العدل الحصول على أية سجلات مصرفية في ذلك الحين.

٩٧ - وعند إنجاز هذا التقرير، كانت وزارة العدل على وشك إنفاذ مزيد من مذكرات التفتيش بحق المصارف المعنية وذلك بغرض الحصول على جميع السجلات المصرفية ذات الصلة، بما فيها المحفوظات والسجلات المصرفية المتعلقة ببعض الأعمال التجارية التي كان يملكها الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بتحويل الأموال إلى الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٩٨ - وقيام وزارة العدل ووكيل النائب العام بهذه الإجراءات وإنفاذ الأوامر الصادرة عن المحكمة في الحين المناسب هما تطوران إيجابيان. وقد ساعدت هذه النتائج الفريق في الاضطلاع ببحثه عن الأصول العائدة للأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة مجلس الأمن.

حركة الأصول

٩٩ - كشفت تحريات الفريق عن حركة الأصول العائدة لبعض الأفراد الواردة أسماؤهم في قائمة تجميد الأصول التابعة لمجلس الأمن، عن أن الأموال المتولدة عن السلوك الإجرامي المزعوم قد وزعت بسرعة ومرارا بين سلسلة من الحسابات المصرفية، كما هو الأمر في حالات مماثلة كثيرة. وأن كثيراً من هذه الأموال قد نقلت إلى مواقع غير ليبيرية. كما حولت الأموال إلى شركات وهمية، وشخصيات أخرى وكنيات منتحلة وكذلك إلى كيانات خلفية.

١٠٠ - واشترك أطراف ذات صلة كان وسيلة عامة لتحريك الأموال والأصول. فقد أشارت التحقيقات التي أجراها الفريق، مثلاً، إلى أن السيد غوس كوينهوفن قد استخدم أكثر من ٣٠ حساباً مصرفياً. وتبين السجلات المالية طوال السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ تدفق مليون دولار في الحساب المصرفي العائد للسيد غوس كوينهوفن على أساس شهري وكذلك خروجه منه إلى أفراد العائلة، وحسابات السماسرة، وشركة أمريكان إكسبرس، وأفراد عائلة تايلور. وقد تناوبت شركات مختلفة على ارتباط بشركة الأخشاب الشرقية، بما فيها كلوب ستار، وبورنيو جايا بيته، وكلوبل تريدينغ، ويوجين تريدينغ، وإيفرغرين تريدينغ، وناتورا هولدينكس، وارتلاند روسورسيز، في تقديم دفعات شهرية إلى غوس كوينهوفن أو تشارلز تايلور، تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٤٠٠.٠٠٠ دولار.

١٠١ - وكان قد أُبلغ على نطاق واسع عن دور شركة الأخشاب الشرقية في تمويل الأسلحة وما يتصل بها من مواد خلال فترات النزاع العنيف في ليبيريا. فأجرى الفريق تحقيقاً بشأن الشركة، وكذلك بشأن بعض المعاملات المالية المشبوهة التي تمت بين الشركة وحكومة ليبيريا وأطراف مذكورة في قائمة مجلس الأمن لتجميد الأصول خلال الفترة من ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويقدم الجدول ٦ موجزاً عن مختلف المعاملات العائدة لشركة الأخشاب الشرقية.

الجدول ٦

المعاملات المشبوهة لشركة الأخشاب الشرقية، ١٩٩٩-٢٠٠٣

التاريخ	المبلغ بدولار الولايات المتحدة	معاملات شركة الأخشاب الشرقية المحددة كسلف ضريبة لحكومة ليبيريا
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	إلى الحساب رقم 111-00043
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٦ ٠٠٠	إلى شركة سانجي بنالي سيورتينغ هيلثكير
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى شركة دانرافن هولدينكس ATS المحدودة من أجل زورق دورية لفريد ديندل من شركة بورنيو جايا بيته المحدودة (كتحويل برقي)
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩١ ٤٦٨	إلى شركة جلوبل تريدينغ وشركاه المساهمة
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٥٠ ٠٠٠	إلى حساب شركة هوتيل أفريقيا في المصرف الدولي من شركة بورنيو جايا بيته المحدودة (كتحويل برقي)
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩	٥٠٠ ٠٠٠	إلى بنك ديامانتير في سويسرا من شركة بورنيو جايا بيته المحدودة كتحويل برقي
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٦٠٢ ٥٣٢	إلى شركة كومبانيا ماريديل SA. من شركة ريدين للاستثمار المحدودة في هونج كونج.
حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة

التاريخ	المبلغ بدولار الولايات المتحدة	معاملات شركة الأخشاب الشرقية المحددة كسلف ضريبة حكومة ليبيريا
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى حساب المصرف الليبري للتنمية والاستثمار
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى حساب إيكو بنك رقم 10410017212018
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
نيسان/أبريل ٢٠٠١	٤٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ ٥٠٠ ٠٠٠	إلى المصرف الليبري للتنمية والاستثمار
١١ أيار/مايو ٢٠٠١	٨٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٨٤ ٢٩٩	الجهة غير محددة
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	٩٢٩ ٠٨٠	الجهة غير محددة
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
٦ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٧ ٥٠٠	الجهة غير محددة
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	الجهة غير محددة
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠	تحويل برقي إلى حساب إيكو بنك رقم 1221-0000-642018، لحساب شركة إيفرجرين تريدينج كوربوريشن من مصرف هانغ سينج المحدود، الحساب رقم 024-242-174514-201
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ ٧٦٠ ٤٣٣,٥٠	الجهة غير محددة

١٠٢ - واستناداً إلى رسالة من تشارلز برايت، وزير المالية السابق، فقد استخدمت دفعات مختلفة من أجل المشتريات المتصلة بالقوات العسكرية وسجلت لحساب المدفوعات الضريبية انظر (المرفق الخامس). وتتعلق إحدى الحالات بشراء زورق للدوريات. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وموجهة إلى السيد جون تينغ، المدير العام لشركة الأخشاب الشرقية، من خوانيتا نيل، التي كانت وزيرة الدخل آنذاك، طلبت دفع مليون دولار من مصرف باركليس PLC، جيرسي، إلى شركة دوانرفين هولدينغس ATS، الحساب المصرفي 85188799 (انظر المرفق السادس). وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ تم تحويل برقي من شركة بورنيو جايا بيته المحدودة إلى الحساب (انظر المرفق السابع). وكذلك اشترى نجيفان روبرا طائرة عمودية بتمويل من شركة الأخشاب الشرقية. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وموجه من خوانيتا نيل إلى السيد جونتينغ طلب دفع ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى أحد المصارف في سويسرا (انظر المرفق الثامن). وقد تمت هذه الدفعة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ كتحويل

برقي من شركة بورنيو جايا بيته المحدودة إلى السيد سانجيفان روبرا، في مصرف بنك ديامانتير في جنيف، رقم الحساب 15462 (انظر المرفق التاسع).

١٠٣ - ومن الأمثلة عن التدفقات المالية لشخصيات مزيفة، الدفعة التي تمت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بمبلغ ٦٠٢ ٥٣٢ دولارا من شركة ريدين للاستثمارات المحدودة التي مقرها هونج كونج إلى شركة كومبينا ماريديل في جنيف، سويسرا، وذلك عن تحويل برقي من شركة هونج كونج وشانغاي المصرفية، رقم الحساب 002-2-633630. أما المنتفع الحقيقي فكان غوس كووينهوفن كما تلقت شركة الأخشاب الشرقية حسميات من ضرائبها الحراجية.

ثامنا - الماس

١٠٤ - قام الفريق بتقييم امتثال ليريا خلال العام الماضي، استنادا إلى الشروط الدنيا لنظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات. وتشمل الشروط المحددة لعملية كمبرلي، ما يلي: إصدار الشهادات من أجل كل شحنة؛ وإيجاد الضوابط الداخلية لكل من الواردات والصادرات من الماس الخام؛ والاحتفاظ بإحصاءات والإبلاغ عنها، وتوفير التعاون والشفافية. وقد تم التحقق من الامتثال لبعض الشروط في الماضي، وهي: وجود شهادة منشأة صادرة عن عملية كمبرلي تستوفي المعايير الدنيا؛ ونظام ضوابط داخلية. وهكذا يركز هذا التقييم على أعمال النظام القائم.

١٠٥ - وبالإضافة إلى تحديد الشروط الدنيا، يقدم نظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات أيضا عددا من التوصيات من أجل أفضل الممارسات كما ينظر الفريق في تنفيذ ليريا هذه التوصيات. وأخيرا نظر الفريق فيما إذا كانت حكومة ليريا قد لبّت جميع توصيات ما قبل القبول وما بعده المقدمة من بعثات خبراء عملية كمبرلي في الماضي.

١٠٦ - وكما طلب مجلس الأمن، تعاون الفريق بشكل نشيط مع عملية كمبرلي في إجراء تقييمه. فقد عقد الفريق في جلسات مع كل من رئيس عملية كمبرلي في الهند في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٨ ورئيس فريق زيارة الاستعراض لعملية كمبرلي في بلجيكا في مطلع نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد شارك العضو المختص بالموارد الطبيعية في الفريق مشاركة كاملة في أنشطة زيارة الاستعراض لعملية كمبرلي التي تمت في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ كما شاطر ذاك العضو فريق عملية كمبرلي المعلومات والتحليلات والنتائج الأولية. ويلاحظ الفريق مع الأسف أن وزير الأراضي والمناجم والطاقة لم يكن موجودا في البلد خلال زيارة الاستعراض لعملية كمبرلي.

١٠٧ - ومن أجل اضطلاع الفريق بالتقييم، جمع معلومات من ليبيريا طوال فترة ولايته بالإضافة إلى المشاركة في زيارة الاستعراض لعملية كمبرلي. وقد شمل جمع المعلومات هذا استعراض الوثائق في المكتب الحكومي للماس في مونروفييا وكذلك في مكاتب الماس الإقليمية. كما أجرى الفريق طائفة واسعة من المقابلات والمناقشات مع المسؤولين في وزارة الأراضي والمناجم والطاقة، وكذلك مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم عمال المناجم والسماسرة والتجارة وكذلك شركات الاستكشاف والتعدين. كما اضطلع الفريق بعدد من الزيارات الميدانية إلى مناطق تعدين الماس وكذلك عمليات التعدين والاستكشاف الواسعة النطاق.

ألف - نظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات في ليبيريا

١٠٨ - الإطار القانوني لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبيريا هو القانون الجديد للمعادن والتعدين الذي سن في عام ٢٠٠٠. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سنّ قانون آخر يضيف أحكاما تنص على إيجاد ضوابط لتصدير الماس الخام واستيراده ونقله العابر. كما أنه يحظر على السلطة المصدرة إصدار شهادات عملية كمبرلي حتى يقدم المصدر دليلا قاطعا على أن الماس الخام المعد للتصدير قد تم تعدينه في الجمهورية أو أنه استورد إليها وفقا للقانون. ويشمل قانون ليبيريا أحكاما من أجل تراخيص التعدين الفريني غير الصناعية المعدة من أجل الليبريين فقط (الفئة جيم)، وعمليات التعدين الفريني الصناعية (الفئة باء)، وعمليات تعدين الصخر القاسي/التعدين الفريني الصناعية (الفئة ألف). وهناك أيضا أحكام من أجل تراخيص الاستكشاف واتفاقات التنمية المعدنية.

١٠٩ - ويشترط النظام الليبري ترخيص سماسرة وتجار الماس وكذلك التوثيق الإلزامي لكل معاملة في سلسلة تجارة الماس الخام، وذلك من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التصدير. ولا يستطيع حاملو تراخيص التعدين من الفئة جيم بيع الماس إلا إلى سماسرة أو تجار مرخص لهم ويكونون أطرافا في اتفاق للتنمية المعدنية. كما يشترط على السماسرة أن يبيعوا فقط للتجار المرخص لهم.

١١٠ - ووزارة الأراضي والمناجم والطاقة هي الوزارة الرائدة فيما يتعلق بتنفيذ عملية كمبرلي. حيث تصدر إدارة الاستكشاف الفئة ألف من تراخيص التعدين والاستكشاف في حين تصدر إدارة المناجم تراخيص التعدين من الفئتين باء وجيم وكذلك تراخيص سماسرة الماس وتجاره.

١١١ - ويتلقى المكتب الحكومي للماس الشحنات المعدة للتصدير وقيّمها. ويقوم الموظفون بالتدقيق في جميع الأوراق. وتُستعمل القيمة العليا من ثلاث قيم (يقدمها المصدر

كل من المقيمين الحكوميين والمقيمين المستقلين) من أجل تحديد ريع الحكومة البالغ ٣ بالمائة. وبمجرد أن يثبت التاجر دفع الريع، يقوم المكتب الحكومي للماس بإصدار شهادة عملية كمبرلي ويأذن بالتصدير. كما يحتفظ المكتب هذا بقاعدة بيانات حاسوبية علاقية.

١١٢ - وتصدر مكاتب الماس الإقليمية قسائم للتصديق على المنشأ. ويتعين على الموظفين الإقليميين التحقق من حيازة عامل المنجم على ترخيص، وتسجيل خصائص الماس، وإصدار قسيمة تصديق. وفي كل عملية تبادل، يجب على المشتري والبائع أن يملؤوا وصل بيع يسجل فيه أرقام تراخيص البائعين والشارين، وحجم الصفقة، وقيمتها. أما فيما يتعلق بالتجارة في الماس، فإن القانون ينص على وجه التحديد على أنه في وسع عمال مناجم الماس عندئذ أن يبيعوا ما لديهم من الماس إلى السماسرة المرخص لهم الذين يستطيعون بدورهم أن يبيعوه لتجار مرخص لهم. والتجار المرخص لهم هم فقط الذين يستطيعون تصدير الماس الخام.

١١٣ - كما تقوم وزارة المالية بدور هام في نظام الضوابط الداخلية. فالمصدرون يدفعون ريعا إلى المصرف المركزي ويحصلون على الوصولات الضرورية من وزارة المالية. وتقوم إدارة الجمارك في وزارة المالية برصد الصادرات والواردات من خلال مطار روبرتس الدولي.

باء - التطورات التي طرأت مؤخرا على قطاع الماس

١١٤ - أنشطة استكشاف الماس وتعدينه هي في ازدياد. إذ لدى عشر شركات تراخيص لأجل استكشاف الماس. كما قُدمت إلى لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات خمسة طلبات من أجل الحصول على تراخيص جديدة لاستكشاف المعادن تتصل بالماس كي تنظر فيها. وثلاثة اتفاقات من أصل تسعة في اتفاقات التنمية المعدنية الموجودة هي شركات لاستكشاف الماس، منها شركة إيتال جيمس، وشركة كي بي أو، وشركة التعدين الأمريكية (AMA)، ولو أن الوضع القانوني لاتفاق الامتياز لعام ١٩٨٤ المتعلق بهذه الأخيرة هو غير واضح.

١١٥ - ومنذ استئناف إصدار تراخيص تعدين الماس في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت الوزارة ١٣ ترخيصا من الفئة باء: خمسة تراخيص خلال عام ٢٠٠٧ وثمانية تراخيص خلال عام ٢٠٠٨ وذلك حتى غاية ٢ أيار/مايو. كما أصدرت ما مجموعه ٥١٩ ترخيصا من الفئة جيم من أجل التعدين الحرفي الفردي للماس، منها ٢٨٧ ترخيصا خلال عام ٢٠٠٧ و ٢٣٢ ترخيصا خلال عام ٢٠٠٨ (وذلك حتى مطلع أيار/مايو). وهناك تباين كبير في الإصدار بين المقاطعة ووكالة التعدين (انظر المرفق العاشر). وليس هناك تراخيص من الفئة ألف لتعدين الماس. وقد أصدرت الوزارة ٣٠ ترخيصا لسماسرة الماس و ٢١ ترخيصا لتجار الماس وذلك

حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وما زال التعدين غير المشروع مستمرا في مناطق كثيرة. فعلى سبيل المثال، يعمل عمال مناجم غير قانونيين في منطقة كونغ بور، مقاطعة غار بولو، وقد أُبلغ الفريق في معسكر باريس، مقاطعة سينو أن هناك ١٢ عاملا من عمال المناجم المرخصين من الفئة جيم وذلك رغم وجود ١٠ ٠٠٠ نسمة في المعسكر (تشير المعلومات المقدمة من مكتب المناجم أنه لا يوجد سوى ثمانية تراخيص لتعدين الماس في مقاطعة سينو).

١١٦ - واعتبارا من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدر المكتب الحكومي للماس ما مجموعه ٤٣ شهادة من شهادات عملية كميرلي، ولو أن أربعا منها قد أُلغيت آنذاك. وبذا تكون ٣٩ شحنة من الماس الخام قد غادرت ليبريا تحمل شهادات عملية كميرلي. ويضم هذا المجموع رزم المخزون الخمس المصدرة في أيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد أذنت الشهادات الصالحة الـ ٣٩ بتصدير ما مجموعه ٣٧,٩٧١,٣٩ قيراطا من الماس تقدر قيمته بحوالي (٤٨٥ ٤٥٢ ٥ دولارا) (انظر الجدول ٧)). وقد كسبت ليبريا حوالي ١٦٣ ٨٧٦ دولارا وهذا يعادل ٣ في المائة من رسوم تصدير هذه الشحنات. وتشير إحصاءات المكتب الحكومي للماس التي تم جمعها حتى الآن إلى عدم وجود أحجار ماس كبيرة قيمة في الشحنات المصدرة. فالأحجار الكبيرة القليلة الموجودة هي في معظمها متدنية الجودة.

١١٧ - وقد حدثت نكسة كبيرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ عندما اشتعلت النيران في المبنى الذي يؤوي المكتب الحكومي للماس. وفي حين أن المكتب لم يتأثر مبدئيا، فقد تركت النيران المبنى بدون سقف فغمرت مياه الأمطار فيما بعد غرفة قاعدة البيانات وأُتلفت الحواسيب التي تخزن فيها قاعدة البيانات. وقد أثرت هذه الأحداث في عمل المكتب طوال أكثر من شهر. ولحسن الحظ، منحت الحكومة الأولوية لعمليات الترميم وأُنجزت أعمال التعمير في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨. كما تمت استعادة قاعدة البيانات الرقمية خلال آذار/مارس ٢٠٠٨ وأصبحت قاعدة البيانات جاهزة للعمل تماما قبل زيارة الاستعراض لعملية كميرلي.

الجدول ٧

موجز صادرات ليبيريا من الماس الخام

الفترة الزمنية	عدد الشهادات	الشهادات الملغاة	عدد القرارات	قيمة الشحنات (بدولار الولايات المتحدة)	ربع العائد لليبيريا
١ أيلول/سبتمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٦	٢	٢١ ٦٩٩,٧٤	٢ ٦٥٧ ٥٤١,٥٨	٧٩ ٧٢٦,٢٥
١ كانون الثاني/يناير - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٧	٢	١٨ ٢٧١,٦٣	٢ ٧٩٤ ٩٤٣,٨٦	٨٤ ١٥٠,٣٢
المجموع	٤٣	٤	٣٩ ٩٧١,٣٧	٥ ٤٥٢ ٤٨٥,٤٤	١٦٣ ٨٧٦,٥٦

١١٨ - حدث نزاع آخر بين عمال المناجم المحليين وشركة التعدين الأمريكية في كومبور، مقاطعة كاربولو، وذلك بشأن حقوق تعدين الماس. ففي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هاجم عمال المناجم المحليون موظفي شركة التعدين الأمريكية، مستعملين الرفوش والسيوف والفؤوس كأسلحة. وقد أصيب اثنان من حراس الأمن التابعين لشركة التعدين الأمريكية. كما زُعم أن موظفي الأمن التابعين لشركة التعدين الأمريكية أطلقوا رصاصة واحدة. وكان أن سحب الفريق وزير الأراضي والمناجم والطاقة وموظفين من بعثة الأمم المتحدة إلى المنطقة المذكورة من أجل اجتماع عام في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد قام الوزير بالتوسط في النزاع، وتلبية للشكاوى القائلة بأن إجراءات الوزارة إنما تسهم في المشكلة، صرح بأن الوزارة ستقوم برسم حدود منطقة الامتياز التابعة لشركة التعدين الأمريكية. وقام الفريق مع فريق عملية كمبرلي بزيارة منطقة كونغبور في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٨. كما أبلغ صاحب شركة التعدين الأمريكية أفراد فريق عملية كمبرلي أنه في حين أن اتفاق الامتياز الممنوح له قد حدد ٤٢٤ ٦٦ هكتاراً، فلديه اتفاق شفوي مع أحد وزراء حكومة ليبيريا الانتقالية الوطنية يمنحه ٢١٥ ٠٠٠ هكتار. وأصر على أن جميع عمال المناجم الآخرين في المنطقة هم من العمال غير القانونيين. كما أبلغ أفراد فريق عملية كمبرلي أن شركة التعدين الأمريكية قد استأجرت عدداً من حراس تشارلز تايلر الشخصيين السابقين بقصد تخويف عمال المناجم المحليين.

١١٩ - وكان أن تبنت اللجنة الأوروبية اقتراحاً يدعو إلى تقديم التمويل اللازم لاثنتين من المستشارين التقنيين للمساعدة في تنفيذ نظام عملية كمبرلي في ليبيريا. واستناداً إلى اللجنة الأوروبية، سيبدأ هذان المتعاقدان القيام بواجبهما في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٨.

جيم - استكمال بشأن الشحنات السابقة

١٢٠ - أبلغ الفريق في الوثيقة S/2007/689، الفقرات ٣٩-٤١، أن الفريق العامل الخبراء الماس والتابع لعملية كمبرلي قد أثار بعض الشكوك بشأن منشأ إحدى شحنات الماس المخزون، وأفاد بأنه لا يستطيع أن يستبعد وجود ماس من كوت ديفوار (انظر أيضا S/2008/235، الفقرات ٦٨-٧٠، تعليقات فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار). بيد أنه بمجرد استلام المكتب الحكومي للماس اتفاقا عاما بشأن عملية تصفية المخزون من لجنة المشاركة التابعة لعملية كمبرلي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدر هذا المكتب شهادة المنشأ RLO1003 الصادرة عن عملية كمبرلي (انظر المرفق الحادي عشر) وتم تصدير الشحنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٢١ - وكان أن كتب الفريق إلى رئيس عملية كمبرلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يطلب مزيدا من التفاصيل بشأن عملية اتخاذ القرار وذلك لتوضيح ما إذا كانت هناك شكوك عالقة بشأن منشأ الشحنة. وتلقى الفريق الرد في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أشار الرئيس في رده إلى أن الفريق العامل الخبراء الماس لم يغير استنتاجاته الأصلية بشأن الشحنة وذلك بعد تلقي البيانات الفلورية. كما أشار في رده أيضا إلى أن لجنة المشاركة قد نظرت في اقتراح يدعو إلى تصفية المخزون بوجه عام ولم تسد المشورة بشأن أية شحنة معينة، الأمر الذي يتجاوز ولايتها. كما أكد الرئيس على أنه من مسؤوليات السلطة الوطنية اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانت شحنة معينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

١٢٢ - وقد كشفت مناقشات أخرى جرت مع المسؤولين في المكتب الحكومي للماس عن أن التركيز في ذاك الوقت منصب على تصفية المخزون، وضمان عدم تهريب الماس، وأن شهادات المنشأ قد أصدرت في هذا السياق، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الشحنة بعينها. وفي حين أن الفريق يدرك الضائقات التي تواجهها حكومة ليبيريا حاليا، فهو يعتبر أنه من المؤسف جدا أن المكتب الحكومي للماس لم يمعن النظر في الشكوك المتعلقة بهذه الشحنة ولم يجر مزيدا من التحقيقات للتأكد مما إذا كان هناك في هذه الشحنة فعلا ماسات تتعلق بالتراجع.

١٢٣ - وأبلغ الفريق أيضا أن أحد التجار قد صدر شحنة إلى إسرائيل بدون شهادة منشأة من عملية كمبرلي (S/2007/689، الفقرة ٣١). وأنه كتب إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يطلب مزيدا من التفاصيل. وأفاد الرد بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ أن الشحنة البالغة ٣٣,٧١ قيراطا (H.S. Code 7102.31) قد وصلت إلى مكتب الجمارك الإسرائيلي في رامات جان خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وقدرت

قيمتها بـ ٢٩ ٠٠٠ دولار. وبعد التفتيش، أُعيد ختم الرزمة وبقيت قيد الحفظ بسبب عدم وجود شهادة منشأ ليبيرية من عملية كمبرلي. ولا تزال هذه الرزمة موجودة لدى الجمارك الإسرائيلية إلى حين العثور على الحل المناسب.

١٢٤ - وفي ليبيريا، فرضت الحكومة غرامة على التاجر قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار. وقد اجتمع الفريق وفريق عملية كمبرلي مع التاجر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ حيث أعرب هذا الأخير عن شعوره بالإحباط لعدم الإفراج عن هذه الشحنة حتى الآن. بيد أن التحقيقات التي جرت مع مجموعة أوسع نطاقاً بين الجهات الفاعلة في عملية كمبرلي كشفت عن وجود حالات مماثلة في بلدان أخرى، وأن موضوع كيفية التعامل مع الشحنات التي لا تحمل شهادات منشأ هو مجال فيه إشكال ويتطلب مزيداً من النظر من قبل عملية كمبرلي ككل.

دال - تقييم الامتثال

١٢٥ - كما أُشير في موضع سابق، لدى ليبيريا نظام ضوابط داخلية لعملية كمبرلي؛ وأمامها تحد صعب يتمثل في إعمال هذا النظام الجديد في إطار هياكل إدارة تعوزها الخبرة. ويوجز الجدول ٨ حالة امتثال ليبيريا للشروط الدنيا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وقد وجد الفريق أن الوزارة قد أحرزت تقدماً ملموساً في بعض مجالات تنفيذها نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ونظام الضوابط الداخلية. فالعمل في المكتب الحكومي للماس يسير بسلاسة بوجه عام كما أنه تصدى بشكل حسن للغاية للنكسات الكبيرة، كالحرائق والأضرار التي أصابت قاعدة البيانات الرقمية. لكن ثمة مجالات أخرى تثير قدراً أكبر من الإشكال (انظر أدناه). ورغم كل الإنجازات، لا بد للفريق من أن يشدد على وجود عدد من المسائل التي يتعين على حكومة ليبيريا، والوزارة، والمكتب الحكومي للماس معالجتها كي تتمثل تماماً لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتضمن أعمال القوانين الخاصة بها. كما لا بد من أن تحتل مسألة نظام كمبرلي الأولوية العليا لدى ليبيريا.

الجدول ٨

تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبيريا

المطلب	حالة التنفيذ
شهادات عملية كيمبرلي: يجب أن تكون هناك شهادة مرافقة لكل شحنة (القسم الثاني (أ) والقسم الثالث (أ))	جاري التنفيذ، وإن كانت هناك شكوك بأن الكثير من الماس يُصدَّر دون دخول النظام الرسمي، ومن ثم يُصدَّر من دون شهادات عملية كيمبرلي
عمليات إصدار الشهادات: يجب أن تكون مستوفية للمعايير الدنيا (القسم الثاني (ب))	يوجد في ليبيريا نظام للضوابط الداخلية ومجموعة إجراءات لتوجيه عملية إصدار الشهادات. يلزم وضع إجراءات أكثر تفصيلاً
الواردات: يجب أن يكفل المشاركون وجود شهادات مرافقة للواردات، وإرسال إفادة للتأكيد، والاحتفاظ بالشهادة لمدة ثلاث سنوات (القسم الثالث (ب))	تضم التشريعات الليبرية أحكاماً للاستيراد، كما أن للمكتب الحكومي للماس إجراءات للاستيراد. إلا أن عمليتي الاستيراد المعروفتين الوحيدتين لم تُجرى من خلال القنوات السليمة
يجب ألا تكون هناك صادرات لغير المشاركين (القسم الثالث (ج))	كل شهادات عملية كيمبرلي الليبرية وجهتها بلدان مشاركة
نظام الضوابط الداخلية: يجب على المشاركين وضع نظام يقضي على وجود الماس المزعج للتراع من الشحنات (القسم الرابع (أ))	لقد وُضعت ضوابط داخلية وجاري تنفيذها، وإن كانت بعض القرارات تقوض النظام. واستُخدم إجراء بديل من أجل تصفية المخزونات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وُصدِّرت شحنة واحدة يُحتمل أن تحتوي على ماس مؤجج للتراع. وأُرسلت 'شحنة خاصة' أخرى إلى تاجر غير حاصل على ترخيص في آذار/مارس ٢٠٠٨. ويشكل عدم وجود مكتب في مقاطعة سينوي ثغرة في النظام
مراعاة الخيارات والتوصيات الأخرى المتعلقة بنظام الضوابط الداخلية والمبينة في المرفق الثاني (القسم الرابع (و))	يضم النظام الليبري العديد من الخيارات الإضافية. وهناك قاعدة بيانات محوسبة، كما أُفيد بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية. وتجري الوزارة أعمال إصدار التراخيص لأنشطة التعدين الصغيرة، رغم أن ذلك يتطلب جهوداً متواصلة بسبب حجم الأنشطة. ويلزم حيازة مشتري الماس لترخيص، ولكن حدث استثناء واحد على الأقل كما ذكر
يجري استيراد وتصدير الماس الخام في حاويات مقاومة للعبث بها (القسم الرابع (ج))	نعم. يعبئ المكتب الحكومي للماس الطرود في صناديق خشبية، تُلف وتُرَبَّط بشريط وتُختَم بالشمع
سن أو تعديل القوانين ذات الصلة وفرض عقوبات مناسبة وراعية. (القسم الرابع (د))	القانون ذو الصلة قائم ويضم أحكاماً لإصدار غرامات على حالات التجاوز. وقد فرضت الوزارة غرامة ضخمة على التاجر الذي صدَّر شحنة من دون شهادة عملية كيمبرلي خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

المطلب	حالة التنفيذ
جمع بيانات الإنتاج والاستيراد والتصدير وتعهدها (القسم الرابع (هـ)، والقسم الخامس (ب)، والمرفق الثالث)) ومراجعتها وتقاسمها (القسم الخامس)	يوجد لدى المكتب الحكومي للماس قاعدة بيانات رقمية. ويتعهد المكتب إحصاءات التصدير. ولا توجد بيانات إنتاج منفصلة عن بيانات التصدير. ويتقاسم المكتب البيانات مع عملية كيمبرلي على النحو المطلوب
التعاون والشفافية (القسم الخامس)	تتعهد الوزارة الإحصاءات على النحو المطلوب. ويتسم عمل المكتب الحكومي للماس بالشفافية والانفتاح، كما يتعاون المكتب مع المشاركين في عملية كيمبرلي في المسائل الرئيسية. فهو يتقاسم خبراته ويتعاون مع المشاركين الآخرين من أجل حل المشاكل المختلفة (القسم الخامس (و))
المسائل الإدارية (القسم السادس)	أعدت ليبريا تقريراً للاجتماع السنوي العام الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولم يقدم المكتب الحكومي للماس التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٧ الواجب تقديمه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلا أنه كان يعد مشروع التقرير في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٨

إصدار شهادات عملية كيمبرلي وضوابط التصدير

١٢٦ - يبدو بوجه عام أن المكتب الحكومي للماس يعمل بشكل جيد ويتبع الإجراءات الخاصة بتقييم الماس وإصدار شهادات عملية كيمبرلي. وتبدو معظم شهادات التصدير سليمة. إلا أنه توجد بضعة حالات لإصدار شهادات عملية كيمبرلي تشكل مصدر قلق. فكما ذكر سابقاً، يرى الفريق أنه كان يتعين على المكتب إجراء المزيد من التحقيقات قبل إصدار الشهادة RL01003 في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظراً للشكوك التي أثارها فريق خبراء الماس العامل التابع لعملية كيمبرلي بشأن مصدر الماس، وكون الماس لم يمر عبر نظام الضوابط الداخلية في ليبريا. فالقرارات غير الحكيمة لا تؤدي إلا إلى تقويض سلامة الضوابط الداخلية لليبريا ونظام عملية كيمبرلي بأسره، وهو الذي يسعى إلى منع الماس المؤجج للتراع من دخول تجارة الماس المشروعة.

١٢٧ - وانطوت الحالة الثانية على إصدار المكتب الحكومي للماس شهادة عملية كيمبرلي لـ "شحنة خاصة". ففي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقت الوزارة طلباً من القس جوني جونسون للسماح له بتصدير شحنة صغيرة إلى الولايات المتحدة (انظر المرفق الثاني عشر). وقد أُحيلت الرسالة من الوزير إلى المكتب للنظر فيها. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدر المكتب شهادة عملية كيمبرلي RL010026 لتصدير ١٣,٧ قيراطاً من الماس تقدر قيمتها بـ ١٥ ١٠٠ دولار إلى ستاين آيلاند في نيويورك باعتبارها "شحنة خاصة" (انظر المرفق الثالث عشر).

وبينما أُرفعت بالشحنة القسائم وإيصالات البيع اللازمة، لم يكن لدى المُصدّر رخصة تاجر ماس، ومن ثم لا يحق له قانوناً تصدير ماس خام من ليبيريا. وردا على الاستفسارات التي طرحها فريق الخبراء وفريق عملية كيمبرلي، ذكر موظفو المكتب أن للوزير تقليدياً الحق في منح الاستثناءات، وبناءً على ذلك أصدرُوا شهادة عملية كيمبرلي. وكان ثمة قلق من أن الشخص ربما يهرب الماس إلى خارج ليبيريا إن لم يُصدروا الشهادة. وهذا النوع من القرارات التقديرية يخالف القانون ويقدم رسالة غير سليمة إلى من يسجلون معاملاتهم وفقاً للقانون ويسددون الرسوم المفروضة.

١٢٨ - ومن ناحية الأوراق المطلوبة الأخرى الصادرة كجزء من نظام الضوابط الداخلية، تبين من فحص عشوائي أجراه فريق عملية كيمبرلي أن البيانات الواردة على مختلف الاستثمارات تتفق بشكل عام. إلا أنه خلال استعراض القسائم والإيصالات، وجد فريق الخبراء حالات أُدخلت فيها تعديلات على القيودات الأصلية. وفي العديد من الحالات، كان الموظفون يصححون أخطاء في إدخال البيانات الأصلية. كما لاحظ فريق الخبراء أن التواريخ الواردة على الأوراق المطلوبة لم تتفق أو تتبع بالضرورة الترتيب الزمني. فهناك في بعض الأحيان فجوات زمنية لشهر أو أكثر بين القسائم الصادرة في بعض المكاتب الإقليمية للماس. وعند استعراض نُسخ القسائم في المكتب الحكومي للماس يوم ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٨، لاحظ فريق الخبراء عدم وجود قسائم من الأشهر الأربعة الأخيرة لاثنتين من المكاتب الإقليمية للماس (انظر الجدول ٩).

١٢٩ - وأبلغ بعض الموظفين الإقليميين وعدد من الأطراف المؤثرة الأخرى فريق الخبراء أن الموظفين الإقليميين كثيراً ما يتغيبون عن مكاتبهم. وأقر العديد من الموظفين الإقليميين أنهم كانوا في حالة من 'التباطؤ في العمل' لبضعة أشهر، وأن هذه الحالة ترجع جزئياً على الأقل إلى المسائل التي لم تُحل فيما يتعلق بالأجور، والتي كان فريق الخبراء قد وصفها في تقريره الأخير (S/2007/689، الفقرتان ٥٣ و ٥٤).

١٣٠ - ويلاحظ فريق الخبراء مع القلق أن بعض المكاتب الإقليمية للماس لا تزال تعمل في مواقع مؤقتة. كما يعمل الموظفون الإقليميون، على سبيل المثال، في أماكن عمل مستأجرة في ويسوا وكامب ألفا. وفي وقت زيارة فريق الخبراء إلى مقاطعة نيمبا في أوائل شهر آذار/ مارس ٢٠٠٨، كانت الحاوية التي يعمل فيها المكتب في سونيكويلي مغلقة، وأفيد بأن الموظفين الإقليميين يعملون من مكتب آخر، رغم عدم معرفة الموظفين المحليين في بعثة الأمم المتحدة بذلك (انظر المرفق الرابع عشر).

١٣١ - ويشير فريق الخبراء إلى وجود تفاوت كبير أيضا في عدد القسائم الصادرة عن المكاتب العشرة، على النحو المبين في الجدول ٩. وربما يرجع ذلك إلى عوامل مختلفة من بينها إنتاجية مناطق التعدين المختلفة، وحجم أنشطة التعدين والاتجار المشروعة مقابل غير المشروعة منها، وإمكانية الوصول إلى المكاتب، وسير عمل المكاتب، وربما إصدار التراخيص/التعاون مع وكلاء التعدين. وعلى أقل تقدير، يشير نقص القسائم في مونروفيا في منتصف آذار/مارس ومرة أخرى في منتصف أيار/مايو إلى مشكلة أوسع نطاقا فيما يتعلق بتدفق الوثائق من الأقاليم إلى مونروفيا.

الجدول ٩

إصدار القسائم من المكاتب الإقليمية للماس^(أ)

المكتب الإقليمي	عدد القسائم في المكتب الحكومي للماس	تاريخ آخر قسيمة
بان	٢٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
بومي هيلز	٢٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
كامب ألفا	٨٤	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
كافيليهون	٣٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
غانتا	١٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
غباربا	١٧	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
كاكاتا	١٢	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لوفابريدج	٥٠	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
سانيكويلي	٢٠	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ويسوا	١٢	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
المجموع	٢٩٦	

(أ) البيانات الواردة في هذا الجدول مستقاة من استعراض القسائم الذي أُجري في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٣٢ - وفي اجتماع عُقد مع فريق عملية كيمبرلي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعرب أعضاء رابطة تجار الماس الليبرية عن قلقهم من أن النظام الجديد للمكاتب الإقليمية للماس والقسائم غير مألوف للعاملين في القطاع، وأن هذه الخطوة الإضافية تثبط عمال المناجم عن الحصول على القسائم. ودفعوا بأن هذه الخطوة الإضافية تعد حافزا لعمال المناجم والسماسة غير المرخص لهم على تهريب الماس للبلدان المجاورة. وأعرب التجار عن خشيتهم من إمكانية تأثر الصناعة سلبا بسبب تهريب الماس من ليبريا (انظر المرفق الخامس عشر).

الضوابط على الواردات

١٣٣ - شهدت ليبريا حالي استيراد للماس الخام، وهو ماس ليبري أعيد استيراده في الحالتين. وخلصت التحقيقات التي أجراها فريق الخبراء وفريق عملية كيمبرلي في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ في مطار روبرتس الدولي إلى أن مسؤولي الجمارك لم يكن لديهم سجلات عن أي واردات من الماس. كما لم يكن موظفو المكتب الحكومي للماس على علم بأي واردات، رغم انتظارهم لشحنة واردة من الصين (انظر الفقرات ١٣٥-١٣٦ أدناه).

١٣٤ - وكانت الشحنة الأولى معاد استيرادها من أوروبا بعد تصديرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ووجه نظر حكومة ليبريا إلى الشحنة خلال زيارة استعراض عملية كيمبرلي التي قام بها أعضاء الفريق الذين فحصوا تقريراً لعملية كيمبرلي عن إحصاءات المشاركين. وفي أواخر نيسان/أبريل، لم تكن هذه الشحنة المستوردة قد أُبلغ عنها عبر الجمارك في مطار روبرتس الدولي. وكشفت المتابعة التي أجراها المكتب وفريق الخبراء عن أن شركة سبسي ريسورسيز المسجلة في مركز دبي للسلع المتعددة قد استوردت الماس. وأبلغت الشركة فريق الخبراء عبر الهاتف في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ أنها تعتزم إحضار الشحنة وشهادة عملية كيمبرلي إلى المكتب الحكومي للماس.

١٣٥ - أما الشحنة الثانية فقد أُرسلت إلى الصين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وصادرت السلطات الصينية الشحنة وأجرت تحقيقاً بشأنها، حيث أن الطرد عُثِر به في طريقه إلى الصين. واتصلت السلطات الصينية بنظيرتها الليبرية وخلصت إلى أن المحتويات لم تكن مطابقة لشهادة عملية كيمبرلي LR010012: فقد كان وزن الماس الصناعي ٧٠,٢٤ قيراطا وليس ٨٠,١٢ قيراطا. وخلصت السلطات الصينية إلى أن الماس لم يمثل لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وأعادت الماس إلى وكيل التاجر لإعادة توريده إلى ليبريا في نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأبلغت السلطات الليبرية بهذا الإجراء.

١٣٦ - ووصلت الشركة محل النظر، أفرغو الدولية، إلى المكتب في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ حيث كان فريق الخبراء حاضرا. وعرض ممثلو الشركة الطرد على السلطات طالبين الإذن بإعادة تصدير الشحنة. وأشاروا إلى أنهم استوردوا الشحنة قبل ذلك اليوم بأربعة أيام، ولكنهم أوضحوا بعد ذلك أن التاريخ كان ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتمكن فريق الخبراء من تأكيد ذلك من خلال فحصه بيانات الرحلة في مطار روبرتس الدولي. وادعت الشركة أنها قدمت الشحنة للفحص الجمركي عند الوصول. وبعد نقاش مطول، تحفظت الوزارة على الشحنة بهدف إجراء تحقيق في الملبسات. والتحقيق مستمر.

١٣٧ - وبينما لا تزال هذه الحالات تتطلب إجراء المكتب الحكومي للماس وسلطات الجمارك مزيداً من التحقيق فيها، أعرب كلاهما عن ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لضوابط الاستيراد، بما في ذلك زيادة تثقيف العاملين في تجارة الماس ومسؤولي المكتب ومسؤولي الجمارك.

الإحصاءات، والتعاون، والمسائل الإدارية

١٣٨ - يتعهد المكتب الحكومي للماس قاعدة بيانات رقمية. كما يحتفظ المقيم الخارجي بملف من نوع إكسل يضم بيانات التصدير لاستخدامها في التحليل. وقد حمل المكتب البيانات في قاعدة بيانات عملية كيمبرلي على النحو المطلوب. ووفرت الوزارة البيانات لعملية كيمبرلي ولكنها استخدمت إحصاءات التصدير باعتبارها إحصاءات إنتاج. ويبدو أن هذه مسألة شائعة لدى المشاركين من منتجي الماس على نطاق محدود. إلا أن الغرض من طلب جمع بيانات الإنتاج وتقديم تقرير منفصل بشأنها هو التمكين من إجراء أعمال التحقق من بيانات الصادرات/الواردات.

١٣٩ - ويتسم المكتب الحكومي للماس بالانفتاح والشفافية إلى حد بعيد. فقد عمل في حالات صعبة مع رئيس عملية كيمبرلي، والأفرقة العاملة، وفراى المشاركين، من أجل محاولة حل المشاكل وتصحيح الحالات التي تفتقر إلى الدقة في الإبلاغ. كما أفيد بأن المكتب يحيل إخطارات بالشحنات إلى المشاركين المستوردين، وذلك توصية من عملية كيمبرلي لا مطلباً منها. ولم تقدم الوزارة تقريرها السنوي المطلوب بحلول أوائل شهر أيار/مايو ٢٠٠٨، ولكنها كانت بصدد إعداده وقت وضع فريق الخبراء هذا التقرير في صيغته النهائية.

حالة التوصيات السابقة

١٤٠ - قدمت البعثة الثالثة لخبراء عملية كيمبرلي عدداً من التوصيات لمرحلي ما قبل الانضمام وبعده. وأفيد في التقارير السابقة بالامتنال للعديد من هذه التوصيات. ويلخص الجدول ١٠ الحالة الراهنة للتوصيات التي لم تنفذ بعد، كما يبرز توصيات أخرى يلزم إيلاء المزيد من الانتباه بشأنها.

الجدول ١٠

حالة التوصيات الأخرى

المطلب	الأساس	الحالة
النشر الكامل للمكاتب الإقليمية	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي قبل الانضمام	لا يزال هناك ثلاثة مكاتب إقليمية للماس لم تؤسس بصفة دائمة بعد، ولكنها تعمل من مواقع مؤقتة
حلقات العمل المعنية بالتوعية والتدريب	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي قبل الانضمام	أُنجز برنامج التوعية الأولي، ولكن يلزم القيام بالمزيد منها
يلزم مواصلة العمل مع الشركاء من أجل بناء القدرات وتدريب المسؤولين	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي (بعد الانضمام)	أُجري التدريب ولكن ربما يلزم إجراء بعض أعمال إعادة التثقيف. يلزم القيام بالمزيد من التعاون المشترك بين الوكالات
تُشجّع ليبريا على الدعوة للقيام بزيارة استعراض لعملية كيمبرلي	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي؛	أُنجز
يتعين على الوزارة تنبيه الوكالات الأخرى (بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والشرطة الوطنية الليبرية، والجمارك، على سبيل المثال) بشأن احتمالات حركة الماس عبر الحدود	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي (بعد الانضمام)	ربما أُجري بعض العمل، ولكن المشاورات مع شرطة الأمم المتحدة، والجمارك في المواقع الحدودية، والشرطة الوطنية الليبرية، تشير إلى ضرورة بذل جهود مركزة بقدر أكبر في هذا الخصوص
ينبغي أن تقدم ليبريا تقريراً إلى عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي لم تُنجز بعد	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي (بعد الانضمام)	لم تُنجز. ويتعين أن تدرج ليبريا ذلك كجزء من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى عملية كيمبرلي
الاستثناء الدائم لشركات تجارة الماس الأجنبية من الإدراج في السجل الليبري للسفن والشركات الدولية	توصية بعثة خبراء عملية كيمبرلي	لم يتمكن فريق الخبراء بعد من تأكيد إصدار الوزارة نشرة صحفية تتعلق بتسجيل الشركات

١٤١ - وزودت الوزارة فريق عملية كيمبرلي بقائمة أولية بالاحتياجات من المعدات والتدريب خلال زيارة الاستعراض، وهي توصية صادرة عن اجتماع "أصدقاء ليبريا" في الاجتماع العام لعملية كيمبرلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويعد ذلك خطوة إيجابية حيث توجد حاجة واضحة إلى إجراء تدريب مستمر من أجل كفالة تنفيذ نظام الضوابط

الداخلية، وكذلك لكفالة توفير المعدات الأساسية لتجهيز المكاتب الإقليمية للماس والمكتب. ووفقا لموظفي المكتب، فإن المولدات والمراوح تخزن في مونروفيا حيث لا يوجد عدد كاف لتوزيعه على كل المكاتب الإقليمية للماس.

هاء - مسائل عالقة أخرى

١٤٢ - استمرت طوال فترة التقرير مشكلة الأجور فيما يخص المدفوعات لموظفي المكتب الحكومي للماس والموظفين الإقليميين. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كانت المسألة قد وصلت إلى لجنة إدارة الصندوق في وزارة المالية.

١٤٣ - وكما ورد، يتطلب النظام وجود مُقيّم مستقل ليقدم تقييما من طرف ثالث. وقد أجرت الوزارة عملية العطاءات، حيث لم تتقدم سوى شركة واحدة رغم إبداء ثلاث شركات اهتمامها. ولم يجر التوصل بعد إلى قرار نهائي. وتمول وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة المقيم الحالي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد مُدّد التنسيب والتمويل مرتين، ولكن المدة ستنتهي قطعا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٤٤ - وكما ورد في التقرير الأخير، أجرت الحكومة برنامجا لتوعية عمال المناجم والسماسرة والتجار، وتدريباً للموظفين الحكوميين (موظفو الجمارك، ووكلاء التعدين، والموظفون الإقليميون) بعد الانضمام إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. إلا أن العديد من عمال المناجم والسماسرة والتجار يتفوقون على وجود حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، لم تحظ بعض المناطق بأي برامج تثقيفية، ولا سيما منطقة تعدين الماس في مقاطعة سينوي. ويبدو أن العديد من وكلاء التعدين لم يحصلوا إلا على قدر محدود من التدريب والمعدات واستيعاب القواعد. وأجرى تجار الماس عمليات استيراد وتصدير دون الامتثال للقانون، وادعوا عدم معرفتهم بالقواعد.

١٤٥ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، التقى فريق الخبراء وفريق عملية كيمبرلي بنائب مفوض شعبة دوائر الجرائم، وكبير محققي الشعبة العامة لدوائر الجرائم في الشرطة الوطنية الليبرية. وأشارا إلى أن الشرطة الوطنية الليبرية لا تشارك في أنشطة إنفاذ القانون المتعلقة بتعدين الماس وتجارته.

تاسعا - إدارة الغابات وقطاع الأخشاب

١٤٦ - سمح مجلس الأمن مبدئيا بإنهاء الجزاءات المتعلقة بالأخشاب في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد رفعها فور اعتماد الهيئة التشريعية الليبرية القانون الوطني لإصلاح الحراجة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويشكل هذا القانون حاليا الصادر في ٤ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واللوائح الرئيسية العشر التي وقع على دخولها حيز النفاذ مجلس إدارة هيئة تنمية الحراجة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإطار القانوني لإدارة الغابات في ليبيريا. والهيئة مكلفة بتنفيذ هذا الإطار القانوني في ظروف صعبة حيث توجد ضغوط متعارضة تركز على الحقوق المتعلقة بكل من التجارة والحفظ والمجتمع فيما يخص أراضي الغابات.

١٤٧ - وليتسنى لفريق الخبراء إجراء تقييمه لتطبيق القانون الوطني لإصلاح الحراجة وإنفاذه، استند إلى تقييماته السابقة في مجالي السياسات والتخطيط فيما يخص الغابات، وقطاع الحراجة التجارية، والحقوق التي تعود للطوائف المحلية فيما يخص الغابات، والحفظ (S/2007/689، الفقرة ٧٢). ويركز هذا التقييم على مجالات شهدت تطورات كبيرة منذ التقرير الأخير، غالبا في قطاع الحراجة التجارية.

١٤٨ - ولجمع المعلومات، تشاور فريق الخبراء مع طائفة واسعة من المحاورين، من بينهم المدير العام ومختلف موظفي الهيئة، ومقدمو المساعدة التقنية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات. وحضر فريق الخبراء افتتاح عطاء عقد بيع الأخشاب في حفل أقيم يوم ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، فضلا عن بعض جلسات فريق تقييم العطاءات. وأجرى فريق الخبراء استعراضا لبعض الملفات المتعلقة بالتأهيل المسبق وبذل العناية الواجبة.

١٤٩ - بالإضافة إلى ذلك، وجه فريق الخبراء رسالة بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى المدير العام للهيئة طالبا معلومات ووثائق بشأن طائفة من الأنشطة من بينها وثائق التخطيط الخاصة بالهيئة، والجدول الزمني لتخصيص امتيازات قطع الأشجار على نطاق تجاري، وقرارات مجلس الإدارة ومحاضر جلساته. وأبلغ المدير العام فريق الخبراء في مناسبتين بأنه عرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة، الذي طلب منه التشاور مع جمهور أوسع نطاقا. ولم يتلق فريق الخبراء ردا خطيا حتى يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٥٠ - يورد الجدولان ١١ و ١٢ موجزا لحالة المتطلبات الرئيسية في إطار القانون الوطني لإصلاح الغابات. وقد أحرزت حكومة ليبيريا تقدما في عدد من المجالات، من بينها إعداد مشاريع لتشريعات لازمة والانتهاء من مهام مختلفة مطلوبة لبدء عمليات الحراجة التجارية. ولكن هناك عددا من التحديات أمام التنفيذ المستمر، كما توجد أدلة على تطبيق يخالف الأصول المرعية للقانون الوطني لإصلاح الحراجة وأنظمتها. ويرد أدناه بمزيد من التفصيل نقاش عن مجالات التقدم والتحديات.

ألف - شؤون التخطيط وحقوق الطوائف المحلية والحفظ المتعلقة بالغابات

١٥١ - يلخص الجدول ١١ حالة المتطلبات الرئيسية للقانون الوطني لإصلاح الحراجة في مجالات التخطيط العام، وحقوق الطوائف المحلية في أراضي الغابات، وحفظ التنوع الأحيائي. وقد أُحرز تقدم في بعض المجالات. فعلى سبيل المثال، أقر الآن مجلس إدارة الهيئة الاستراتيجية الوطنية لإدارة الحراجة المطلوبة بموجب القانون الوطني لإصلاح الحراجة، ويمكن الاطلاع عليه في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (www.fda.gov.lr).

الجدول ١١

حالة متطلبات التخطيط وحقوق الطوائف المحلية والحفظ

المطلب	الحالة
الاستراتيجية الوطنية لإدارة الغابات	أقرها مجلس إدارة هيئة تنمية الحراجة
المبادئ التوجيهية لإدارة الغابات	جرى إعدادها
مدونة ممارسات قطع أشجار الغابات	وُضعت مدونة بهذا الشأن
قانون شامل ينظم حقوق الطوائف المحلية فيما يتعلق بأراضي الغابات	لم تف الهيئة بالموعد النهائي الأصلي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ولكن المشروع الثاني قيد الاستعراض
شبكة المناطق المحمية وممرات الحفظ: مطلوب من الهيئة إنشاء شبكة تشمل ٣٠ في المائة على الأقل من الأراضي الحرجية في ليبيريا	حُددت ثلاث مناطق على سبيل الأولوية، واكتمل العمل تقريبا في المنطقة الأولى، وهي بحيرة بيزو في مقاطعة غراند كاب ماونت. وأدى تخطيط حدود محمية شرق نيمبا في شباط/فبراير إلى نشوب نزاع بين السكان المحليين وموظفي الهيئة
القانون الإطار لحفظ الأحياء البرية	لم تف الهيئة بالموعد النهائي ومدته عام واحد. وقد أُعدت مسودة أولى لمشروع قانون شامل لتشريع بشأن الحفظ والأحياء البرية
إمكانية إطلاع الجمهور على المعلومات	وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تتلق إحدى الطوائف المحلية المعلومات المطلوبة

١٥٢ - وكان فريق الخبراء قد أفاد سابقا بأن الموعد النهائي ومدته عام واحد لقانون حقوق الطوائف المحلية فيما يتعلق بأراضي الغابات لم يجر الوفاء به، ولكن العمل جار على إعداد مشروع له (S/2007/689، الفقرة ٨٤). وأُحرز تقدم خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، كان الفريق العامل المعني بالحراجة المجتمعية يعد مسودة ثانية لمشروع

القانون. وعُقد العديد من حلقات العمل والمعتكفات، من بينها معتكف في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨ من أجل استعراض المسودة الثانية.

١٥٣ - وتحرز الهيئة تقدماً في بعض المهام المتعلقة بالأحكام ذات الصلة بالحفظ وحماية البيئة. فقد وضعت، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية لإدارة الغابات ومدونة لممارسات قطع أشجار الغابات.

١٥٤ - ولا تتوفر لدى فريق الخبراء إمكانية الوصول لمعلومات كافية بشأن شبكة المناطق المحمية من أجل تقييم التقدم المحرز. ومع ذلك فقد أبلغ مدير إدارة هيئة تنمية الحراجة فريق الخبراء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ أن الهيئة تنتظر الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لتبدأ العمل على المناطق الثلاث التي تخطى بأولوية الحصول على مركز المنطقة المحمية. وقد عانت الهيئة من بعض الصعوبات فيما يتعلق بالعمل الميداني، فقد وقع نزاع بين السكان المحليين وموظفي الهيئة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ عندما كان موظفو الهيئة يحاولون ترسيم محمية شرق نيمبا الطبيعية. وحسب مدير إدارة الهيئة، فقد كانت أعمال الترسيم متوقفة حتى يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٥٥ - ويقضي القانون الوطني لإصلاح الحراجة بأن تصيغ الهيئة قانوناً إطارياً شاملاً لحفظ الأحياء البرية وحمايتها وتقديمه إلى الهيئة التشريعية. وقد أعدت الهيئة، بمساعدة تقنية خارجية حصلت عليها بفضل تمويل قدمه البنك الدولي، مسودة أولية لقانون حفظ الأحياء البرية وحمايتها. وأفيد بأن الهيئة تعكف على وضع هذه المسودة مع مراعاة دقيقة للقانون الوطني لإصلاح الحراجة ومشروع قانون حقوق الطوائف المحلية الجاري وضعه فيما يتعلق بالغابات والقوانين الأخرى (كما في ذلك قانون شبكة المناطق المحمية لعام ٢٠٠٣).

باء - عملية منح عقود الامتيازات التجارية لقطع الأشجار

١٥٦ - يتضمن قانون عام ٢٠٠٦ الوطني لإصلاح الغابات عدداً من المتطلبات فيما يتعلق بتقييم مواقع الأحراج وإعدادها وطرح المناقصات وإرساء عقود الأنشطة الحرجية التجارية. ويتعين على الهيئة أيضاً الوفاء بالمتطلبات الواردة في قانون المشتريات والامتيازات العامة وغيرها من القوانين الأخرى الواجبة التطبيق عند منح عقود إدارة الغابات وعقود بيع الأخشاب. وبوسع فريق الخبراء القول إن هيئة تنمية الحراجة قد حققت تقدماً منذ التقرير السابق (S/2007/689 الفقرات ٧٧-٨٢) وأنها أنجرت العديد من الخطوات اللازمة من أجل منح عقودها الأولى لامتيازات قطع الأشجار؛ في حين أعرب مستشارون تقنيون وشركات وجماعات المجتمع المدني وفئات مجتمعية عن شواغل. وترد أدناه الإنجازات والتحديات الرئيسية بالإضافة لمختلف الشواغل بشأن العملية (انظر الجدول ١٢).

سلسلة المسؤوليات

١٥٧ - الهدف من سلسلة المسؤوليات هو تيسير عملية التحقق من الضرائب والرسوم ومصدر الأخشاب قبل إصدار رخصة التصدير. وكانت وزارتي المالية والعدل قد وقعتا على عقد نظام سلسلة المسؤوليات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب هذا العقد، تتولى الشركة العامة للمسوحات مسؤولية تنفيذ مهام متنوعة تشمل إدارة سلسلة المسؤوليات فيما يتعلق بكافة منتجات الأخشاب وجذوع الأشجار من موضع قطعها إلى ميناء التصدير أو الأسواق المحلية. وتطبق هذه المسؤوليات على كافة أراضي ليبيريا وتشمل أي عملية نقل تجارية للأخشاب ومنتجاتها، بما فيها نقل الأخشاب من المزارع ومن مناطق الامتيازات. وقد اتخذت الشركة العامة مكتباً لها داخل هيئة تنمية الحراجة وأعدت مسودة الإجراءات التشغيلية. وتقدم حكومة الولايات المتحدة حالياً ١,٦٤ مليون دولار لتمويل بدء تقديم الخدمات التي توفرها الشركة.

الإثبات المسبق لأهلية شركات قطع الأشجار

١٥٨ - يتعين على الشركات التي تسعى لتقديم عطاءات بشأن عقود الأخشاب التجارية أن تحصل على شهادات أهلية بصورة مسبقة. والهدف من هذه العملية ضمان حصر إمكانية تقديم العطاءات للحصول على امتيازات قطع الأشجار بالشركات المسجلة قانونياً والتي ليس عليها متأخرات ضريبية والتي لا تضم في صفوف الأفراد الهامين فيها من هو مدان بارتكاب أنشطة إجرامية، والتي تملك الوسائل التقنية والمالية المطلوبة. وكما ورد في التقرير السابق، فقد أنشأت هيئة تنمية الحراجة فريق التحقق المسبق من الأهلية بهدف استعراض طلبات الشركات حسبما يقتضيه القانون (الفقرة ٨٠ من الوثيقة S/2007/689). وقد تقدمت ٨٦ شركة بطلبات للحصول على شهادات الأهلية، وأعطى الفريق موافقته النهائية لـ ٣٨ شركة وموافقته المؤقتة لـ ٦ شركات أخرى (انظر المرفق السادس عشر). ورفض الفريق منح شهادة الأهلية لـ ٤٢ شركة، بما فيها شركتان (الشركة الليبرية لقطع الأشجار وتصنيع الأخشاب وشركة توغبا للأخشاب) حصلتا على النقاط الكافية للتأهل ولكن لجنة استعراض امتيازات استغلال الغابات أوصت بحظرهما. ويعكف فريق التحقق المسبق من الأهلية على تنفيذ استعراض ثانٍ وقد تلقى ٣٨ طلباً معظمها لشركات سبق أن تقدمت بطلبات تأهيل، حسبما أورد رئيس الفريق.

الجدول ١٢

حالة متطلبات الحصول على امتيازات تجارية لقطع الأشجار

المتطلبات القانونية	الحالة
طلبات الأهلية المسبقة	وافق الفريق على ٤٤ طلب تأهيل مسبق من أصل ٨٦ طلباً من الطلبات التي درسها (٥١ في المائة). وأظهر استعراض عشوائي قام به الفريق للملفات شركات مختارة وجود حاجة لإجراء استعراض أعمق للوثائق وخطط الأعمال للتأكد من وفاء الشركات بجميع المتطلبات
إعداد قوائم الجرد والوثائق الثبوتية ووثائق عقود بيع الأخشاب	تم إنجاز ٦ عقود بيع أخشاب و ٣ عقود إدارة غابات. ويجري حالياً العمل على قوائم الجرد والوثائق الثبوتية لأربعة عقود إضافية لإدارة الغابات. وذكرت جماعة محلية من مقاطعة غباربولو أن عقداً واحداً من عقود بيع الأخشاب وآخر من عقود إدارة الغابات يتجاوزان حدود أرض تخضع لسند ملكية في مقاطعتهم
عمليات طرح المناقصات	ستمح ٦ عقود بيع أخشاب إلى ٣ شركات. ويجري حالياً تقييم ١٣ عطاءً من أجل ٣ عقود إدارة غابات وإخضاعها للعناية الواجبة، ويجب أن يتضمن ذلك التحقق من الداعمين الماليين
يجب أن يفي نظام سلسلة المسؤوليات بالمعايير الدولية	وقع جميع الأطراف الملتزمة بالتوقيع على العقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبدأ المكتب أعماله. وجرى إعداد مسودة الإجراءات التشغيلية الموحدة. ولم يجر تصدير أي منتجات حرجية عن طريق هذا النظام حتى تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولن تتولى الشركة العامة مسؤولية الأخشاب المتروكة
قِطَع الأخشاب المتروكة	أعدت هيئة تنمية الحراجة قوائم جرد بقطع الأخشاب المهجورة. وأجرت محاكم المقاطعات ستة مزادات وقد باعت الهيئة ما يزيد عن ٦ ٠٠٠ م ^٣ من الجذوع بدون اللجوء إلى المزاد
خشب أشجار المطاط	تعمل شركة العامة حالياً مع شركة (WAO) G4 (عمليات غرب أفريقيا) وهي شركة تعنى بتصدير خشب أشجار المطاط. وأصدرت هيئة تنمية الحراجة فاتورة برسوم التصدير (دون رسوم القطع)، وهو ما يتناقض مع عقد سلسلة المسؤوليات الموقع مع الشركة العامة
قائمة الحظر	لم تتوفر معلومات عن هذه القائمة حتى تاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

١٥٩ - ويتعين على الشركات، كجزء من طلب الحصول على شهادة الأهلية، أن تقدم عدداً من الوثائق الثبوتية الصادرة عن وزارات ووكالات حكومية أخرى تثبت سلامة موقفها. وتتضمن هذه الوثائق الثبوتية رسائل أو شهادات براءة ذمة من لجنة المشتريات والامتيازات العامة، ومن وزارة المالية وهيئة تنمية الحراجة وغيرها. وطلبت هيئة تنمية الحراجة أيضاً الحصول من لجنة الحقيقة والمصالحة على رسالة أو شهادة عدم اشتراك. إلا أن النظام ونموذج الطلب يشترطان فقط أن يقدم "الأفراد الهامين" في الشركة شهادة كتابية مشفوعة يمين إلى لجنة الحقيقة والمصالحة توضح أنهم لم يشتركوا بأنشطة في قطاع الغابات في ليبيا قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أو أنهم اشتركوا فيه ولكنهم قدموا إلى لجنة الحقيقة والمصالحة بياناً مشفوعاً يمين يصف اشتراكهم في هذا المجال وأي اشتراك في أعمال قطع أشجار غير قانونية. وأبدى عدد كبير من الشركات امتثالاً وقدموا مختلف الوثائق. ولكن منظمة ليبيرية غير حكومية معنية بالبيئة، وهي معهد التنمية المستدامة، أبدت قلقها بشأن صحة الشهادات الصادرة عن مختلف الوكالات والمقدمة كجزء من طلب الحصول على شهادة الأهلية.

١٦٠ - ووجه الفريق رسائل إلى لجنة المشتريات والامتيازات العامة، ووزارة المالية ولجنة الحقيقة والمصالحة يطلب فيها معلومات عن آلياتهم لإصدار رسائل وشهادات براءة الذمة. ومع أن لجنة المشتريات والامتيازات العامة لم ترسل رداً كتابياً، إلا أن المدير التنفيذي للجنة أخبر الفريق أثناء اجتماع في بداية أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن اللجنة تحققت من وثائق قدمتها شركات وأنها منحت شركات قطع الأشجار ١٤ رسالة تفيد بأن هذه الشركات مؤهلة لتقديم طلبات للحصول على امتيازات. وأرسلت وزارة المالية رداً إلى الفريق في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ أشارت فيه إلى أنها أصدرت ٤٢ شهادة براءة ذمة من الضرائب، وأنها لم تصدر إلا شهادة واحدة لشركة عليها متأخرات ضريبية. وقدمت الوزارة إلى الفريق نسخاً عن الشهادات في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٦١ - وأخبر الأمين التنفيذي للجنة الحقيقة والمصالحة الفريق، في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأيضاً خلال اجتماع عقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أنه كان قد أصدر، بناء على طلب من هيئة تنمية الحراجة، رسائل نيابة عن لجنة الحقيقة والمصالحة يذكر فيها أن الشركات المشار إليها لم تشترك بأي نشاط يدخل في اختصاص اللجنة، إلا أن رئيس اللجنة سحب تلك الرسائل لاحقاً في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق السابع عشر). وذكر أيضاً أن سياسة لجنة الحقيقة والمصالحة تقضي بعدم إصدار "شهادات عدم اشتراك" (في قطاع الغابات) وأن مسؤولية تنفيذ تلك السياسة تقع على عاتق مدير وحدة التحقيق التابعة للجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ويشير الفريق إلى أن

العديد من "شهادات عدم الاشتراك" صدرت بتوقيع رئيس وحدة التحقيق خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثامن عشر).

تقييم العطاءات وبذل العناية الواجبة

١٦٢- شرعت هيئة تنمية الحراجة بعملية طرح المناقصات والتقييم بشأن الامتيازات التجارية لقطع الأشجار. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة دعوات إلى الشركات الحاصلة على شهادات الأهلية من فئة عقود بيع الأخشاب (امتيازات الأراضي الصغيرة بمساحة ٥ ٠٠٠ هكتار) للمشاركة في أول ستة عقود لبيع الأخشاب. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تم فتح العطاءات وفقاً لقانون المشتريات والامتيازات العامة. وبالتالي، لم يكن هناك أي استنتاجات حول مسائل الأهلية أو عدم الأهلية أو منح العقود أثناء فتح العطاءات. وتقدمت ثلاث شركات بما مجموعه ٨ عطاءات؛ وحصلت أربع مناطق على عطاء واحد فقط لكل منها، في حين حصلت منطقتان على عطاءين لكل منه. ولم يكن هناك ضرورة لتحديد العطاء الأدنى غير المعلن إلا في حالة عقدين من عقود بيع الأخشاب التي تم فيها استلام عطاءين. ويلخص الجدول ١٣ أعلى العطاءات لكل عقد من عقود بيع الأخشاب بالنسبة للجولة الأولى وكذلك الجولة الثانية من تقديم العطاءات التي أجريت بشأن عقدين من عقود بيع الأخشاب حيث لم تصل مبالغ عطاءات الجولة الأولى إلى المستوى الأدنى المطلوب. وبعد انتهاء الجولة الثانية من تقديم العطاءات، ارتفعت العطاءات الأعلى بشأن عقدي بيع الأخشاب A6 و A9 إلى ٢٠ دولاراً للهكتار الواحد. ومن شأن هذه الزيادة أن تؤدي إلى ازدياد عائدات إيجار الأراضي بمبلغ إضافي قدره ٤٢٠ ٠٠٠ دولار على مدى السنوات الثلاث القادمة من مدة العقدين.

الجدول ١٣

نتائج مناقصات عقود بيع الأخشاب، ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨

العقد	بدولارات الولايات المتحدة للهكتار الواحد	الطولة الأولى من تقديم العطاءات	الطولة الثانية من تقديم العطاءات	العطاء الفائز والشركة الفائزة بالعقد	بلغ/فاق العطاء الأعلى العطاء الأدنى المحدد
A2	٥			٥,٠٠ (Tarpeh)	نعم
A3	٥			٥,٠٠ (Tarpeh)	نعم
A6	٦,٠٣	٢٠ (B&V)	٢٠ (B&V)	٢٠ (B&V)	نعم
		٩,١٩ (من برجور وبورجو)			
A7	١,٩١			١,٩١ (من برجور وبورجو)	نعم
A9	٦	٢٠,٠٠ (من برجور وبورجو)	٢٠ (B&V)	٢٠ (B&V)	نعم
		١٥,٢٥ (من برجور وبورجو)			
A10	٦,٠١			٦,٠١ (B&V)	نعم

١٦٣ - أنشأت هيئة تنمية الحراجة فريق تقييم العطاءات الذي يفرضه القانون الوطني لإصلاح الحراجة، وقد أنجز الفريق استعراضه لوثائق العطاءات وأرسل تقريراً إلى هيئة تنمية الحراجة. وشرعت الهيئة بعدها ببذل العناية الواجبة. وأتمت الهيئة والمراقب المالي التابع لبرنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد جهود العناية الواجبة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأرسلت الهيئة توصية إلى لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات بالمضي قدماً في منح عقود بيع الأخشاب الستة للشركات الثلاث.

١٦٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، طرحت الهيئة مناقصات لثلاثة عقود لإدارة الغابات. وحددت الموعد الأخير لتلقي العطاءات في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وجرى فتح العطاءات في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتقدمت عشر شركات بما مجموعه ١٣ عطاءً. وقدمت سبع شركات عطاءاتها للحصول على العقود الكبيرة لإدارة الغابات، في حين قدمت ثلاث شركات عطاءاتها للحصول على كل واحد من العقد الصغيرين (انظر المرفق التاسع عشر). وتعكف لجنة تقييم العطاءات حالياً على دراسة الملفات في حين بدأت هيئة تنمية الحراجة بعملية بذل العناية الواجبة. وأبلغت هيئة تنمية الحراجة بأنها تحاول تطبيق الدروس المستفادة من عملية تقييم عقود بيع الأخشاب على الجولة الحالية من التقييمات التي تجري على مناقصات عقود إدارة الغابات.

١٦٥ - وقد أعرب استشاريون وخبراء تقنيون عن قلقهم من ارتفاع قيمة العطاءات بصورة غير واقعية. فعلى سبيل المثال، سيتعين على متعهد عقد إدارة غابات بمساحة ٠٠٠ ٥٠ هكتار أن يدفع إيجاراً سنوياً للأرض قدره ١,٢٥ مليون دولار بناءً على عطاء بقيمة ٢٥ دولاراً للهكتار الواحد سنوياً. فأسعار على هذا المستوى قد تزيد الضغوط على المتعهد للمغالاة في استغلال الأرض لكي يسدّد قيمة إيجار الأرض، أو عدم اتباع ممارسات الإدارة المستدامة للغابات، أو "يقطع ويهرب" قبل انتهاء مدة الـ ٢٥ عاماً. ولطالما أكد المساعدون التقنيون لدى الهيئة على الحاجة لإجراء تدريبات عامة داخل الهيئة وفي القطاع الصناعي والمجتمع المدني بشأن مواضيع تقييم الغابات واقتصاد الغابات. فتدريبات من هذا النوع قد تعالج بعض جوانب المضاربات التي يقوم بها مقدمو العطاءات. ويتعين على هيئة تنمية الحراثة أن تضمن تطبيقاً صارماً وأن تتأكد من حيابة الشركة على أصول يمكن استردادها في حالات عدم الدفع بهدف التصدي لهذه الضغوط القوية.

١٦٦ - وأجرى الفريق استعراضاً لعينة عشوائية من طلبات الشركات المقدمة للحصول على شهادة الأهلية وبذل العناية الواجبة. واستعرض الفريق جميع الوثائق التي تقدمت بها شركات العينة ولاحظ نمطاً مشتركاً من الممارسات لدى العديد من مقدمي العطاءات المستجيبين يتمثل بالامتناع عن الإفصاح بصورة كاملة عن المالك الحقيقي للشركة المتقدمة بعطاء. وفي هذه الحالات، يمثل عدد المالكين المستترين نسبة معينة (بين ٢٠ في المائة و ٩٠ في المائة لبعض وثائق العطاء)، أو يُعطى اسم شركات أخرى بنسبة ملكية غير معروفة باعتبارها الشركات المالكة. كما أورد عدد من الشركات مبالغ ضخمة جداً بالدولار لتنفيذ استثماراتهم الرأسمالية، حتى أن أحد مقدمي العطاءات أعرب عن التزامه باستثمار ١٢٥ مليون دولار.

١٦٧ - واستناداً إلى المناقشات مع المعنيين بالأمر، يشعر الفريق بأن عملية العناية الواجبة التي أجريت بشأن الشركات الثلاث التي قدمت عطاءات في الجولة الأولى من العقود الستة لبيع الأخشاب قد أنجزت بصورة مرضية باستثناء حالة واحدة. فالوكيل الممول لاثنين من مقدمي العطاءات، وهو شركة معروفة باسم شركة أعمال الاحتياطي المداري (TREE)، لم يخضع لتدقيق. بموجب العناية الواجبة، على الرغم من أن استعراضاً للسجلات المصرفية للشركة أظهر أن رأسمالها متأت من مصادر أخرى. أما الشركة الثالثة التي قدمت عطاء فهي تحظى بدعم مالي بنسبة ١٠٠ في المائة تقريباً من شركة Eco Timber وهي شركة مملوكة ١٠٠ في المائة لشركة أجنبية، مما يشير تساؤلات بشأن مسألة الملكية الليبرية. ومع ذلك، فإن هيئة تنمية الحراثة تنسق عن كثب مع الشركات لضمان حصولها على جميع الوثائق المناسبة

والتحقق منها. وسيضمن هذا النهج معالجة العديد من هذه الشواغل، كما أن سلسلة المسؤوليات ستكفل عدم حدوث التسعير التحويلي التلاعبي والإبلاغ الناقص.

١٦٨ - وفي فئة العقود الكبيرة لإدارة الغابات، لاحظ الفريق ضمن العينة المختارة وجود العديد من مقدمي العطاءات من ذوي الخبرات الكبيرة. ولا يزال من الضروري بذل جهود كبيرة من العناية الواجبة نظراً لكون معظم مقدمي العطاءات شركات تجارية أو مرتبطين بشركات تجارية. فعلى سبيل المثال، أورد أحد مقدمي العطاءات اسم شخص واحد يملك ٦٠ في المائة من الشركة، وهو ما يعتبر، وفقاً لنظام هيئة تنمية الحراجة، "من الأفراد الهامين" وبالتالي يتطلب بذل العناية الواجبة. ولعل عينة فئة العقود الصغيرة لإدارة الغابات التي جرى استعراضها هي الأكثر إثارة للقلق). فقد تضمنت مقدمي عطاءات يتسمون بما يلي: عدم وجود مالك معروف؛ وعدم وجود خبرة في مجال أعمال قطع الأشجار؛ وشركات مملوكة لأجانب بنسبة ١٠٠ في المائة (يقضي القانون الوطني لإصلاح الحراجة بأن تكون الشركات مقدمة العطاءات للحصول على العقود الصغيرة لإدارة الغابات التي تتراوح المساحة فيها بين ٥٠ ٠٠٠ هكتار و ٩٩ ٩٩٩ هكتار مملوكة بنسبة ٥١ في المائة لليبرين كحد أدنى)؛ وشركات كانت قائمة قبل عام ٢٠٠٣ وأدرجت في نطاق عملية ٢٠٠٥ لاستعراض الامتيازات. وبالتالي، فحتى وإن كانت مبالغ الاستثمارات أقل بكثير من مبالغ الفئة الكبيرة لعقود إدارة الغابات، فإن هذه العوامل تشير إلى ضرورة تأكيد هيئة تنمية الحراجة من حصول هذه الفئة من العقود على نفس العناية الواجبة المعمقة.

مشاغل أخرى بشأن الإجراءات والعملية

١٦٩ - تتسم الجداول الزمنية للتقدم المحرز بشأن إصدار عقود إدارة الغابات بعدم الوضوح. وقد وردت جداول زمنية متنوعة في مختلف الوثائق. فعلى سبيل المثال، تشير استراتيجية الحد من الفقر إلى تخصيص ما يصل إلى ٢,٥ مليون هكتار من الغابات لعقود بيع الأخشاب، وعقود إدارة الغابات وعقود الاستخدام الخاص خلال فترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويتضمن عقد الشركة العامة جدولاً مفصلاً لتخصيص ١,٩٧٥ مليون هكتار لعقود بيع الأخشاب وعقود إدارة الغابات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ (انظر المرفق التاسع عشر). بيد أن مدير الإدارة قدم جدولاً زمنياً أحدث إلى مجلس إدارة البيئة. ويتضمن مخططاً عاماً لـ ١٢ عقداً إضافياً لإدارة الغابات سيتم تخصيصها بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر المرفق الحادي والعشرين). وحُدِّدت الجداول الزمنية لخرائط الامتيازات الفردية الـ ١٢ الواردة في تلك الوثيقة مهل زمنية قصيرة جداً لتنفيذ مهام معقدة، تضمنت ١٠ أيام لتقييم العطاءات وبذل العناية الواجبة ومن ١٠ إلى ١١ يوماً لإنجاز المفاوضات على العقود

(انظر المرفق الثاني والعشرين). وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ مدير الإدارة الفريق بأن وضع هذه الملخصات ليس إلا عملاً تخطيطياً.

١٧٠ - وتثير هذه الجداول الزمنية القلق لأسباب متعددة. فقد علم الفريق من مسؤولي شركات قطع الأشجار وخبراء الغابات على السواء بأن لديهم منذ الآن مشاغل بشأن جودة بيانات الجرد في وثائق المناقصات. فعلى سبيل المثال، أبلغت إحدى الشركات الفريق بأنها وجدت، عندما أجرت تقييمها الميداني، العديد من الأخطاء في وثائق الجرد الخاصة بعقد لإدارة الغابات، وأكد صاحب شركة أخرى وجود مشاكل في البيانات. وتطرح هذه الحالة إشكالية، فوثائق المناقصات تمثل أساساً تعتمد عليه الشركات في اتخاذ قراراتها بشأن قيمة العطاءات التي تقدمها وبشأن تقديم العطاء أم الامتناع. فإذا كان الجرد سيئاً فإن شركات تتسم بالجدية والتنافسية قد تمتنع عن المشاركة في المناقصة. وبحسب منسق شؤون الغابات التابع للبنك الدولي، فإن لعدم موثوقية أعمال الجرد أربع تبعات: صعوبة أو استحالة تحديد سعر العطاء الأدنى؛ ووجود قوائم جرد مضللة للمستثمرين؛ واحتساب قيمة سندات ضمان حسن الأداء بطريقة غير صحيحة (ربما بتطبيق عامل مقداره ١٠)؛ وتقويض الأساس الحجمي الذي تستند إليه الاتفاقات الاجتماعية - الاقتصادية. وأوصى المستشار السابق في إدارة الأبحاث الأمريكية بإجراء استعراض شامل لعملية إعداد العقود واستكمال وثائق المناقصات وإدراج الدروس المستفادة قبل طرح أي مناقصات إضافية. وستساعد هذه الخطوة ليرياً على اجتذاب شركات تتسم بالجدية والتفكير المستقبلي للحصول على عقود في المستقبل أكبر وأطول أجلاً.

١٧١ - وهناك شاغل آخر ينطوي على نزاعات محتملة تتعلق بملكية الأراضي والإجراءات القانونية الواجبة. ويحظر القانون الوطني لإصلاح الحراجة منح عقود لبيع الأخشاب وعقود لإدارة الغابات على أراض ذات ملكية خاصة. وكانت جماعة محلية من مقاطعة غبارولو قد أرسلت رسالة إلى مدير إدارة هيئة تنمية الحراجة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تطلب فيها الحصول على وثائق بشأن منح عقد لإدارة الغابات وعقد آخر لبيع الأخشاب (انظر المرفق الثالث والعشرين). وأشارت في الرسالة إلى أن جزءاً من أحد العقود الممنوحة لبيع الأخشاب وكامل عقد آخر من عقود إدارة الغابات المدرج في مناقصة يتجاوزان حدود أراض في منطقتي بوكومو و غو - نوولايلا من مقاطعة غبارولو (انظر الخريطة في المرفق الرابع والعشرين). وتدعي الجماعة المحلية بأن كامل مساحة أراضي هاتين المنطقتين مملوكة بسندات، وبالتالي فقد راسلت هذه الجماعة مدير الإدارة للتأكد من اتباع هيئة تنمية الحراجة للإجراءات القانونية الواجبة. واجتمع مدير الإدارة مع هذه الجماعة المحلية في ١٢ أيار/مايو

٢٠٠٨ ولكنها، حتى تاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تحصل من الهيئة على الوثائق التي طلبتها.

جيم - الأنشطة الحرجية التجارية الأخرى

١٧٢ - كان على هيئة تنمية الحراجة، إضافة لتنفيذ عملية منح الامتيازات التجارية لقطع الأشجار، تولي مسؤولية نشاطين تجاريين آخرين في مجال الحراجة وهما: بيع الجذوع المتروكة وتنظيم أنشطة قطع الأشجار في مزارع المطاط الضخمة ومزارع المطاط الخاصة. ويلاحظ الفريق حدوث عدد من التغييرات في قرارات الإدارة العليا بشأن كلا النشاطين التجاريين مما أسهم في اللبس. ويرد أدناه تلخيص لهذه الحالات.

الجذوع المتروكة

١٧٣ - تحدد المادة ١٠٨-٠٧ من لائحة هيئة تنمية الحراجة إطاراً عاماً لعملية المزادات بشأن الجذوع والأخشاب المتروكة. ويتعين على الحكومة تحديد هذه الجذوع ونقلها من أماكنها ومن ثم تطلب إلى محاكم المقاطعة طرحها في المزاد. ولا يحق للفائز بالمزاد أن يضع يده على الجذوع إلا بعد أن يدفع لمصرف ليبريا المركزي السعر المقدم في المزاد ورسوم القطع في حالة الجذوع، وإبراز إيصال الدفع أمام محكمة المقاطعة.

١٧٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسلت هيئة تنمية الحراجة رسالة إلى محاكم المقاطعات المعنية تطلب إليها إجراء مزاد على الجذوع المتروكة التي، بحسب الهيئة، تعود إلى فترة سابقة لرفع الجزاءات. وأعلن عن مزادين أجريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في سانكوييلي في مقاطعة نيمبا، وبوكانان في مقاطعة غراند باسا. وأجريت أربعة مزادات أخرى خلال آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي حين فازت شركة "يونيتيمر" بأول مزادين، لم يحصل الفريق بعد على معلومات كاملة حول نتيجة المزادات الأربعة التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٧٥ - وأجري كلا المزادين الأوليين بعد إشعار عام مهلته قصيرة جداً. حيث أعلن عن مزاد بوكانان، على سبيل المثال، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ بينما أجري مزاد سانكوييلي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ مدير إدارة هيئة تنمية الحراجة الفريق بأن الهيئة كانت قد طلبت إرجاء بعض المزادات اللاحقة نظراً لعدم إعطاء مهلة كافية.

١٧٦ - وأبلغت الشركة العامة الفريق بأنها لن تدخل الجذوع المتروكة ضمن نظام سلسلة المسؤوليات للأسباب التالية: لا يشمل عقد الشركة الجذوع التي جرى قطعها قبل تاريخ

العقد؛ وليس بإمكان الشركة التحقق من مصدر الجذوع؛ ولا يمكنها ضمان اقتفاء أثرها. وتفرض هذه الحالة بعض التحديات على هيئة تنمية الحراجة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت نية الهيئة تتجه في البداية نحو السماح بتصدير الجذوع المتروكة. إلا أن مجلس إدارة الهيئة قرر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بضرورة حصر استهلاك الجذوع المتروكة داخلياً، وفقاً لنسخة من رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ أرسلها مدير إدارة الهيئة إلى محكمة مقاطعة سانيكوبلي. وتراجعت الهيئة لاحقاً عن هذا القرار وهو ما ورد تفصيله في رسالة متابعة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٧٧ - لم يكن مطلوباً من الشركات بدايةً دفع أي رسوم لقاء قطع الأشجار. وتشير رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وردت من قاضي محكمة مقاطعة غراند باسّا إلى هيئة تنمية الحراجة إلى أن شركة "يونيتيمير" فازت بالمزاد الذي أُجري على كمية من الأخشاب يبلغ حجمها ٨٩٧ م^٣ (تضم ١٢٣ جذع شجرة بسعر ١٥,٨١ دولاراً/م^٣) (انظر المرفق الخامس والعشرين). وتشير هذه الرسالة إلى شيك من مدير شركة إيكوبانك رقمه ٠٠١١١٥ وقيمته ٦١٦,٣٧ دولاراً. وذكر المدير الإداري لهيئة تنمية الحراجة أن الهيئة اعتبرت أن جميع الرسوم قد دُفعت وأن لشركة "يونيتيمير" الحق في أخذ جذوع الشجر (انظر المرفق السادس والعشرين). وذكر الفريق، أثناء النقاشات التي أجراها في آذار/مارس ونيسان/أبريل مع كبار مديري الهيئة، أن المادة، على حد تفسيرهم لها، لا تشترط دفع رسوم لقاء قطع الأشجار إذا كانت الأخشاب ستجهز في البلد، مع أن الجزء الخامس من المادة ١٠٨-٠٧ من لائحة الهيئة يشترط دفع هذه الرسوم بدون ذكر الصادات. غير أن الفريق أخذ علماً بأن الهيئة، عقب إبلاغ المدير الإداري بهذا الخطأ، بدأت تفرض رسوماً على الجذوع المتروكة بل حتى بمفعول رجعي.

١٧٨ - غير أن هيئة تنمية الحراجة، إذ تفرض حالياً رسوماً لقاء قطع الأشجار، تصنف جميع الجذوع المتروكة في الفئة جيم، أي في الفئات السفلى من حيث السعر والرسوم المفروضة لقطعها. ويسري هذا النهج على جذوع الأشجار في منطقة بيوكانن التي هي كلها من صنف Ekki، أي *Lophira alata*، وهذا صنف من الأخشاب شديد المقاومة يستخدم في البناء في المجال البحري لأنه لا يتفتت بسرعة وكلما كان أكثر جفافاً كلما ازداد صلابته. ووفقاً للجدول الأول الوارد في المادة ١٠٧-٠٧ من لائحة الهيئة، يصنف هذا النوع من الأخشاب في الفئة ألف، وينبغي فرض رسوم عليه بنسبة ١٠ في المائة. والفرق هائل في عائدات الدولة، على النحو المبين في الجدول ١٤، عند مقارنة الفئة C بالفئة A من حيث العائدات التي تدرها الأسعار التي حددها الهيئة لحشب Ekki في السوق.

الجدول ١٤

المقارنة بين رسوم قطع أخشاب Ekki (٣٠٤,٨٩٧,٣ م^٣) المشمولة بالميزان في منطقة بيوكانن

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	سعر السوق (دولار/م ^٣)	القيمة الإجمالية	رسوم قطع الأخشاب بنسبة فرض رسم قطع الأخشاب ٢,٥ في المائة	بنسبة ١٠ في المائة
هيئة تنمية الحراجة	١٣٧	٥٣٣ ٩٣٠,٦٥	١٣ ٣٤٨,٢٧	٥٣ ٣٩٣,٠٧
المنظمة الدولية للأخشاب المدارية				
الفئة BC/C (فئة سفلى)	١٩٠,٢٠	٧٤١ ٢٦٧,٢٢	١٨ ٥٣١,٦٨	٧٤ ١٢٦,٧٢
المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، (الفئة LM فئة عليا)	٢٦١,٩١	١ ٠٢٠ ٧٤٢,٨٩	٢٥ ٥١٨,٥٧	١٠٢ ٠٧٤,٢٩

المصدر: هيئة تنمية الحراجة والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية. الأسعار التي حددتها المنظمة محولة من اليورو إلى دولار الولايات المتحدة بسعر صرف يعادل ١,٥٥٩ دولار لليورو الواحد.

١٧٩ - كما يقارن الجدول هذه الأسعار بأسعار السوق الدنيا والقصوى لجدوع Ekki المنتجة في غرب أفريقيا، التي استُمدت من التقرير الذي أصدرته المنظمة الدولية للأخشاب المدارية عن سوق الأخشاب المدارية للفترة ١-١٥ أيار/مايو (المجلد ١٣، رقم ٩). ودرّت نسبة الـ ٢,٥ في المائة المفروضة كرسوم على قطع الأشجار البالغة ١٣٧ دولار/م^٣ عائدات على الدولة تجاوزت بشكل ضئيل ١٣ ٣٤٨ دولارا مقارنة بعائدات بلغت ٥٣ ٣٩٣ دولارا درتها الرسوم المفروضة على الأخشاب من فئة C والبالغة ١٠ في المائة. وكانت الخسائر من العائدات ستبلغ حتى حدا أعلى لو استخدمت هيئة تنمية الحراجة أسعار السوق بدلا من أسعارها؛ وحتى المستوى المنخفض من فئة BC/C كان سيدر مبالغ أعلى بكثير لا سيما إذا اعتمدت نسبة الرسوم الصحيحة. ولو استُخدمت أسعار المنظمة الدولية للأخشاب المدارية وفرضت نسبة الـ ١٠ في المائة كرسوم على قطع الأشجار، لبلغت العائدات ٧٤ ١٣٠,٦٢ دولارا أو حتى ١٠٢ ٠٧٤ دولارا.

١٨٠ - وزار الفريق منطقة مرفأ بيوكانن في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ ولاحظ وجود ١ ٣٨٥ جذعا موسوما بعلامات ومعدّا للتصدير (انظر المرفق السابع والعشرين). وذكر موظفون في هيئة تنمية الحراجة في بيوكانن أن مسؤولي الشركة أبلغوهم أن الشركة قد أبلغتهم بوجود كمية زائدة من الجذوع فاق حجمها ٦ ٠٠٠ م^٣ وأنها قد دفعت ثمنها؛ وأن أحد موظفي الهيئة في منروفيا قد أكد لهم عملية البيع هذه. وفي اليوم نفسه، تحدث الفريق مع القاضي هولت، قاضي محكمة المنطقة في بيوكانن، الذي ذكر أنه لم يكن موجودا في بيوكانن عند حدوث الميزان. لكنه قال إن الشركة التي ترسو عليها المناقصة تمتلك، بموجب

قانون المزادات، الحق في جذوع الأشجار، عددا وحجما، التي تباع فعليا بالمزاد العلني دون سواها.

١٨١ - وأكد الفريق للمدير الإداري هيئة تنمية الحراجة وملتزمي قسم الحراجة التجارية في منروفيا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ أن عملية بيع الكمية الزائدة من جذوع الأشجار المتروكة قد تمت. وذكروا أن هذه الجذوع حُدد وزنها بأقل مما هو فعليا وأنهم قرروا بيع ما تبقى منها إلى شركة "يونيتيمر" بدون إجراء مزاد آخر لدى قيام هذه الشركة بإبلاغ هيئة تنمية الحراجة بوجود هذه الكمية الزائدة من الجذوع (انظر المرفق الثالث والعشرين). ونتيجة لذلك، أصدرت الهيئة فاتورة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ بمبلغ ٤٦١,٦٠ ١٣٠ دولارا. ودفعت هذه الشركة المبلغ الإجمالي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر المرفق التاسع والعشرين). ويشير الفريق إلى أن عملية البيع هذه التي شملت ٦٠٨٨,٥٦ م^٣ من أخشاب EKKI بدون مزادة تنافى والمادة ١٠٨-١٠٧. إضافة لذلك، لم تحصل الحكومة نتيجة بيع الهيئة للجذوع بسعر المزاد الأصلي المنخفض البالغ ١٥,٨١ دولارا/م^٣ إلا على ١٤,٢٦٠ ٩٦ دولارا مقابل أخشاب يمكن أن تصل قيمتها إلى ٨٣٤,١٣٢ دولارا (بأسعار الهيئة البالغة ١٣٧ دولارا/م^٣) وإلى ١,٥٩٥ مليون دولار (بأسعار المنظمة الدولية للأخشاب المدارية البالغة ٢٦١,٩١ دولارا/م^٣ لأخشاب من فئة LM) في الأسواق العالمية.

١٨٢ - كما يأخذ الفريق علما بأن حجم الأخشاب هذا يتجاوز حجم الأخشاب التي بيعت بالمزادات الأربعة التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان حجمها أكثر بقليل من ٨١٥ م^٣. ويعرض الجدول ١٥ حسابات مثيلة لتلك المعروضة في الجدول ١٤، لكنه يقارن العائدات المحتملة أن تدرها المبيعات الإجمالية باستخدام أسعار السوق التي تعتمد عليها الهيئة وتطبيق رسم قطع الأشجار البالغة نسبته ٢,٥ في المائة على المستوى العالي الذي حددته المنظمة الدولية للأخشاب المدارية ونسبة الرسم البالغة ١٠ في المائة. والفروق المحتملة في العائدات بمختلف أسعار السوق كبيرة، فتبلغ ٢٠١,٦٠ ٣٤ دولار حسب ورودها في فاتورة هيئة تنمية الحراجة لتصل إلى مبلغ ٨٠٦ ١٣٥ دولارا لو طبقت الهيئة نسبة الرسم البالغة ١٠ في المائة، أو إلى نحو ٥٣٩ ٢٦١ دولارا لسعر الفئة العليا LM وفرض نسبة الرسم البالغة ١٠ في المائة.

الجدول ١٥

مقارنة رسوم قطع الأشجار المفروضة على الحجم الإجمالي لأخشاب Ekki (٨٦٤,٩٨٥ م^٣) في منطقة بيوكانن
(بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	سعر السوق (دولار/م ^٣)	القيمة الإجمالية	فرض رسم قطع الأخشاب بنسبة ٢,٥ في المائة	فرض رسم قطع الأخشاب بنسبة ١٠ في المائة
هيئة تنمية الحراجة	١٣٧	١ ٣٦٨ ٠٦٣,٣٧	٣٤ ٢٠١,٦٠	١٣٦ ٨٠٦,٣٤
المنظمة الدولية للأخشاب المدارية (الفئة BC/C فئة سفلى)	١٩٠,٢٠	١ ٨٩٩ ٣١١,٣٣	٤٧ ٤٨٢,٧٨	١٨٩ ٩٣١,١٣
المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، (الفئة LM فئة عليا)	٢٦١,٩١	٢ ٦١٥ ٣٩٧,٦٤	٦٥ ٣٨٤,٩٤	٢٦١ ٥٣٩,٧٦

١٨٣ - أبلغ أحد موظفي شركة "ميرسك" (Maersk) الفريق في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ أن الشركة تعمل كوكيل شحن لشركة "سافمارين" (Safmarine)، إذ تم الاتصال بها لبحث مسألة تصدير جذوع أشجار متروكة من منطقة بيوكانن. وفي حين أن حجم الشحنة المحددة لم تتجاوز ١ ٣٠٥ م^٣ من الجذوع، فإن إجازة التصدير نصت على أن شركة "يونيتيمر" قد أوفت بجميع واجباتها القانونية لتصدير ٩ ٩٨٥ م^٣ من الجذوع. وشركة ميرسك منكبة حالياً على إجراء التحقيقات اللازمة ومنشغلة بمسألة قانونية الشحنة دون وجود المستندات التي تتبع حيازتها.

شجر المطاط

١٨٤ - ينص الفصل ٢ من القانون الوطني لإصلاح الحراجة على أن "هذا القانون يسري على استكشاف جميع موارد الغابات ومنتجاتها واستخدامها ونقلها وتجهيزها والمتاجرة بها وتصديرها". كما يتضمن هذه القانون أحكاماً شتى في المادة ١٤ بشأن تحصيل الرسوم، ومن بينها الرسوم المفروضة على قطع الأشجار، ذات الصلة بمحصاد موارد الغابات. وبالنسبة لإجازات استخدام الغابات في أراض خاصة، فإن المادة ٥-٧ (ج) من القانون تنص على أن هيئة تنمية الحراجة تخفض رسوم قطع الأشجار بنسبة النصف إذا خضعت موارد الغابات للتحسين بوسائل اصطناعية في أراض خاصة. كما تنص المادة ١٠٧-٠٧ من لائحة هيئة تنمية الحراجة على أن كل من يقطع شجرة يدفع إلى الحكومة رسماً يستند إلى حجم الأشجار المقطوعة وأن الرسوم تخفض بنسبة النصف على موارد الغابات التي تخضع للتحسين بوسائل اصطناعية في أراض خاصة.

١٨٥ - وبدأت شركات مختلفة بقطع أشجار المطاط ونقلها وتجهيزها لأغراض تجارية. وهذه الشركات هي التالية: شركة بريطانية تدعى شركة عمليات غرب أفريقيا (G4 WAO) تسعى إلى تصدير خشب المطاط إلى المملكة المتحدة لاستخدامه كوقود أحفائي، وقطعت هذه الشركة أشجارا في مزرعة خاصة في مقاطعة بونغ؛ وشركة فايرستون (Firestone) التي تبني معملا لتجهيز الأخشاب في مزرعة فايرستون للمطاط في منطقة هاربييل؛ وشركة بيوكانن للطاقة المتجددة (Buchanan Renewable Energy) التي تعمل حاليا على جد خشب المطاط في منطقة غراند باسا (انظر المرفق الثلاثين).

١٨٦ - وفي أواخر شباط/فبراير، أبلغت الشركة العامة الفريق أنها تحقق في مسألة تجهيز خشب المطاط على الرصيف البحري في بيوكانن، لأنها لم تبلغ بهذا النشاط. وتعمل الشركة العامة مع شركة عمليات غرب أفريقيا منذ مطلع آذار/مارس ٢٠٠٨ للتأكد من أن هذه الأخشاب تجهز في إطار نظام تتبع الحيازة. وأثناء زيارة أجرتها لمزرعة شجر المطاط الخاصة في مقاطعة بونغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت شركة عمليات غرب أفريقيا الفريق والشركة العامة أنها قد قطعت أخشابا تجاوز حجمها ٣٠٠ م^٣ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأنها حظيت بموافقة مسؤولين من هيئة تنمية الحراثة للقيام بذلك. وأصدرت الهيئة فاتورة لشركة عمليات غرب أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تتضمن الرسوم التي ينبغي لها دفعها لقاء قطع هذه الأخشاب (انظر المرفق الحادي والثلاثين)، مع أن الشركة العامة هي التي تتولى حاليا، بموجب نص العقد المبرم معها، مسؤولية هذه المهمة.

١٨٧ - غير أن الهيئة تعتبر أنه لا ينبغي فرض رسوم على قطع شجر المطاط. وأبلغ المدير الإداري للهيئة الفريق في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ أن مجلس الإدارة سيصدر قانونا جديدا يستثنى بموجبه قطع شجر المطاط من الرسوم.

استبعاد شركات قطع الأشجار

١٨٨ - أوصت لجنة استعراض امتيازات استغلال الغابات باستبعاد عدد من الشركات. وأبلغت لجنة المشتريات والامتيازات العامة الفريق أنها في صدد وضع إجراءات تنظيم عملية الاستبعاد هذه، لكنها ترى أن ولايتها لا تشمل عمليات الاستبعاد التي حدثت في السابق. ولم ترد هيئة تنمية الحراثة حتى الآن على طلب الفريق إطلاعه على السياسات التي ستعتمدها وعلى استراتيجية تنفيذ هذه السياسات لمعالجة هذه المسألة.

دال - التقييم العام لتنفيذ القوانين

١٨٩ - أخذ الفريق علماً بأن المدير الإداري لهيئة تنمية الحراجة وموظفيها يتعرضون لضغوط هائلة؛ فثمة مطالب تدعو إلى إعادة إحياء قطاع قطع الأشجار على وجه السرعة وفي الوقت نفسه إلى الحرص على منح امتيازات قطعها وفقاً للقانون الوطني لإصلاح الحراجة، نصاً وروحاً، مع إدراك السياق الشامل للملكية الأراضي وحقوق السكان المحليين.

١٩٠ - إن ما يقلق الفريق بشكل عام بالنسبة للحالة الراهنة هو أن واجبات هيئة تنمية الحراجة في مجال تطبيق القانون الوطني لإصلاح الحراجة ولوائح الهيئة باتساق وانتظام يجوز أن تتأثر بعمليات قطع الأشجار التي يلزم على الحكومة البدء فيها لكسب بعض الإيرادات من قطاع الغابات. وباقتراب موسم الأمطار، لعله من الحكمة أن تراجع هيئة تنمية الحراجة إجراءاتها الداخلية بحيث تتأكد من اعتماد الخطط المناسبة لكل من الأنشطة ومن أنها تمتلك القدرة اللازمة للاضطلاع بعملها.

١٩١ - ومن غير الواضح ما إذا كانت الإدارة العليا في الهيئة قد استوعبت بشكل عميق المبادئ التي يقوم عليها القانون الوطني لإصلاح الحراجة والمقتضيات اللازمة لتطبيقها بفعالية. وشدد بعض المتحاورين، ومن بينهم المستشارون الفنيون المقيمون المعنيون بالغابات على ضرورة وجود نظام إدارة أكثر صلابة، ويأمل البنك الدولي تقديم مقترح يقضي بتزويد هيئة تنمية الحراجة بالمساعدة على التدريب على شؤون الإدارة.

١٩٢ - وما يثير القلق هو الحرية الشديدة التي تمنحها الإدارة العليا في الهيئة لنفسها لتطبيق بعض جوانب القانون المذكور ولوائح الهيئة. وتشكل قرارات بيع الجذوع المتروكة بدون مزاد وعدم فرض أي رسوم منذ البداية على قطع الأشجار (ثم الشروع في فرض نسب ضئيلة) انتهاكات واضحة للقانون وتؤدي إلى خسارة الدولة للإيرادات.

عاشراً - الخلاصة والتوصيات

١٩٣ - لدى الفريق عدد من التوصيات ذات الصلة بجميع المهام التي أسندتها إليه مجلس الأمن. وتركز هذه التوصيات على السواء على حكومة ليبيريا ومختلف وزاراتها ووكالاتها، وعلى الجهات المانحة الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ألف - الأسلحة والأمن

١٩٤ - ينبغي لوزارة العدل العمل بسرعة على حل الغموض الذي يحيط حالة السياسات والتشريعات التي تعتمد عليها بشأن الأسلحة النارية وذلك عبر التسريع في إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات السارية حاليًا.

١٩٥ - وينبغي لحكومة ليبيريا، بخاصة دائرة الأمن الخاص، الإسراع في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوسم الأسلحة النارية التي تتلقاها من الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وإخطار اللجنة رسميًا بأن هذه الخطوات أُتخذت وفقًا لقرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦).

١٩٦ - ويقتضي قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٦٨٣ (٢٠٠٦) من حكومة ليبيريا وسم جميع الأسلحة والذخائر التي تتلقاها كاستثناءات على الحظر المفروض على الأسلحة. وينبغي للجنة الجزاءات أن توضح الطريقة التي ينبغي اتباعها في عملية الوسم، إذ إنه لا يعتمد في ليبيريا حاليًا نهج موحد في هذا المجال. ولا حاجة لمعدات متطورة لوسم صناديق الأسلحة والذخائر. غير أنه يتعذر وسم الذخائر بصورة دائمة بعد تجميعها ما لم تُستخدم أشعة الليزر (وهذه تكنولوجيا استحدثتها شركة برازيلية منتجة للذخائر، هي Companhia Brasileira de Cartuchos). ولذا، فإن ثمة توصية عملية ومجدية التكاليف تتمثل في ضرورة الوسم بالطريقة اللازمة على جميع الذخائر المنقولة إلى حكومة ليبيريا (كاستثناءات على الحظر) وذلك أثناء مرحلة تصنيعها؛ وحينما تكون الذخائر مقدمة كهبة، توسم بحيث يسهل الكشف عن أنها خاصة بليبيريا.

١٩٧ - وينبغي للسفارة الأمريكية في منروفيا السماح لفريق التفتيش على الأسلحة التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن يفتش دوريا الأسلحة والذخائر والمعدات التي ترسل إلى ليبيريا كاستثناءات على الحظر المفروض (بغية التقييد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦)).

١٩٨ - وينبغي للدول الأعضاء التي منحت استثناءات على حظر الأسلحة أن تقوم، وفقًا لقرار مجلس الأمن ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، بإخطار لجنة الجزاءات والبعثة على النحو الواجب بتاريخ وصول الإمدادات القادمة من السلع التي اعتُبرت استثناءات على الحظر المذكور، وبنقطة دخولها والوسيلة التي استخدمت لنقلها.

١٩٩ - ويجب على حكومة ليبيريا، بخاصة الشرطة الوطنية الليبيرية ودائرة الأمن الخاص، العمل على أن يكون الأفراد المطلوب منهم حمل الأسلحة النارية مدربين وخاضعين للرقابة على النحو الملائم.

٢٠٠ - وينبغي تحسين تدريب المسؤولين عن مراقبة الحدود، لا سيما الشرطة الوطنية الليبرية وممثلو مكتب الهجرة والتجنيس، وتزويدهم بالمزيد من الموارد مثل معدات النقل والاتصالات لتمكينهم من مراقبة الحدود وحمايتها بمزيد من الفعالية.

باء - الحظر على السفر

- ٢٠١ - ينبغي لمكتب الهجرة والتجنيس أن يولي الأولوية لتوفير مخزن آمن لسجلات المسافرين في مطار روبرتس الدولي.
- ٢٠٢ - ينبغي لمكتب الهجرة والتجنيس إيلاء الأولوية لاعتماد العمليات اللازمة لضبط نوعية تسجيل البيانات المتعلقة بالمشافرين في مطار روبرتس الدولي.
- ٢٠٣ - وينبغي للدول الأعضاء تزويد لجنة الجزاءات بالمعلومات الكاملة والمحدثة عن جميع الأفراد (بما في ذلك صورههم) الواردة أسماءهم على قائمة الممنوعين من السفر.
- ٢٠٤ - وينبغي للحكومة ليبيريا وضع وتطبيق استراتيجية لعرض وتوزيع القائمة المذكورة في جميع أنحاء ليبيريا تساعد على تطبيق الحظر على السفر بشكل أكثر فعالية.

جيم - تجميد الأصول

- ٢٠٥ - يمكن الحصول على بيان بالولاية ذات الصلة بتجميد الأصول في ليبيريا، وينسحب ذلك على عملية البحث عن هذه الأصول في بلدان متعددة وتجميدها. ولضمان نجاح هذا الأمر، يرى الفريق أنه يجب مراجعة قائمة الأمم المتحدة بالأصول التي ينبغي تجميدها، كما يجب تعديل الأسماء الواردة فيها بالتركيز بقدر أكبر على الأطراف التي لها صلة بتشارلز تايلور وتضمينها أسماء الأفراد الذين مثلوه أو يمثلونه أو الذين أصبحوا أثرياء بشكل غير مشروع. كما أن هناك ما يبرر إجراء مراجعة كاملة لشركات الأعمال المدرجة في القائمة بحيث تعكس القائمة الشركات التي تلقت الأموال بالفعل.
- ٢٠٦ - ويرى الفريق أنه يمكن تحسين عملية الكشف عن الأصول وبالتالي تجميدها، بالتعاون مع فريق قوي من الخبراء الفنيين يقدم العون إلى ليبيريا.

دال - الماس

- ٢٠٧ - ويجب على وزير الأراضي والمناجم والطاقة الحرص على أن يكون جميع الموظفين مدركين لأهمية نظام عملية كيمبرلي والقانون الليبري. ولا ينبغي التسامح على الإطلاق مع إعفاء البعض من تطبيق القانون أو مع تطبيقه بصورة غير متسقة.

٢٠٨ - ويجب على المكتب الحكومي للماس وضع إجراءات عمل أكثر شمولاً لكفالة فهم جميع الموظفين لدورهم ومسؤولياتهم في إطار النظام، وكفالة اتباع نظام الضوابط الداخلية. ويمكن لهذه الإجراءات أن تساعد على معالجة مسألة صنع القرارات الاستثنائية التي تهدد سلامة النظام.

٢٠٩ - ينبغي لوزارة الأراضي والمناجم والطاقة إعادة النظر في موقع المكاتب الإقليمية للماس وطريقة تسيير أعمالها وتحديد ما إذا كان ينبغي بناء مواقع حيث يتعذر وضع مكاتب جاهزة الصنع لأنه من المهم أن يكون لديها ممثلون في جميع أنحاء البلد. وينبغي لهذه الخطوة أن تشمل إنشاء مكتب في منطقة المناجم سينوي.

٢١٠ - وينبغي للوزارة إعادة النظر في دور موظفي المناطق ومكانتهم في الهيكلية الشاملة للوزارة. وغالباً ما لا يستعان بهم على القدر الكافي، ويمكن أن يؤدي دوراً أكثر استباقية في أعمال التوعية والتثقيف. كما يمكن إدماجهم بطريقة أكثر فعالية في الهيكلية الشاملة للوزارة وموظفيها، بتحويلهم إلى وكلاء في مجال التعدين ومفتشين وأعضاء في الدورات.

٢١١ - وينبغي للوزارة السعي أيضاً لإقامة علاقة عمل في إطار من التعاون والتنسيق الوثيق بين مكتب المناجم ومكاتب المسح الجيولوجي الليبرية والمكتب الحكومي للماس.

٢١٢ - ونظراً لاستعانة الوزارة بمقيّم مستقل للماس ليتولى تقدير قيمة الماس الخام، من الضروري أن تختتم حكومة ليبريا مفاوضاتها بشأن العقد.

٢١٣ - وبما أنه من الصعب تخصيص الوقت والجهد اللازمين لنقل شبكات الشراة الحالية إلى النظام الجديد، ينبغي للوزارة الاضطلاع بمزيد من أنشطة التوعية في سبيل إطلاع مستغلي المناجم والسماسرة على فوائد المشاركة في النظام - وعلى مخاطر عدم المشاركة فيه. ويمكن أن يكون السماسرة والوسطاء شركاء فاعلين إذا أكدوا أنهم لن يشتروا إلا أحجار الماس المستخرجة بشكل قانوني وأنهم لن يمولوا إلا مستغلي المناجم الحاصلين على تراخيص.

٢١٤ - ويشكل الردع الجزء الآخر من هذه المعادلة - إذ يلزم بذل الجهود لإنفاذ هذا النظام من أجل وضع حد لأنشطة استخراج المعادن بشكل غير شرعي ولعمليات تهريب الماس إلى بلدان أخرى. ويلزم على الوزارة توثيق تعاونها مع الوزارات المعنية الأخرى (وحدة مكافحة التهريب التابعة لوزارة المالية، على سبيل المثال) والشرطة الوطنية الليبرية وشرطة الأمم المتحدة لتعزيز الجهود لإنفاذ القانون في مجالات استخراج المعادن وعلى المعابر الحدودية. ولتحقيق هذا الغرض، يلزم تنفيذ أنشطة تكون أهدافها أكثر تحديداً لتوعية أفراد الشرطة الوطنية الليبرية وموظفي الحدود وزيادة قدراتهم. ولهذا التدريب أهمية خاصة على

المناطق الحدودية المحاذية لكوت ديفوار حيث ما زال الماس خاضعا لجزاءات الأمم المتحدة وحيث سيتبين أن تهريب الماس عبر الحدود سيمثل إشكالية لنظام عملية كيمبرلي.

٢١٥ - وينبغي لحكومة ليبيريا التحاور مع البلدان الأخرى في المنطقة لمعالجة مسائل توحيد الإجراءات. ويمكن أن يتم ذلك عبر منتديات شتى، من بينها اتحاد نهر مانو والفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني التابع لعملية كيمبرلي وبرنامج تسخير الماس لأغراض التنمية، وذلك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢١٦ - وينبغي لحكومة ليبيريا الطلب من القائمين على عملية كيمبرلي إجراء زيارة استعراض أخرى أثناء العام القادم نظرا للتحديات الكبيرة التي تواجهها في تنفيذ العملية.

٢١٧ - وينبغي للجهات المانحة المضي في دعم حكومة ليبيريا عبر توفير الأموال والمساعدة الفنية لكفالة مواصلة ليبيريا زيادة تقدمها في درب تنفيذ نظام عملية كيمبرلي وتسريع وتيرته.

٢١٨ - ينبغي للقائمين على عملية كيمبرلي والأفرقة العاملة المعنية بإجراء نقاشات داخلية بشأن الطريقة المثلى التي ينبغي اتباعها لمعالجة مسألة الشحنات التي تطرح إشكاليات، مثل تلك التي تجري بدون تراخيص أو سائر الشحنات المريبة الأخرى.

هاء - الحراجة

٢١٩ - ينبغي للحكومة اتخاذ قرار بشأن التوصية بشأن استبعاد بعض شركات قطع الأشجار، التي لم تنفذ بعد وتقدمت بها لجنة استعراض امتيازات استغلال الغابات في المرحلة الثالثة من عملية الاستعراض والفريق المعني بالتحقق من استيفاء المعايير لقطع الأشجار.

٢٢٠ - يجب على إدارة هيئة تنمية الحراجة العمل على أن يدرك موظفوها القانون الوطني لإصلاح الحراجة وأن ينفذوه، وكذلك لوائح الهيئة، بالشكل السليم.

٢٢١ - وينبغي لهيئة تنمية الحراجة إجراء التحريات اللازمة والتأكد من أن الشركات المشاركة في المناقصات تتبع بروتوكولات تطبيق القانون بالطريقة الملائمة ومن أنها لا تقدم معلومات غير دقيقة عن رأس المال والمعدات.

٢٢٢ - وينبغي لهيئة تنمية الحراجة التماس آراء قانونية بشأن المسائل الرئيسية قبل سلوك درب معين. كما ينبغي لها أن تستكشف إقامة علاقة عمل مع وزارة العدل التي يمكن أن تقدم مساعدتها إلى المستشار القانوني التابع للهيئة.

- ٢٢٣ - ينبغي لهيئة تنمية الحراجة النظر في تعزيز قدرتها في مجال إنفاذ القانون. ومع بدء عمليات قطع الأشجار لأغراض تجارية، يلزم على الهيئة ضمان امتلاكها المواد الكافية لرصد هذه الأنشطة.
- ٢٢٤ - ويجب على هيئة تنمية الحراجة التعاون مع المجتمعات المحلية للتخفيف إلى الحد الأدنى من المنازعات على حيازة الأرض.
- ٢٢٥ - ينبغي للقائمين على مبادرة الحراجة الليبرية وضع معايير مرجعية يقاس على أساسها مدى استعداد هيئة تنمية الحراجة وقدرتها على تطبيق الإطار القانوني الجديد لمساعدتها في تحديد المجالات التي تحتاج إلى اعتمادات مالية.
- ٢٢٦ - وينبغي للجهات المانحة اعتبار التدريب على الإدارة من المجالات ذات الأولوية التي تحتاج إلى اعتمادات مالية.
- ٢٢٧ - وينبغي للجهات المانحة اعتبار امتلاك هيئة تنمية الحراجة القدرة الأساسية على إنفاذ القانون أحد المجالات التي ينبغي تشجيعها ودعمها وتمويلها، لأنها تشكل أحد العناصر الأساسية لتطبيق القانون.

Annex I

Meetings and consultations

Belgium

European Commission

Canada

Department of Foreign Affairs and International Trade, Natural Resources Canada

India

Department of Commerce, Gem and Jewellery Export Promotion Council, Ministry of External Affairs

Liberia

Government

Bureau of Immigration and Naturalization, Forestry Development Authority, General Auditing Commission, Governance Commission, Liberian Geological Survey, Liberian National Police, Ministry of Agriculture, Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Justice, Ministry of Lands, Mines and Energy, National Security Agency, Public Procurement and Concessions Commission, Special Security Service, Truth and Reconciliation Commission, county and district officials

Bilateral and multilateral

Embassy of the United States of America, United Nations Development Programme, World Bank, Kaseman, United Nations Mission in Liberia

Non-governmental organizations, community groups and private sector

American Mining Associates, AnaWoods, Association of Liberian Loggers, Avargo International, Faith Incorporated, Franbrook (Lib) Inc., G4 West Africa Operations, Green Advocates, Italgems, Jungle Waters Investment, Société Générale de Surveillance, Sustainable Development Institute, Gold and Diamond Brokers Association, Landmine Action, Liberia Tree and Trading Corporation, Royal Company, Subsea Resources DMCC Inc., Youth Development and Construction Agency (Greenville), Citizens' Welfare Committee (Sinoe Rubber Plantation), Prosecutor of the Special Court for Sierra Leone

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Department for International Development, Foreign and Commonwealth Office, Global Witness, Royal Institute for International Affairs

United States of America

State Department, Treasury Department

Annex II

List of arms, ammunition and equipment approved as part of the exemption of 23 January 2008

Weapons, Ammunition & Accessories for Training and Equipping the Emergency Response Unit of the Liberian National Police

ITEM	QUANTITY
Smith and Wesson M&P, Semi Automatic Pistol Polymer Frame 9mm caliber 15 round magazine	420
Bushmaster M4A2 Government Carbine, Semi Automatic Rifle 5.56mm caliber 20 or 30 round magazine	300
Bushmaster Carbon 15, Semi Automatic Carbine 9mm caliber 30 Round magazine	75
Mossberg 500, Pump action shotgun 12 gauge 6 round magazine	100
Defense Technology, Tear Gas Launcher 37mm caliber Single shot	12
Training & Recruit/Qualification Ammunition	
9mm Caliber Full Metal Jacket	175,000 rounds
5.56mm Caliber Full Metal Jacket	84,000 rounds
12 gauge Slugs	11,000 rounds
12 gauge 00 Buckshot	9,000 rounds
Practice (inert) 37mm gas grenades	120
Operational Ammunition	
9mm Caliber Full Metal Jacket	60,000 rounds
5.56mm Caliber Full Metal Jacket	60,000 rounds
12 gauge Slugs	5,000 rounds
12 gauge 00 Buckshot	5,000 rounds
37mm gas grenades	120
Firearms Range Protective Equipment and Supplies	
B-27 Silhouette Targets	2500
Center Repair Targets	2500
Eye Protection Goggles	50
Ear Protection – Muffs	50

Ear Protection – Soft Plugs	2000
Communication Systems Equipment	
UHF Base station	1
UHF Repeater	2
UHF Mobile (Vehicle) Radios	30
UHF Handheld Radios	125
Power Accessories	1
SWAT headsets	30
Individual Uniforms & Equipment (quantities listed are per individual officers, expect to equip up to 500 officers)	
Battle Dress Utility (BDU) Top	3
BDU Trousers	3
BDU Cap	1
Garrison Belt	1
Gun belt	1
Belt keepers	4
Pistol Holster, Single retention	1
Tactical Load Bearing Vests	1
Body Armour, Level III-A protection	1
Ballistic Helmet	1
Gas mask for protection from CS, CN tear gas and Oleoresin Capsicum (OC) "Pepper Spray"	1
Gas mask pouch	1
Oleoresin Capsicum (OC) "Pepper Spray"	1
O.C. Holster	1
Expandable Baton	1
Baton Holder	1
Upper body protection for Crowd Control	1
Knee and Shin Guard protection for Crowd Control	1
Riot Shield	1
Ballistic Helmet Face Shield	1

Annex III

Shipment from China to the Special Security Service

Code Name: COSCOL01		B/L No. PCR/0001	
Shipper (Insert name, address and phone): BOMETEC, GEHQ, PLA, CHINA		 中远航运股份有限公司 COSCO SHIPPING CO. FAX: 86-20-62621388 TLX: 440668 O	
Consignee (Insert name, address and phone): THE MINISTRY OF DEFENCE OF THE REPUBLIC OF LIBERIA			
Notify Party (Insert name, address and phone): THE MINISTRY OF DEFENCE OF THE REPUBLIC OF LIBERIA			
BILL OF LADING			
ORIGINAL			
Vessel:	AN NING JIANG	Port of Loading:	XINGANG
Port of Discharge:	MONROVIA PORT	Number of Original B/L:	THREE(3)
Description of Goods		Gross weight/Measurement	
N/M	210 PKGS	6642 KGS	
SPARE PARTS AND CHEMICAL PRODUCTS			
CONTAINER NO.		SEAL NO.	
GLDU0194313		004540	
FREIGHT PREPAID SHIPPED ON BOARD		危险品 DANGEROUS CARGO	
(of which		TOTAL: TWO HUNDRED AND TEN PKGS ONLY.	
Freight and Charges		on deck at Merchant's risk; the Carrier not being responsible for loss or damage howsoever arising)	
SHIPPED at the port of loading in apparent good order and condition on board the vessel for carriage to the port of discharge or to near thereto as the may safely get to discharge the goods specified above. WEIGHT, measure, quality, quantity, condition, contents and value unknown. IN WITNESS whereof the Master or Agent of the said vessel has signed the contents of Bill of Lading indicated below all of this date and date, any one of which being accomplished the others shall be void.			
Place and date of issue:		TIANJIN	
Signed for and on behalf of the Carrier:			

2007 passenger departure ledger (Liberians), Roberts International Airport

Annex V

Letter from former Minister Charles Bright, 30 May 2003

30 May 03

The Honourable
The Minister of Foreign Affairs
The Ministry of Foreign Affairs
MONROVIA

Mr. Minister:

Compliments.

This is to acknowledge receipt of your letter MFA/0755/2-17/'03 under signature of Hon. Tambakai A. Jangaba, Acting Minister, regarding information relevant to accounts involving GOL tax payments identified by the United Nations Panel of experts.

The following provides explanation for authorized transfers of various amounts to the accounts mentioned:

<u>Bank</u>	<u>Amount</u>	<u>Date</u>	<u>Remarks</u>
1. Bank Diamantaire Anversoise Geneva, Switzerland	US\$500,000.00	1999	Authorized payment by Oriented Timber Co. to vendor for purchase of one helicopter for GOL (Payment against taxes).
2. Hong Kong & Shanghai Banking Corp. Ltd. Shanghai	US\$56,000.00	1999	Authorized payment by Oriented Timber Co. to vendor for freight charges for Police Uniforms & accessories. (Payment against taxes).
3. Barclays Bank PLC Jersey, JE48NE	US\$1,000,000.00	1999	Authorized payment by Oriented Timber Co. (against taxes) to vendor for GOL purchase of boat to patrol Liberia's fishing waters.

<u>Bank</u>	<u>Amount</u>	<u>Date</u>	<u>Remarks</u>
4. Nations Bank Florida, USA	US\$91,468.00	1999	OTC - GOL authorized part payment (against taxes) to vendor towards purchase of uniforms.
5. Marine Midland Bank New York, USA	US\$250,000.00	1999	OTC - GOL authorized payment (against taxes) for GOL accommodations bills due Hotel Africa
6. Bank of New York USA	US\$602,532.00	1999	OTC - GOL authorized payment (against taxes) to v e n d o r f o r Uniforms.
7. Bankers Trust New York, USA	US\$1,000,000.00	2001	OTC payment of taxes due GOL to GOL account.
8. Citibank New York, USA	US\$1,500,000.00	2001	OTC payment of taxes due GOL to GOL account.
9. Citibank NA	US\$2,500,000.00	1999	OTC payment of taxes due GOL to GOL account.

Thank you and best regards.

Sincerely yours,

Charles R. Bright
MINISTER

Annex VI

Letter from Juanita Neal to John Teng, Oriental Timber Corporation, 11 July 1999



MINISTRY OF FINANCE
MONROVIA, LIBERIA

July 11, 1999

Mr. John Teng
General Manager
Oriental Timber Corporation
Grand Bassa County

Dear Mr. Teng:

RE: GOL TAX PAYMENT TRANSFER

You are hereby authorized to transfer the amount of US\$1,000,000.00 against forestry related taxes to DUNRAVEN Holdings-ATS Ltd., a/c#85188799 USD, For Fred Rindel through:

Barclays Bank PLC
13, Library Place, St. Helier

Jersey, JE48NE

This amount is due in taxes to the Government of Liberia. Flag receipts will be issue your corporation as evidence of payment, as soon as acknowledgment is received from the bank.

Kind regards.

Very truly yours,

Juanita E. Neal
Juanita E. Neal
Deputy Minister/Revenue

Annex VII

Wire transfer from Borneo Jaya Pte to Barclays Bank, 16 July 1999

BankBoston

N.A. Branch 44 City West 4730
Tel: 2962366
Fax: 2960996
Telex: RS 23689 BOSTHON
Cable: BOSTONBANK

DATE 16JUL99
ADVICE NO. 185708

DEBIT ADVICE

BORNEO JAYA PTE LTD
10 ANSON ROAD
#17-14 INTERNATIONAL PLAZA
SINGAPORE 079903

TRANSACTION REF. F2814
WE DEBIT VALUE 16JUL99
YOUR USD ACCOUNT NUMBER 0120000

TRANSFER	USD	1,000,000.00
COMMISSION		625.00
TELEX CHARGE		20.00
TOTAL		1,000,645.00
USD		1,000,645.00

341990154

BARCLAYS BANK PLC
W1F BARC022
UNRAVEN HOLDINGS ATS LTD
OR FRED RINDEL
CH 0497

FOR INTERNAL USE ONLY
ADVICE NO. 185708
CREDIT VALUE 16JUL99
USD ACCOUNT NUMBER 00150000
DUE FROM FRBN BOSTON NON INT-ACU

CHECKED BY: S

Incorporates with limited liability in the USA

1002

***** DEBIT *****

Annex VIII

Letter from Juanita Neal to John Teng, 20 August 1999



REPUBLIC OF LIBERIA
MINISTRY OF FINANCE
MONROVIA, LIBERIA

August 20, 1999

Mr. John Teng
General Manager
Oriental Timber Corporation

Grand Bassa County

Dear Mr. Teng:

RE: GOL TAX PAYMENT TRANSFER

You are hereby authorized to transfer the amount of US\$500,000.00 against forestry related taxes to Mr. Sanjivan Ruprah, US\$ a/c#15462 through:

Banque Diamantaire Anversoise
12 Rue Bellot
Geneva - Switzerland

This amount is due in taxes to the Government of Liberia. Flag receipts will be issue your corporation as evidence of payment, as soon as acknowledgment is received from the bank.

Kind regards.

Very truly yours,

Juanita E. Neal
Juanita E. Neal
Deputy Minister/Revenue

Annex IX

Wire transfer from Borneo Jaya Pte to Sanjivan Ruprah's Swiss bank account, 26 August 1999

doach Road
00 Gateway West
Singapore 189720

Telex: RS 23689 BOSTNBK
Cable: BOSTONBANK

D 26 AUG 99

DEBIT ADVICE

DATE 26AUG99
ADVICE NO. 188405

BORNEO JAYA PTE LTD
10 ANSON ROAD
#27-14 INTERNATIONAL PLAZA
SINGAPORE 079903

ADVICE NO. 188405
WE DEBIT VALUE 26AUG99
YOUR U.S.D. ACCOUNT NUMBER 00158000

RECEIVED
30 AUG 1999

TRANSFER	US.D	500,000.00
COMMISSION		312.50
TELEX CHARGES		10.00
NET		500,322.50
US.D		500,322.50

UE DIAMANTAIRE ANVERSIOISE
ANJIVAN RUPRAH
080851

076

FOR INTERNAL USE ONLY
ADVICE NO. 188405
CREDIT VALUE 26AUG99
US.D ACCOUNT NUMBER 00158000
DUE FRM FNBB BOSTON NDN INT-ACU

CHECKED BY: 4

limited with limited liability in the USA

15-00 01:30 FAX 10 00:01

Annex X

Number of class C diamond-mining licences by county and mining agency

County	Mining Agency	2007	2008
Bomi	Mecca	6	7
Bong	Weinsue	3	1
Gbarpolu	Weasua	30	31
Gbarpolu	Gbarma	30	19
Gbarpolu	Kumgbor	85	47
District 1, Grand Bassa	District 1	0	2
Grand Cape Mount	Camp Freeman	14	4
Grand Cape Mount	Varguah	23	51
Grand Cape Mount	Keita	11	8
Grand Cape Mount	Kewellehun	3	7
Grand Cape Mount	Bangorma	15	6
Montserrado	Bentol	4	1
Nimba	Sanniquellie	10	15
Nimba	Bahn	14	5
Nimba	Buotuo	1	4
Nimba	Gbarpa	5	5
Nimba	Ganta	3	1
Nimba	Rlantuo	7	4
Nimba	Yarpea	19	5
Nimba	Tappita	2	3
Sinoe	Sanquin	2	6
Total		287	232

Source: Bureau of Mines, Ministry of Lands, Mines and Energy.

Annex XI

Kimberley Process certificate RL01003, 10 October 2007




Republic of Liberia
MINISTRY OF LAND, MINES AND ENERGY
CERTIFICATE NUMBER: #L R010003
Kimberley Process Certificate
 The rough diamonds in this shipment have been handled in accordance with the provisions of the Kimberley Process Certification Scheme for rough diamonds.

Country of Origin (mining): LIBERIA Number of Parcels: 21 PKT. (IN ONE BOX)
 Name and Address of Exporter: BALATI GEMS EXPORTS-IMPORTS INC. 1ST FLR. NEXT TO LARA BLD. CORNER OF RANDALL AND BROAD STREETS P.O. BOX 4216, MONROVIA LIBERIA
 Name and Address of Importer: BGC INTERNATIONAL, DMCC ADD. LEVEL 41 EMIRATES TOWER SHEIKH ZAYED RD. P.O. BOX 31303, DUBAI, UAE.

HS Classification	Carat	Value (US\$)
7102.10		
7102.21	<u>3,732.23</u>	<u>108,523.90</u>
7102.31	<u>1,499.15</u>	<u>255,456.40</u>

This certificate is issued in accordance with Chapter 40, New Minerals and Mining Law, Part I, Title 23, LCLR.
 Issuing Authority: G.D. MONROVIA, LIBERIA
 Name of Issuing Officer: JEROME P. WOTDRSON
 Signature of Issuing Officer: [Signature]
 Issued on: 11/10/2007 Expires on: 11/01/2008


 Official Stamp

Annex XIII

**Kimberley Process certificate issued to the Reverend
Johnny Johnson, 24 March 2008**



Republic of Liberia
MINISTRY OF LAND, MINES AND ENERGY
CERTIFICATE NUMBER: #L R010026

Kimberley Process Certificate

The rough diamonds in this shipment have been handled in accordance with the provisions of the Kimberley Process Certification Scheme for rough diamonds.

Country of Origin (Issuing): Republic of Liberia Number of Parcels: 1 pxt (1 stone box)

Name and Address of Exporter: REV. JOHNNY JOHNSON
EPISCOPAL GUEST HOUSE 16th SINKOA MONROVIA, LIBERIA

Name and Address of Importer: REV. JOHNNY JOHNSON
P. O. Box 211 STATEN ISLAND N. Y. 10304 U.S.A

HS Classification	Carat	Value (USD)
7102.10		
7102.21		
7102.31	13.70	15,100.00

This certificate is issued in accordance with Chapter 40, Trade Minerals and Mining Law; Part I, Title II, LCLR.

Issuing Authority: GDO Monrovia, Liberia

Name of Issuing Officer: JEANNE P. JOHNSON

Signature of Issuing Officer: [Signature]

Issued on: MARCH 14, 2008 Expires on: MAY 14, 2008

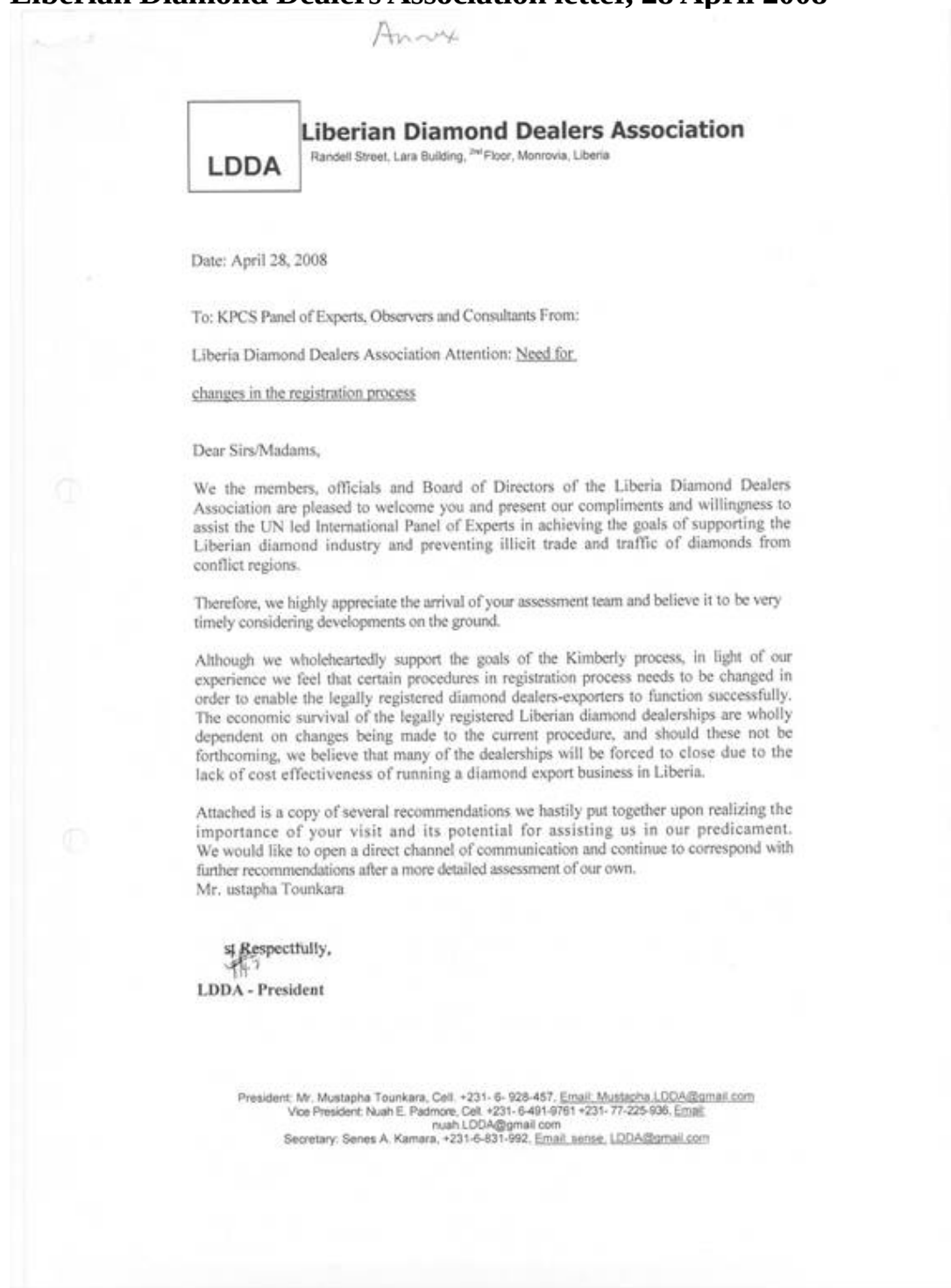
Annex XIV

Photograph of Sanniquellie Regional Diamond Office, March 2008



Annex XV

Liberian Diamond Dealers Association letter, 28 April 2008





Liberian Diamond Dealers Association

Randell Street, Lara Building, 2nd Floor, Monrovia, Liberia

LDDA represents the legally registered diamond dealerships in Liberia. We are currently in the process of registering the association as a non-profit-corporation in accordance with the Liberian Association Laws.

Each of the member companies began activities following lifting of the sanctions by the United Nations after fourteen years of civil conflict in Liberia. Although representing a diverse variety of companies, we are all committed to engaging in the diamond business in Liberia legally.

In legally registering our activities, each of the individual companies were under the impression that the KPCS would bring about transparency, accountability and the means of operating freely for the purposes of making profit. We are all committed to paying taxes which we expect would be put to good use for national purposes.

Frustratingly, we have found that due to certain cultural and procedural issues, there is a flood of diamonds out of Liberia, as most diamond miners and brokers prefer to sell diamonds unregistered in neighboring countries. This situation threatens the financial viability of maintaining operations in Liberia.

One of the main hurdles in the process is the registration procedure at the regional container offices. Most miners are reluctant to register diamonds at these containers and therefore prefer to transport their merchandise for sale in neighboring countries. Reasons for reluctance to register diamonds include: (1) fear of alerting thieves to the possession of valuables in the absence of proper personal security, (2) reluctance to facilitating rumors concerning level of activity, (3) natural discomfort at being questioned by what should be impartial observers as if by officials with police authority.

A second hurdle is over-zealous scrutiny of the legally registered businesses as opposed to those that are not registered at all. Presenting legal documentation of license to purchase diamonds makes one the target of harassment by a variety of petty officials not necessarily connected to the Ministry of Lands, Mines and Energy.

In order to assist us improve the image of legally registered actors in the diamond trade in Liberia as well as make it economically viable for us to continue business, we hope to work in collaboration.

President: Mr. Mustapha Tounkara, Cell. +231-6-928-457, Email: Mustapha.LDDA@gmail.com
 Vice President Nuah E. Padmore, Cell. +231-77-225-936, Email: nuah.LDDA@gmail.com
 Secretary: Senes A. Kamara, +231-6-831-992, Email: senes.LDDA@gmail.com

Annex XVI

List of pre-qualified and provisionally pre-qualified companies

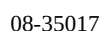
A. Pre-qualified companies

No.	Name of Company	Category
1.	Alpha Logging and Wood Processing Company	Large FMC
2.	API Liberia Corporation	"
3.	Atlantic Resources Limited	"
4.	Binhai Forestry Liberia Co.	"
5.	Bopolu Development Corporation	"
6.	China Resources Liberia Ltd.	"
7.	Euro Liberia Logging Company	"
8.	Geeblo Liberia Inc.	"
9.	Global Wood Industries	"
10.	International Consultant Capital	Large FMC
11.	Liberian Natural Resources	"
12.	Olam Liberia Ltd.	"
13.	Southeast Resources Inc.	"
14.	Southeastern Trading Corporation	"
15.	Taakor Liberia Ltd.	"
16.	Texas International Group.	"
17.	Timbertek	"
18.	Unitimber	Large FMC
19.	Bengoma Corporation	Medium FMC
20.	ECO Timber	"
21.	Grand Bassa Logging Inc.	"
22.	Kparblee Timber Corporation	"
23.	Lone Start Global Trading & Investment Corp.	"
24.	Tropical Reserve Entrepreneur Enterprise	"
25.	Precmin Logging & Wood Processing	Medium
26.	D. C. Wilson Incorporated	Small FMC
27.	Edgail Incorporated	"
28.	E. J & J Investment Liberia Ltd.	"
29.	Hengda Import & Export Company	"
30.	Quantum Resources	"
31.	Liberia Tree & Trading Inc.	"
32.	West Wood Corporation	Small FMC
33.	L. K. Love Enterprise	TSC
34.	B & V Timber Company	"
35.	Bargor & Bargor	"
36.	New Liberia Resources International, Inc.	"
37.	Tarpeh Timber Company	"
38.	Yonah Agricultural & Mineral Resources Group	TSC

B. Provisionally pre-qualified companies as of December 2007

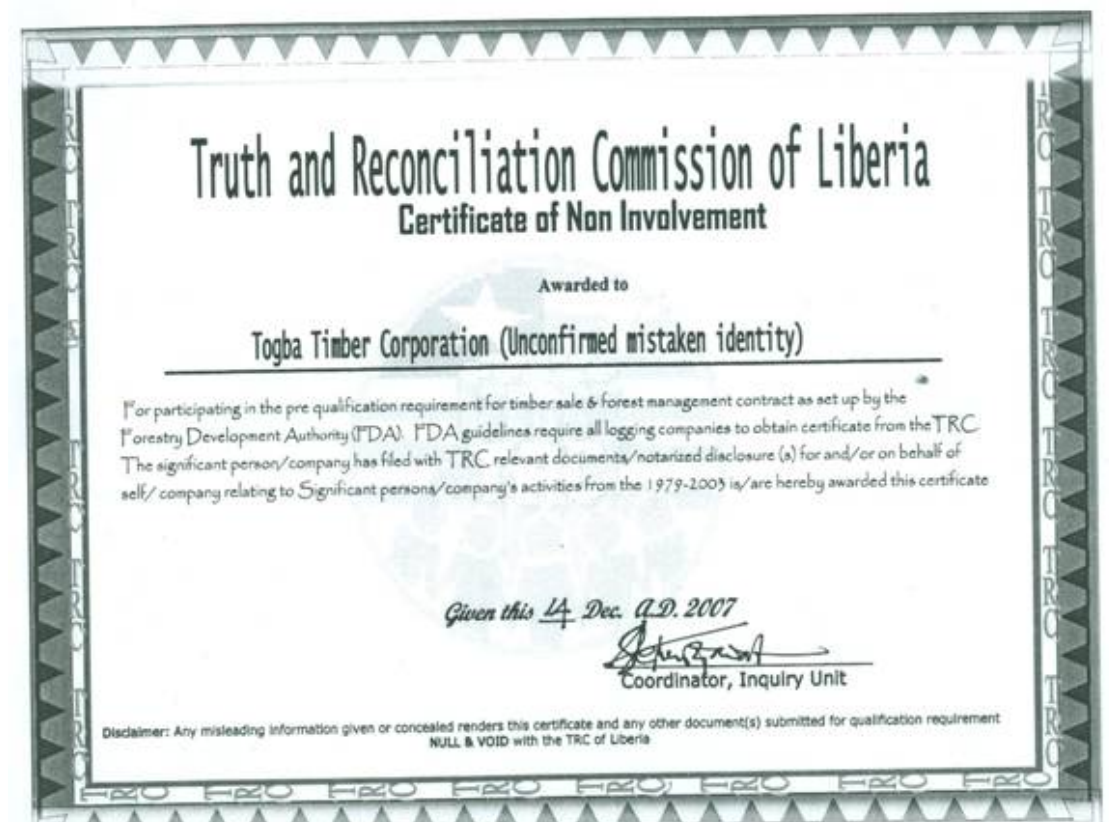
No.	Name of Company	Category
1.	Universal Forestry Corporation	Medium FMC
2.	Boe & Acquilla Agriculture Forestry Corporation	Small FMC
3.	Franbrook (Liberia)	Small FMC
4.	Tropical Logging Company	Small FMC
5.	Planning & Development Enterprises	TSC
6.	Smile International Logging Company	TSC

Letter from the Chairman of the Truth and Reconciliation Commission to the Forestry Development Authority rescinding Truth and Reconciliation Commission letters of eligibility



Annex XVIII

Truth and Reconciliation Commission certificate, 14 December 2007



Annex XIX

Forest management contract bids, 21 April 2008

Bids for FMC A – 119,240 ha

Company Name	Bid Bond (US\$)	Bid Price (US\$)
Global Wood Industry	50,000 (African Insurance)	13.50
Tropical Reserve Enterprise	50,000 (Global Bank)	10.55
International Consultant Capital (ICC)	50,000 (Cantonal Bank)	7.10
Alpha Logging & Wood Processing Inc.	50,000 (Eco-Bank)	10.05
Eco-Timber Limited	50,000 (Secure Risk Insurance)	3.00
Bopolu Development Corp.	50,000 (Eco-Bank)	3.27
Liberia Natural Resources Co.	50,000 (United Security Insurance Co.)	4.13

Bids on FMC B – 57,262 ha

Company Name	Bid Bond (US\$)	Bid Price (US\$)
EJ & J Investment Corp.	24,000 (Eco-Bank)	5.06
Liberia Tree & Trading Corp.	24,000 (Secure Risk Insurance)	8.30
Kparblee Timber Corp.	25,000 (Global Bank Limited)	25.50 (did not use official bid form)

Bids on FMC C – 59,374 ha

Company Name	Bid Bond (US\$)	Bid Price (US\$)
EJ & J Investment Corp.	25,000 (Eco-Bank)	5.06
Liberia Tree & Trading Corp.	25,000 (Secure Risk Insurance)	9.60
Kparblee Timber Corp.	25,000 (Eco- Bank)	26.00 (did not use official bid form)

Annex XX

Timber sales contract and forest management contract timelines from Société Générale de Surveillance contract, December 2007

Appendix 7: Detailed schedule of Timber Sales and Forest Management Contract allocation

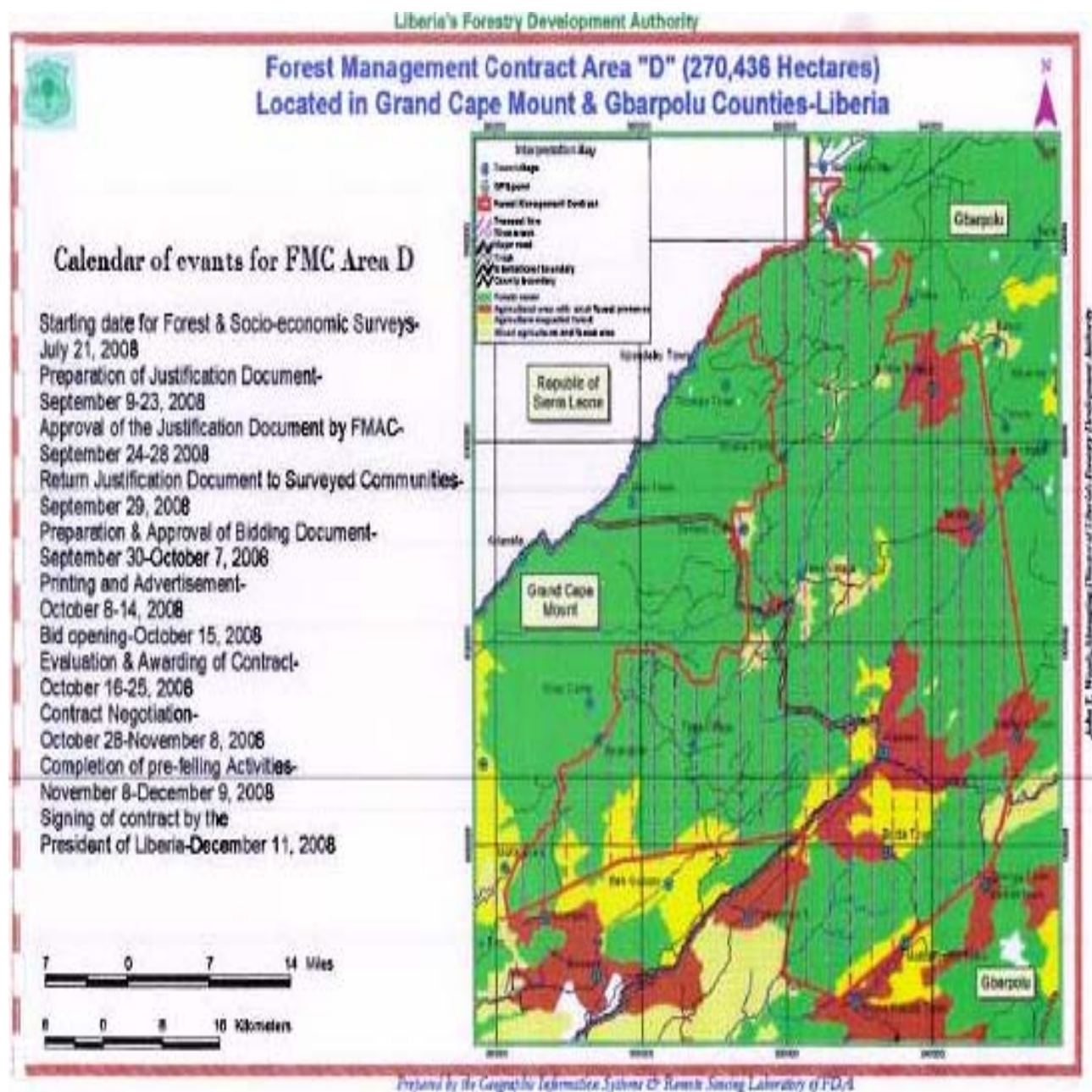
	Y1		Y2		Y3		Y4		Y5	
TSC allocated	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date
	6	1st Dec 07	4	1st Jan 09	0		6	1st Dec 10	4	1st Jan 12
	5	1st July 08			0		5	1st July 10	0	
Total (cumulative Nbr.)	11		15		15		15		15	
Total TSC area (cumulative ha)	55'000		75'000		75'000		75'000		75'000	
TSC operational	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date
	6	15th Feb. 08	5	1st Oct. 08	0		6	15th Feb 11	5	1st Oct. 08
	0		4	1st Apr. 09	0		5		4	1st April 09
Total (cumulative Nbr.)	6		15		15		15		15	
Total TSC area (cumulative ha)	30'000		75'000		75'000		75'000		75'000	

	Y1		Y2		Y3		Y4		Y5	
FMC allocated	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date
No. of small FMCs (50'000ha) - allocated	0		1	1st Dec. 08	4	1st Dec. 09	6	1st Dec. 10	0	
No. of medium FMCs (100'000ha) - allocated	1	1st April 08	1	1st Dec. 08	1	1st Dec. 09	1	1st Dec. 10	0	
No. of large FMCs (250'000ha) - allocated	0		2	1st Feb. 09	4	1st Feb 10	6	1st Feb. 11	0	
Total (cumulative Nbr.)	1		4		9		13		13	
Total FMC area (cumulative ha)	100'000		650'000		1'300'000		1'900'000		1'900'000	
FMC operational	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date	Nbr.	Date
No. of small FMCs (50'000ha) - operational	0		0		1	1st Oct. 09	4	1st Oct. 10	6	1st Oct. 11
No. of medium FMCs (100'000ha) - operational	0		1	1st October 08	1	1st Oct. 09	1	1st Oct. 10	1	1st Oct. 11
No. of large FMCs (250'000ha) - operational	0		0		2	1st Oct. 09	4	1st Oct. 10	6	1st Oct. 11
Total (cumulative Nbr.)	0		1		4		9		13	
Total FMC area (cumulative ha)	0		100'000		650'000		1'300'000		1'900'000	

Total TSC + FMC area (cumulative ha)	30'000		175'000		725'000		1'375'000		1'975'000	
Operational										

Annex XXII

**Map of forest management contract area and timeline
presented to the Forestry Development Authority
Board of Directors**



Annex XXIII

Gbarpolu community group letter to the Forestry Development Authority, 19 April 2008

April 19, 2008

Hon. John T. Woods
Managing Director
 Forestry Development Authority

Dear Hon. Woods:

We write to acknowledge receipt of your letter, reference MD/92/08/52, dated March 31, 2008, addressed to the Bokomu District Forest and Resource Management Committee through me as Chairman and received on April 15, 2008.

We, however, wish to request information and access to foundation data from the recent social economic surveys carried out in Bokomu and Geu-Nwolaila Districts, Gbarpolu County where in Forest land under private deed and community ownership and tenure have been awarded under Timber Sale Contract and also being proposed as Forest Management Contract areas by the Forestry Development Authority.

Specifically, we would appreciate were you to provide us the following:

- A copy of the 2006 Reform Law
- A copy of the Existing Forestry Regulations
- The hand book on the preparation of Timber Sales contract and forestry management Contract
- The Justification Document for awarding TSC and proposing FMC
- The comprehensive report covering Social economic surveys validating awarding TSC and justifying proposing FMC , particularly in Bokomu and Geu-Nwolaila Districts
- Report or minutes of meetings held with affected communities in the Districts endorsing the justification document of timber sales contract and forest management contract in their forest areas.
- A copy of comments from the Forest Management Advisory Committee (FMAC) on the full draft of the report (from the validation exercise) that accompanied the draft of the strategy to the Board of Directors.
- A copy of the Forestry Development Authority board Resolution endorsing timber sale contract in Bokomu District and any comment thereof from the board.
- A copy of the prospectus awarding Timber sale Contract in Bokomu District

Additionally, we will appreciate were you to provide us the following:

- A copy of the National Forest Management Strategy, along with a copy of the resolution of the Board of Directors adopting the strategy;
- Copies of the accompanying documents that went along with the draft strategy to the Board of Directors. This should cover the following:
- Comments from the public and other stakeholders on the draft of the strategy;
- Report of the validation process detailing analysis of the ecological and socio-economic data gathered during the field exercise
- Any other relevant information.

Honorable Woods, as you are aware, our right to information is consistent with Article 15 C of the Liberian Constitution as well as Section 18.15 of the 2006 Reform forestry law which provide access to forestry related information.

As you may be aware, private and deeded lands are excluded from being issued any Timber Sale Contract or Forest Management Contract under National Forestry Reform Law of 2006. We refer you to

"Section 5.4 Timber Sale Contracts which states:

"a The Authority may award Timber Sale Contracts following the requirements of this Section and those in the Public Procurement and Concessions Act or its successor legislation, governing public concessions.

b. Timber Sale Contracts must meet all of the following requirements:

- (i) The contract must be consistent with the National Forest Management Strategy in effect when the contract is awarded and the area must be validated locally under Section 4.5 of this Law.
- (ii) The land involved must not include private land."

"Section 5.3 Forest Management Contracts

"a. The Authority may award Forest Management Contracts following the requirements of this Section and those in the Public Procurement and Concessions Act or its successor legislation governing public concessions:

b. Forest Management Contracts must meet all of the following requirements:

- (i) The land involved must be identified as a potential concession in the National Forest Management Strategy in effect at the time the concession is offered and must be validated locally under Section 4.5 of this Law.
- (ii) The land involved must not include private land."
- (iii) The land involved must not include private land."

As affected communities it is our responsibilities to ensure that the FDA is following the rules; for us this would be the clearest demonstration of the FDA's commitment to the rule of law. This is also consistent with the Forest concession Review Recommendations which you spearheaded at the time serving under the Liberian Forest Initiative.

For the record, we are particularly troubled that a significant portion of TSC awarded and one of the FMCs up for tender overlaps with areas in Bokomu and Geu-Nwolaila Districts. Considering that the entire land area of Bokomu and Geu-Nwolaila Districts is under deed, we would like to confirm that indeed the FDA followed due process as established in the law regulations and hand book.

We look forward to hearing from you. We are also prepared to pay for photocopying of these documents.

Kind Regards:

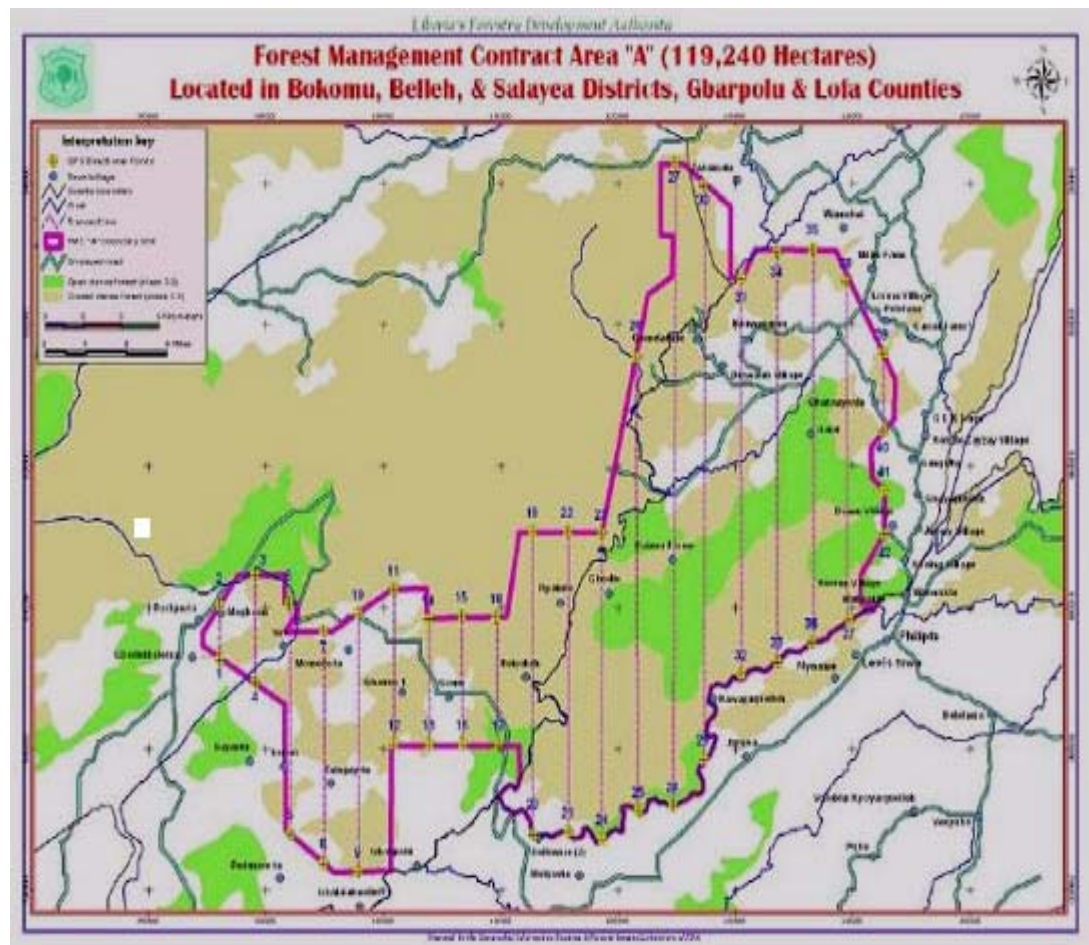

Rt. Rev. Bishop Alfred G. Reeves
CHAIRMAN/Bokomu District Forest Resource Management Committee


Rev. Emmanuel M. Kankalla
CHAIRMAN/Geu-Nwolaila District Forest Resource Management Committee

Cc: Minister of Internal Affairs
Cc: Amos Sawyer, Chairman, Governance Commission
Cc: Superintendent, Gbarpolu
Cc: Legislative Caucus Gbarpolu
Cc: Robert Simpson, Long-term technical Advisor to FDA
Cc: Peter Lowe, World Bank Forestry Coordinator
Cc: Dan Whyner, USAID
Cc: NGO Coalition for Liberia
Cc: Alfred Brownell, President, Green Advocates
Cc: Silas Siakor, Director, SDI
Cc: Augustine Toe, Director, JPC

Annex XXIV

**Map of contested forest management contract area,
Bokumu district**



Annex XXV

Communication from Buchanan court to the Forestry Development Authority

JUDICIAL BRANCH REPUBLIC OF LIBERIA



CLERK'S OFFICE
BUCHANAN CITY

CIRCUIT COURT
SECOND JUDICIAL CIRCUIT
GRAND BASSA COUNTY.

JANUARY 21, 2008.

*Recd
23-01-08
530pm*

The Managing Director
Forestry Development Authority(FDA.)
Monrovia, L I B E R I A

Mr. Managing Director:

We herewith write to officially inform you that having conducted the Public Auctioning of the 1,123 EKKI Logs of 3,897.304 CUBIC METERS) at the Port of Buchanan, the Management of UNI-TIMBER became the highest bidder in the amount of \$15,81USD per Cubic Meter with a value of \$61,616.37USD.

This Court have received all copies of relevant receipts of payment made by UNI-TIMBER to the GOL with receipt and Bill Number as follows:-

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| 1. FDA BILL No.3411 | 4. Ministry of Finance Bill No.12716 |
| 2. ECOBANK MANAGER CHECK No.0011115 | 5. Central Bank Receipt No.283142 |
| 3. FDA RECEIPT No.7823 | |

The said UNI-TIMBER by and thru its Manager, Charafeddine Wgel is entitled to all of the 1,123 Pieces of EKKI logs value 3,897.304 Cubic Meters and he is authorized to take delivery of same without delay.

DONE BY ORDER OF HIS HONOUR
THE JUDGE PRESIDING.

Sincerely yours,

Henry W. Garsayne, I
Henry W. Garsayne, I
CLERK OF COURT
2ND JUDICIAL CIRCUIT
GRAND BASSA COUNTY, RL.

S E A L:

*In-house
Lawyer and
Judge Konan
Please advise
me with a draft of
relevant reply to
this letter.
01/23/07*

Annex XXVI

Forestry Development Authority letter to Buchanan county court



Office of the Managing Director

REPUBLIC OF LIBERIA
FORESTRY DEVELOPMENT AUTHORITY (FDA)

Kappa House
Elise Saliby Compound
P.O. Box 10-3010
1000 Monrovia 10, Liberia
West Africa

Cell# (231)06564070

REF: MD/24/08-1

February 12, 2008

The Presiding Judge
Second Judicial Circuit
Grand Bassa County
Monrovia, LIBERIA

May It Please Your Honor:

We write to apprise Your Honor that an official communication from the Second Judicial Circuit Court, dated January 21, 2008, written under the signature of Clerk of Court Henry W. Garsayne, I, by order of then Presiding Judge William Ware, introduced UNITIMBER as winner of the auction of 3,897.304 cubic meters of abandoned logs at the Port of Buchanan.

UNITIMBER having complied with all of GOL payments associated with said transaction; strengthened by endorsement of the auction by the Forestry Management Advisory Committee (FMAC) and other stakeholders now gives her the legal authority to dispose of the above quantity of logs stockpiled at the Port of Buchanan. We ask of your assistance in ensuring that UNITIMBER takes possession of the logs and EXPORT "A" quality logs of any species and "C" quality logs of only EKKI without hindrance from any person, organization or corporation.

Your usual cooperation is highly solicited.

Kind regards.

Very truly yours,

John T. Woods
Managing Director
Forestry Development Authority (FDA)

JTW/BS/alt

CC: Superintendent-Grand Bassa County
UNITIMBER

Annex XXVII

Photographs of abandoned logs, Buchanan

A. Pile of abandoned ekki logs ready for export, Buchanan Port



B. Logs 1,384 and 1,385 being prepared for export, Buchanan



Annex XXVIII

Letter from Unitimber to the Forestry Development Authority regarding abandoned logs

Recd 5/1/08

Randall St. Monrovia, Liberia
Tel: (223) 05899266 -06535444

May 1, 2008

Mr. John T. Woods
Managing Director
Forestry Development Authority (FDA)
Kappa House
Elise Saliby Compound
Monrovia, Liberia

Dear Mr. Managing Director:

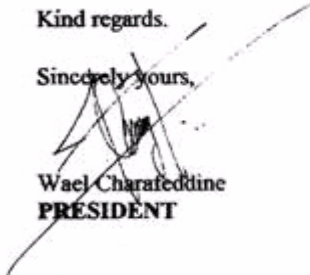
The Management of UNITIMBER writes to inform you that there are 9,985.864 cubic meters of abandoned logs at the Port of Buchanan contrary to 3,897.304 cubic meters of abandoned logs which was won by UNITIMBER during an auction conducted by the Forestry Development Authority through the Second Judicial Circuit Court in Buchanan, Grand Bassa County. Indeed, Mr. Managing Director, there is an EXCESS of 6,088.560 cubic meters of abandoned logs at the Port of Buchanan.

In view of the supra mentioned, UNITIMBER is prepared and willing to pay all necessary fees and taxes for the excess of 6,088.560 cubic meters of abandoned logs based on the winning auction price of 15.81 USD per cubic meter.

We are looking forward to your usual cooperation and understanding.

Kind regards.

Sincerely yours,


Wael Charafeddine
PRESIDENT

Annex XXIX

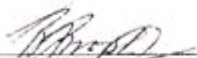
Forestry Development Authority invoice to Unitimber, 7 May 2008

FORESTRY DEVELOPMENT AUTHORITY
Kappa House, Elise Saliby Compound
Tubman Boulevard, Congo Town
Monrovia, Liberia
May 7, 2008

INVOICE

Invoice to UNITIMBER for the payment of One Hundred Thirty Thousand Four Hundred Sixty One Dollars and Seventy Four Cents representing the cost of Abandoned Logs and Stumpage Fees as shown below. This amount is to be paid to the Government of Liberia Revenue Account at the Central Bank of Liberia.

Species	Volume	Unit Auction	Value (USD)		Total Fees (USD\$)
Ekki	6,088.560	15.81			96,260.14
STUMPAGE FEES					
Species	Volume	FOB Unit Price	FOB Value	% of FOB Value	Stumpage Fees
Ekki	9,985.864	137.00	1,368,063.37	2.5	34,201.60
Total Invoice					\$130,461.74


Bernard N. Bropleh
Financial Manager, FDA


Thomas Downing
GEMAP Controllor

BH 025225
BH 025226

Annex XXX

Photographs of commercial rubberwood activities

A. G4 WAO's rubberwood at the Bong Mine Pier in Monrovia



B. Buchanan Renewable Energy's pile of woodchips, Buchanan, 10 May 2008



Annex XXXI

Forestry Development Authority invoice to G4 West Africa Operations for rubberwood export, 1 April 2008

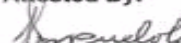
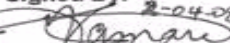
Plantation Forest Products Export Logs Billing Form

Form #: PFP-RL001

Name of the Company/Exporter: G-4 W.A.O. Inc.

Address/Location: Hotel Africa Road, Virginia, P.O Box 10-3064, Monrovia, Liberia.

Date Issued: April 1, 2008

No.	Species /Product	No of Pieces	Volume (M ³)	FOB unit Price (US\$/M ³)	FOB Value (US\$)
1	Rubber Wood logs	1, 649	780.847	75.00	58,563.53
Plantation Forest Products Export Fees (Class "C" species)		2.5% of Total FOB Value			1,464.09
One thousand four hundred sixty-four United States Dollars and nine cents. (US\$1,464.09)					
Prepared by:  Edward S. Kamara Forest Products & Marketing Officer	Attested By:  Moses Gorpudolo Manager/Chain of Custody	Signed By: 2-04-08  Jangar S. Kamara Technical Manager/ Commercial Forestry	Approved By:  John T. Woods Managing Director/FDA		
Note: 1. This bill should be paid within the period of one (1) weeks upon receipt. The payment receipt should be made available to prepare the <u>Actual Export Permit</u>. 2. This document is NOT VALID unless it is Approved by the Managing Director or it's designate.					